الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة قاريونس كلية القانون

قسم القانون الجنائي

نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الليبي والمقارن

إعداد الطالبة :

مديحة مصطفى الصادق أحمد الجبالي

إشراف الأستاذ الدكتور :

موسى مسعود ارحومة

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات إجازة التخصص العالي

(الماجستير)

العام الجامعي

(2008 . 2009م)

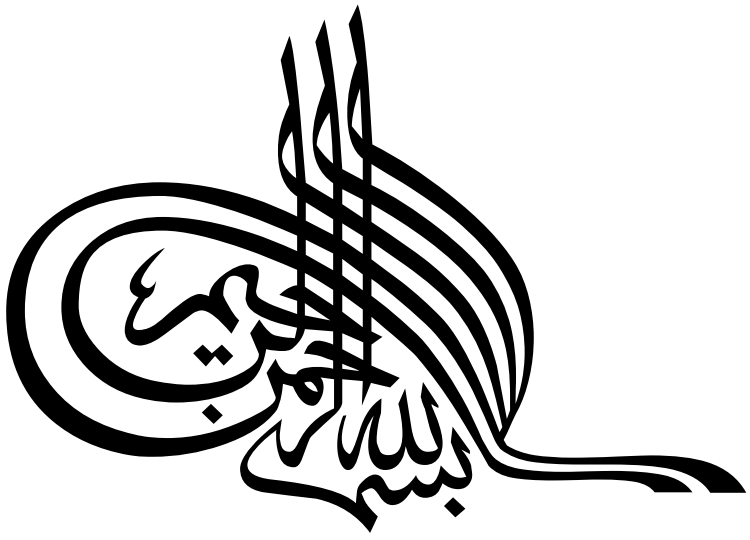
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى والديَّ العزيزين ، اللذين قدَّما الغالي والثمين حتى أصل إلى هذه المرتبة .

إلى إخوتي وأخواتي ، هؤلاء الشموع التي أضاءت حياتي وملأتها بالبهجة والسرور .

إلى زوجي العزيز ، وابني (طارق) ، وأسرة زوجي ، الذين طالما وقفوا إلى جانبي.

شكر وتقدير

يقتضي مني واجب العرفان بالجميل ، وقد فرغتُ من إنجاز هذا البحث ، أن أُعرِب عن عظيم تقديري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور موسى مسعود ارحومة المشرف على هذا البحث ، الذي تعهده بالرعاية مذ كان فكرة في ذهن الباحثة إلى أن استوى على عوده وظهر في حلَّته النهائية .

والشكر والتقدير موصول كذلك إلى أعضاء اللجنة الموقَّرة لقبولهم مناقشة هذا

البحث ، والتضحية بجزء من وقتهم الثمين لقراءته وتقويمه ؛ الأستاذ الدكتور مُحَمَّد حسن الجازوي ، والدكتورة فايزة يونس الباشا .

كما لا يفوتني أن أتوجّه بخالص التقدير إلى الأستاذ بالقاسم عامر (أمين مكتبة كلية القانون . جامعة قاريونس)، وكذلك الأستاذة سالمة الدرسي (منسِّقة مكتب الدراسات العليا سابقاً) ، والأستاذ عمر طافور (مسجل عام كلية القانون . جامعة قاريونس).

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد حظيت العقوبات السالبة للحرية ـ وعلى الأخص قصيرة المدة ـ على اهتمام علماء العقاب والسياسة الجنائية من حيث فاعليتها وجدواها ، وقد أجريت حولها العديد من الدراسات والأبحاث[1]، حيث إن هذه العقوبات تثير مشاكل عديدة ، منها أن مدتها القصيرة لا تكفي لتنفيذ برامج تهذيبية أو إصلاحية يتحقق بها تأهيل المحكوم عليه ، ما يعني أن العقوبات السالبة للحرية لا تحقق الأغراض المنوطة بها ، وأن الجهود التي تُبذَل في تنفيذها تتحول إلى عبث لا جدوى للمجتمع منه[2]، أضف إلى أن هذه العقوبات تُلحِق أضراراً بالمحكوم عليه ، منها أنها تعرضه ـ وهو ذو خطورة إجرامية قليلة ـ إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة ، ما يترتب عليه أن يغادر المؤسسة العقابية عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من يوم دخل فيها[3]، لاسيما وأن نتائج الدراسات الإحصائية التي أجريت على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، تشير إلى تزايد معدلات عود المحكوم عليهم بهذه العقوبات لدرب الجريمة من جديد عقب الإفراج عنهم[4].

إضافةً إلى ما سبق ، فإن لهذه العقوبات آثاراً سلبية نفسية واجتماعية واقتصادية لا يقتصر مداها على المحكوم عليه بها بل يمتد ليطول أفراد أسرته ، ويؤثر بالتالي على المجتمع[5].

---

(1) ـ د. موسى مسعود ارحومة ، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الحقوقي الثاني حول حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) ، الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة الزرقاء الأهلية ـ الأردن ، من الفترة 8 ـ 9 آب/أغسطس 2004 ، ص1 .

(2) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1973 ، ص530 .

(3) ـ المرجع نفسه ، ص533 .

(4) ـ د. أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، الطبعة الأولى ، (د.ن) ، 2003 ، ص : ب ، ج .

(5) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

وقد زاد من هذه الآثار السلبية فشل المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها ، المتمثلة في تأهيل نزلاء هذه المؤسسات وتهيئتهم للتكيف مجدداً مع المجتمع ، وذلك لاكتظاظها الشديد بالنزلاء[1]، وضعف الكوادر التي تسهر على إدارتها والإشراف عليها[2].

وبناءً على ما أسلفنا ، أثيرت الشكوك في جدوى وفاعلية العقوبات السالبة للحرية، وبالذات قصيرة المدة ، ومن ثَم تنامى الاتجاه المناهض لها والبحث عن بدائل .

ومن خلال هذا الفكر ، انبثق نظامان من أحد النظم التي عرفها علم العقاب وقانون العقوبات ، ففي إنجلترا وأمريكا ظهر نظام الاختبار القضائي ، وفي أوروبا ظهر نظام وقف تنفيذ العقوبة[3].

وقد تأثر مشرِّعنا الجنائي بذلك كغيره من المشرعين كالمصري والفرنسي ، ونص على هذا النظام ، وترتب على الأخذ بهذا النظام أن مبدأ حتمية العقوبة لم يعد من المبادئ المطلقة في القانون الجنائي ، حيث يرمي هذا النظام إلى تحقيق توجهات السياسة الجناية المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بأقل الخسائر المادية والمعنوية[4].

- **إشكالية البحث** :

وإذا كان مُشرعنا الجنائي قد خطا خطوات جيدة على طريق التفريد القضائي بتبنيه نظام وقف تنفيذ العقوبة ، وذلك من أجل أن يجنّب المحكوم عليه مضار سلب الحرية قصيرة المدة التي قد تؤدي به إلى مزالق الجريمة ، ويحقق في الوقت ذاته إصلاحه وتأهيله بحيث لا يعود إلى مخالفة القانون ، فالتساؤل الذي يُطرَح في هذا المقام هو : هل يحقق نظام وقف التنفيذ في صورته الحالية الإصلاح والتأهيل فعلاً باعتبارهما من أهم أغراض العقوبة ، وذلك بالرغم من خلو هذا النظام ـ في صورته الحالية السلبية ـ من تدابير الرقابة والإشراف والمساعدة

---

(1) ـ د. أحمد عبدالعزيز الألفي ، الحبس قصير المدة ـ دراسة إحصائية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ـ القاهرة ، العدد الأول ، المجلد التاسع ، مارس ـ 1966 ، ص44 .

(2) ـ د. موسى مسعود ارحومة ، مرجع سابق ، ص1 .

(3) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ـ دراسة مقارنة ، (د.ط) ، (د.ن) ، (د.ت) ، ص7 .

(4) ـ د. عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1998 ، ص10 .

؟ وبطريقة أخرى ما مدى فعالية وجدوى نظام وقف تنفيذ العقوبة في تحقيق تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم ؟

وإذا كان هذا النظام في صورته الحالية قد لا يفي بالغرض ، فما هي أوجه القصور في هذه الصورة ؟ وما هي السبل الكفيلة بتطوير هذا النظام وتدارك هذا القصور ؟ أو بمعنى آخر : ما هي الصورة التي ينبغي أن يكون عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة حسب وجهة نظر السياسة الجنائية ؟

ومادام تطبيق هذا النظام يتطلب تعليق تنفيذ العقوبة وإطلاق سراح المحكوم عليه خلال مدة معينة يحددها القانون ، وإذا لم يرتكب جريمة يعتبر الحكم كأن لم يكن . فالتساؤل الذي يدور في أذهاننا : ألا يتعارض تطبيق هذا النظام مع تحقيق الردع العام وإرضاء الشعور العام بالعدالة ؟ أليس في تعليق تنفيذ العقوبة على شرط إخلال بتحقيق الردع العام وتحقيق العدالة ؟ وإذا كان للسياسة الجنائية متطلبات متعلقة بضرورة الاهتمام بضحية الجريمة ، وسياسة العقاب ، فهنا يجدر بنا أن نتساءل عن وضع وقف التنفيذ من هذه المتطلبات ، وهل يتوافق هذا النظام مع هذه المتطلبات أم أنه بعيد عنها ؟

- **أهمية البحث :**

لم ينل موضوع وقف تنفيذ العقوبة حظه من الدراسة كموضوع له استقلاليته في تشريعنا الجنائي الليبي ، وإنما جاءت الإشارة إليه أو دراسته ضمن موضوعات قانوننا الجنائي . لذا جاء هذا البحث محاولة لدراسة هذا النظام بهدف بيان ماهيته وصوره المختلفة في التشريعات الجنائية ، والإشكاليات التي يثيرها ، وتقييمه في ظل متطلبات السياسة الجنائية الحديثة . وأهمية هذا الموضوع خاصة في صورته الإيجابية هي التي دفعتنا إلى اختياره للبحث فيه ، بعد أن رأينا أنه يمثل قطعة غالية من قانوننا العقابي ، باعتبار أنه يجنب المجرم . غير الخطر . مغبة السجون ويعطيه الفرصة لإصلاح نفسه ، والسعي جدياً في البعد عن سلوك طريق الانحراف والعودة إلى حظيرة المجتمع .

وفضلاً عما سبق ، فإن هذا النظام لا يكاد يخلو قانون جنائي من قوانين الدول بصفة عامة من النص عليه . وعن هذا وذاك ، فإن هذا النظام من أوائل البدائل للعقوبات

السالبة للحرية التي تعالج على وجه التحديد الآثار السلبية لهذه العقوبات ، التي تشغل بال علماء العقاب والسياسة الجنائية .

- **نطاق البحث :**

هذا الموضوع إذ نتطرق إليه بالدراسة ، فإننا نرى معالجته من ثلاث نواحٍ :

1 ـ من ناحية علم العقاب : بحثنا في هذا الأخير لتقدير هذا النظام وتحديد أهميته في تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي .

2 ـ من ناحية قانون العقوبات المقارن : حيث لا نكتفي بشرح هذا النظام في تشريعنا الجنائي الليبي ، بل سيمتد هذا البحث إلى دراسة هذا النظام في القانون المقارن : قانون العقوبات الفرنسي ، وقانون العقوبات المصري .

3 ـ من ناحية السياسة الجنائية : باعتبارها لا توجه مشرّعنا الجنائي نحو تطوير تشريعنا الجنائي فحسب ، بل ترشد جميع السلطات القائمة على تطبيق هذا القانون وتنفيذه.

- **منهج البحث :**

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لملاءمته للأهداف المطروحة ، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لنظام الإيقاف وكيفية تطويره ووضعه من توجهات السياسة الجنائية الحديثة ، وصولاً إلى استنتاجات وتوصيات يُؤمَل أن تسهم في تطوير تشريعنا الجنائي فيما يتعلق بموضوع البحث وذلك وفق معطيات السياسة الجنائية الحديثة .

- **خطة البحث :**

تمشياً مع الإشكاليات التي يثيرها الموضوع ، ووفقاً للمنهج الذي اخترناه ، وترتيباً على تحديدنا لنطاق البحث ، رأينا طرح هذا البحث في إطار خطة تتناول موضوع "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الليبي والمقارن" في فصلين رئيسيين ؛ حيث خصصنا الفصل الأول لماهية وقف تنفيذ العقوبة ، وقسمناه إلى مبحثين ، أما الفصل الثاني فخصصناه لأحكام وقف التنفيذ وآفاق تطويره في ضوء متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، وقسمناه إلى مبحثين ، وأخيراً ألحقنا بهذين الفصلين خاتمة نورد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، إضافةً

إلى أهم ما يمكن إبداؤه من مقترحات ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة .

الفصل الأول . ماهية وقف تنفيذ العقوبة .

الفصل الثاني . أحكام وقف التنفيذ وآفاق تطويره في ضوء متطلبات السياسة الجنائية الحديثة .

الخاتمة .

محتويات البحث

محتويات البحث

الموضـوع	الصفحة
مقدمة	1
إشكالية البحث	3
أهمية البحث	4
نطاق البحث	5
منهج البحث	5
خطة البحث	5
الفصل الأول ـ ماهية وقف التنفيذ .	7
تمهيـد	8
المبحث الأول ـ التعريف بنظام وقف التنفيذ وبيان طبيعته وتطوره التاريخي .	10
تمهيـد	10
المطلب الأول ـ تعريف وقف التنفيذ وبيان طبيعته .	10
الفرع الأول ـ تعريف وقف التنفيذ .	10
الفرع الثاني ـ طبيعة وقف التنفيذ .	12
أولاً : وقف التنفيذ وأنظمة قانون العقوبات .	12
ثانياً : وقف التنفيذ للعقوبة .	13
ثالثاً : وقف التنفيذ والتدبير الاحترازي .	19
المطلب الثاني ـ التطور التاريخي لوقف التنفيذ .	23
تمهيـد	23
الفرع الأول ـ المصدر التاريخي لوقف التنفيذ .	23
أولاً : الإرجاء القضائي .	24
ثانياً : التعهد .	25
ثالثاً : الإفراج الشرطي .	26
الفرع الثاني ـ التطور التشريعي لإيقاف التنفيذ .	28

أولاً : في فرنسا . 29
ثانياً : في بلجيكا . 31
ثالثاً : نظام وقف التنفيذ في بعض تشريعات الدول الأوروبية ودول العالم. 32
المبحث الثاني . وقف التنفيذ والنظم القانونية المماثلة . 38
تمهيد 38
المطلب الأول . وقف التنفيذ وبعض تدابير التفريد القضائي . 38
الفرع الأول . وقف التنفيذ والاختبار القضائي . 38
تعريف الاختبار القضائي . 38
أوجه الاتفاق بين نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي . 39
أوجه الاختلاف بين النظامين . 40
الفرع الثاني . وقف التنفيذ والعفو القضائي . 43
تعريف العفو القضائي . 43
صور العفو القضائي . 44
أوجه الاتفاق بين النظامين . 46
الفرع الثالث . وقف التنفيذ ومراقبة الشرطة . 48
تمهيد . 48
تعريفها . 50
التمييز بين المراقبة ووقف التنفيذ . 51
المطلب الثاني . وقف التنفيذ وبعض تدابير التفريد التنفيذي . 52
تمهيد . 52
الفرع الأول . وقف التنفيذ والإفراج الشرطي . 53
التمييز بين نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج الشرطي . 53
الفرع الثاني . وقف التنفيذ ونظام البارول . 57
التمييز بين نظامي وقف التنفيذ والبارول . 59
الفرع الثالث . وقف التنفيذ ونظم التدريب على الحرية . 60

الصورة الأولى : الإقامة في خارج المؤسسة العقابية . 61
الصورة الثانية : الإذن بالخروج من المؤسسة العقابية . 61
الصورة الثالثة : نظام شبه الحرية . 62
التمييز بين نظامي وقف التنفيذ وشبه الحرية . 63
الفصل الثاني . أحكام وقف التنفيذ وآفاق تطويره في ضوء متطلبات السياسة الجنائية الحديثة . 64
تمهيد . 65
المبحث الأول . أحكام وقف التنفيذ في التشريع الليبي والمقارن . 66
تمهيد . 66
المطلب الأول . وقف التنفيذ البسيط في التشريع الليبي والمقارن . 66
الفرع الأول . شروط وقف التنفيذ . 66
أولاً : الشروط الخاصة بالجاني . 67
ثانياً : الشروط الخاصة بالجريمة . 71
ثالثاً : الشروط الخاصة بالعقوبة . 74
الفرع الثاني . الأمر بوقف التنفيذ والآثار المترتبة عليه . 80
الفرع الثالث . مركز المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف وبعدها . 86
أولاً : مركز المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف . 86
ثانياً : إلغاء وقف التنفيذ البسيط . 88
الصورة الأولى : الإلغاء القانوني للإيقاف . 88
الصورة الثانية : الإلغاء القضائي . 91
1 . الإلغاء القضائي الجوازي . 91
2 . الإلغاء القضائي الوجوبي . 93
المطلب الثاني . الصور المستحدثة لنظام وقف التنفيذ . 94
تمهيد . 94
الفرع الأول . وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . 95

تمهيد . 95
أولاً : أحكام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في التشريع الجنائي الفرنسي . 97
1 . شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . 97
أ . الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه . 97
ب . الشروط المتعلقة بالجريمة . 99
جـ . الشروط المتعلقة بالعقوبة . 100
2 . الآثار المترتبة على وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . 102
أ . مدة التجربة . 102
ب . مركز المحكوم عليه خلال فترة العقوبة . 103
جـ . مركز المحكوم عليه إذا أُلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . 107
ثانياً : موقف المشرع المصري من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . 110
ثالثاً : موقف المشرع الجنائي الليبي من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . 112
الفرع الثاني . وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة . 115
تمهيد . 115
أولاً : وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي . 117
1 . شروط وقف التنفيذ المقترن بالإلزام بالعمل للمنفعة العامة . 117
2 . آثار وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة . 118
أ . الالتزام بالعمل للمنفعة العامة . 120
ب . الخضوع لتدابير الرقابة الواردة في المادة 132 . 95 . 121
جـ . تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات الخاصة التي تُفرض عليه . 122
مركز المحكوم عليه إذا انقضت فترة التنفيذ بنجاح . 122
مركز المحكوم عليه إذا أُلغي وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل . 123
ثانياً : موقف المشرع المصري من وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة . 124

ثالثاً : موقف المشرع الجنائي الليبي من وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة . 126
المبحث الثاني . تقييم نظام وقف التنفيذ في ضوء متطلبات السياسة الجنائية الحديثة . 129
تمهيد . 129
المطلب الأول . وقف التنفيذ وأغراض العقوبة . 130
تمهيد . 130
الفرع الأول . مدى توافق وقف التنفيذ مع تحقيق العدالة . 131
الفرع الثاني . مدى توافق وقف التنفيذ مع الردع العام . 133
الفرع الثالث . مدى توافق وقف التنفيذ مع الردع الخاص . 135
المطلب الثاني . موقف وقف التنفيذ من الاهتمام بضحية الجريمة وسياسة الحد من العقاب . 138
تمهيد . 138
الفرع الأول . وضع وقف التنفيذ من الاهتمام بضحية الجريمة . 138
تمهيد . 138
1 . مفهوم الضحية . 140
2 . مدى التوافق بين وقف التنفيذ والاهتمام بضحية الجريمة . 141
الفرع الثاني . وضع وقف التنفيذ من سياسة الحد من العقاب . 142
1 . تعريف سياسة الحد من العقاب . 143
2 . وضع وقف التنفيذ من سياسة الحد من العقاب . 144
الخاتمة . 146
أولاً : النتائج . 146
ثانياً : التوصيات . 149
ثبت المراجع . 152

الفصل الأول

ماهية وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الأول : التعريف بنظام وقف التنفيذ وبيان طبيعته وتطوره التاريخي .

المبحث الثاني : وقف التنفيذ والنظم القانونية المماثلة.

الفصل الأول

ماهية وقف تنفيذ العقوبة

تمهيد :

لقد تعرضت العقوبات السالبة للحرية ـ وعلى الأخص القصيرة منها ـ لهجوم شديد من أغلب الفقهاء ، وذلك على أساس أنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قد تعتبر عقوبة ضرورية ، فإنها لا تكفي دائماً للإصلاح ، وذلك لما لها من آثار سلبية ؛ حيث يترتب على انتزاع الشخص من المجتمع والزج به في السجن تولد شعور لديه بالإحباط والمهانة ، نتيجة لفقده هيبته واحترامه أمام عائلته ووسطه ما يشكل عائقاً يحول بينه وبين تكيفه النفسي والاجتماعي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة ، ومع المجتمع الذي انفصل عنه لتنفيذ العقوبة عقب انتهائه من تنفيذها[1]، وهذا يعني أنه يكون فريسة للأمراض العضوية والنفسية مثل الاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي ، والكثير من الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي مثل قرحة المعدة أو قرحة الاثنى عشر . وتنعكس تلك الآثار على الجوانب المختلفة لشخصيته وسلوكياته[2]، كما أن لهذه العقوبات آثاراً نفسية تترتب على أسرة المحكوم عليه ، سيما إذا كان هذا الأخير هو عائل الأسرة أو أماً لأطفال في حاجة ماسة لها لسلامة نموهم العضوي والنفسي ، بما يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال من تنشئة نفسية وعضوية سليمة ، وعلى المدى الطويل سيؤدي بهم إلى الانزلاق إلى درب الجريمة في أغلب الأحوال[3].

وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن هذه العقوبات تؤثر على الموارد المالية للمحكوم عليه وأسرته ؛ حيث إنها تحول بينه وبين الالتحاق بعمل عقب الإفراج عنه[4]، وتؤثر أيضاً على

---

(1) ـ د. أيمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص45 ، 46 .
د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص417 وما بعدها .

(2) ـ د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص417 وما بعدها .
د. كمال دسوقي ، علم النفس العقابي ، (د.ط) ، دار المعارف ـ القاهرة ، 1961 ، ص137 وما بعدها.

(3) ـ د. أيمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص81 وما بعدها .

(4) ـ د. إيهاب يسر أنور ، البدائل العقابية في السياسية الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 2002 ـ 2003 ، ص17 .

الاقتصاد القومي من جراء تنفيذها ، من حيث إنه يقع عليه عبء بناء المزيد من السجون لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[1]، بالإضافة إلى توفير متطلبات إعاشتهم خلال فترة تنفيذ العقوبة من أكل وشرب ورعاية صحية واجتماعية ونفقات حراسة السجون ، ونفقات الرعاية اللاحقة لهم ولأسرهم عقب الإفراج عنهم[2].

وبناءً على ما سبق ، بدأ التفكير في إحدى الوسائل التي تكفل تجنب الآثار السابقة، ويأتي وقف التنفيذ في مقدمة هذه البدائل . وعليه ، يقتضي منا دراسة ماهية وقف التنفيذ التعريف به وبيان تكييفه القانوني ، وتطوره التاريخي ، وذلك في المبحث الأول ، بينما نميز بينه وبين الأنظمة المماثلة له في المبحث الثاني .

---

(1) ـ د. أيمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص81 وما بعدها .
د. عصام عفيفي عبدالبصير ، تجزئة العقوبة "نحو سياسة جنائية جديدة" ـ دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 2004 ، ص278 .

(2) ـ د. أيمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص81 وما بعدها .
د. عصام عفيفي عبدالبصير ، مرجع سابق ، ص278 .

المبحث الأول

التعريف بنظام وقف التنفيذ

وبيان طبيعته وتطوره التاريخي

تمهيد :

الأصل في تنفيذ العقوبات أنه إذا صدر حكم على الجاني بالعقوبة وجب تنفيذه ، واستثناءً عليه أنه قد توجد أسباب تتطلب تعليق تنفيذ العقوبة ، منها نظام الإيقاف ، وهذا الأخير . إذا كان مشرعنا الجنائي قد أخذ به ونص عليه ، إلاّ أنه .كغيره من المشرعين . لم يُعرّفه ، واكتفى ببيان شروطه ونطاقه ، مسنداً هذه المهمة إلى الفقه .

وبناءً عليه ، سنقوم بإيراد تعريفه في الفقه وبيان طبيعته ، ونظراً لأنه مر بمراحل مختلفة ، كان لابدّ لنا من إلقاء النظر على مصدره التاريخي والتطور التشريعي ، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

. المطلب الأول : تعريف وقف التنفيذ وبيان طبيعته . . المطلب الثاني : تطوره التاريخي .

المطلب الأول

تعريف وقف التنفيذ وبيان طبيعته

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يتناول تعريف وقف التنفيذ ، أما الفرع الثاني فسيتناول طبيعة وقف التنفيذ .

الفرع الأول

تعريف وقف التنفيذ

يقصد به تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون[1]. فهو يتمثل في الحكم على المتهم بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها والإفراج عن المتهم دون إخضاعه للإشراف أو الرعاية في فترة وقف التنفيذ وفقاً للصورة السلبية[2].

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص580 .

(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة السادسة (معدلة) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة، 1996 ، ص629 .

أو هو ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة ، بحيث يعتبر الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى[1].

ويعرّفه الفقه الفرنسي بأنه يتمثل في المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة بمقتضاه يأمر بعدم تنفيذ العقوبة ، وهذا الأمر الذي يتحول إلى إعفائه منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له[2].

ويتضح من التعاريف السابق إيرادها أن وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ، غير أن هذه الأخيرة لا تُنفَّذ ، وهذا يعني أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة ، وتؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

وهذا النظام يخالف المعروف الذي مقتضاه أن الحكم الصادر بالإدانة من محكمة مختصة يستوجب أن يوضع موضع التنفيذ بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .

وإضافةً إلى ما سبق ، فإن هذا النظام يعطي للقاضي سلطة تقديرية في التمييز بين مجرم وآخر ، ولو ارتكب الجرم ذاته ، وذلك على أساس استعداد كل منهما للإجرام وحاجته . من ثَم . إلى العلاج والتقويم من عدمه[3].

وعلى الرغم من اختلاف التعابير التي صيغت بها هذه التعاريف ، إلاّ أنها تعبر عن مضمون واحد متمثل في أن المشرع قدر في أحوال معينة أن مصلحة المجتمع والفرد تكون في عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها وليس في تنفيذها[4].

الفرع الثاني

---

(1) ـ د. علي راشد ، القانون الجنائي ـ المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية (منقحة) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1974 ، ص653 .
في المعنى ذاته : د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، 1964 ، ص765 .
مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، (د.ط) ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص677 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص10 .

(3) ـ د. حسن جميل علي ، محاضرات نحو قانون عربي موحد ، ألقيت على طلبة الدراسات القانونية ـ القاهرة ، 1964 ـ 1965 ، ص279 .

(4) ـ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1989 ، ص905 .

طبيعة وقف التنفيذ

نقوم في هذا الفرع بدراسة التكييف القانوني لوقف التنفيذ ، غير أنه يجدر بنا في هذا المقام أن نتساءل عما إذا كان وقف التنفيذ نظاماً من أنظمة قانون العقوبات ؟ أم أنه عقوبة أم تدبير ؟

وبناءً على هذا التساؤل ، سيكون هذا الفرع على النحو التالي :

أولاً ـ وقف التنفيذ وأنظمة قانون العقوبات .

ثانياً ـ وقف التنفيذ والعقوبة .

ثالثاً ـ وقف التنفيذ والتدبير والاحترازي .

أولاً ـ وقف التنفيذ وأنظمة قانون العقوبات :

يعتبر نظام وقف التنفيذ رد فعل طبيعي ضد التطرف في الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وذلك باعتبار أنه يجنب المحكوم عليه ـ إذا كان ذا خطورة إجرامية قليلة ـ مساوئ الحبس ، فهو يوفر معاملة خاصة خارج المؤسسات العقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح دونما سلب للحرية[1].

وعليه ، فإن هذا النظام من أنظمة قانون العقوبات ؛ حيث لا يمس أركان الجريمة بل هي قائمة ، وهو ليس مانعاً من موانع العقاب ؛ لأن العقوبة وقعت فعلاً ولكن تنفيذها معلق على شرط خلال مدة التجربة ، كما أن إيقاف التنفيذ لا يطعن في الإدانة بل هو يفترضها ، وهو لا يعد سبباً من أسباب الإباحة باعتباره لا يمس أركان الجريمة[2].

وعليه ، فإن وقف التنفيذ نظام من أنظمة قانون العقوبات يتصل بكيفية تنفيذ أسلوب المعاملة العقابية ، وتحقيق الملاءمة بينه وبين مقتضيات التأهيل ، وغني عن البيان أن هذا النظام يترك للقاضي سلطة تقديرية لا تقف عند حد استعمال الظروف المخففة ،

---

(1) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ، 1997 ، ص162 .

(2) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص547 .
د. محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، (د.ط) ، (د.ن) ، 2004 ، ص71 ، 72 .

والنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى ، بل تمتد إلى صلاحية تقدير ما إذا كان من الملائم تنفيذ العقوبة من عدمه بحق المحكوم عليه[1].

وإذا كان هذا النظام يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ، فهذا لا يعني إصداره دون ضوابط ؛ حيث إن القانون لا يجيز تطبيقه إلاّ على فئة معينة من المجرمين غير الخطرين ، وعلى جرائم بعينها ، وللقاضي صلاحية التقدير في اختيار المستفيد من نظام وقف التنفيذ من بين المتهمين الذين يحاكَمون أمامه وتثبت إدانتهم[2]، غير أن ذلك مرتبط بعدم اصطدامه باعتبارات العدالة وتحقيق الردع العام .

وبناءً على ما سبق ، فإن نظام وقف التنفيذ يعتبر من أنظمة قانون العقوبات يجمع بين خصائص العقوبة والتدبير ، ويستهدف الإصلاح والتهذيب اللذين يعتبران من أهم أغراض العقوبة[3].

ثانياً ـ وقف التنفيذ والعقوبة :

العقوبة ـ وفقاً للمفهوم القانوني ـ تعني الجزاء الذي يوقعه القاضي بحكم قضائي صادر عن محكمة جنائية على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة قانوناً[4].

هذا ، ويعرّف علماء العقاب العقوبة بأنها إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها[5].

وبذلك ، فإن جوهر العقوبة هو الألم الذي يصيب الجاني مقابل الجريمة التي ارتكبها ، وهذا الإيلام هو الذي يميزها عن غيرها من تدابير الدفاع الاجتماعي .

ولا يقصد الشارع الإيلام لذاته ، إنما يستهدفه باعتباره وسيلة لتحقيق أغراض أخرى

---

(1) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص71 ، 72 .
(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(3) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص162 .
(4) ـ د. محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الطبعة الثالثة ، منشورات جامعة قاريونس ـ بنغازي ، 1995 ، ص439 .
(5) ـ د. سالم محمد الأوجلي ، الوجيز في علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب الوطنية ، 2007 ، ص18 .

يستهدفها القانون[1].

ومن خلال ما أشرنا إليه من بيان لتعريف العقوبة ، فهل هذا ينطبق على وقف التنفيذ حتى يمكن القول بأنه عقوبة ؟

قد اختلفت الآراء حول تكييف وقف التنفيذ وتعددت ، حيث إنه قد شكك البعض في ذاتية نظام وقف التنفيذ ، وذلك بالقول بأنه كيفية معينة للتنفيذ العقابي السالب للحرية[2]، غير أن هذا الرأي كان محل نظر من جانب آخر للفقه الذي يراه بديلاً مستقلاً بذاته ، يهدف من خلال إيقاف تنفيذ العقاب والتهديد به إذا أخل المحكوم عليه بالشروط التي فرضها القانون إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع وإصلاحه[3].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتباره مجرد معاملة تفريدية لها طبيعة ذاتية تحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم[4].

وهذا الرأي ، إن كان يعتبر وقف التنفيذ معاملة تفريدية يقوم بها القاضي يقترب نوعاً ما من تكييف وقف التنفيذ ، إلاّ أنه محل للنظر وذلك على أساس أن وقف التنفيذ يجمع بين أسلوب التفريد القانوني والتفريد القضائي ؛ حيث إن الأول يتمثل في أن القانون لا يجيز تطبيقه إلاّ على فئة معينة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم من نوع معين ليست على جانب كبير من الخطورة ، وأما الثاني فيتمثل في أن المشرع يترك للقاضي صلاحية التقدير والحرية كاملة في اختيار المستفيد من هذا النظام من بين المستفيدين الذين يحاكَمون أمامه وتثبت إدانتهم ، ولا تثريب عليه إذا حكم بالإدانة ونطق بالعقوبة دون أن يوقف تنفيذها إذا توافرت الشروط التي تخول المحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام[5].

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، دروس في العقوبة ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1983 ، ص6 .
(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، 39 .
(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص546 ـ 547 .
(4) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص108 .
د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص83 .
د. محمد المنجى ، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار المعارف بالإسكندرية ، 1982 ، ص276 .
(5) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص72 .

وهناك رأي آخر يعتبر هذا النظام مجرد وصف يرد على الحكم بالعقوبة ، فيجرّده من قوته التنفيذية[1]، ويتطلب ـ ابتداءً ـ النطق بالعقوبة[2]؛ لأنه أحد بدائل العقاب التي تحول دون تنفيذه[3].

إلاّ أن هذا الرأي معيب ؛ لأن هذا النظام ليس مجرد وصف ، إنما هو نظام عقابي يتطلب شروطاً معينة كي يتمكن المحكوم عليه من الاستفادة منه .

وهناك جانب آخر من الفقه يعتبره حكماً بالإدانة ، فإذا صدر حكم بالعقوبة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذه فهذا حكم بالإدانة[4]، وذلك على أساس أنه يؤثر على حقوق المدعي بالحق المدني ، فله الحق في الالتجاء للقضاء المدني للمطالبة بحقه ويتمسك بهذا الحكم أمام القاضي المدني للحصول على حقوقه .

وإذا كان الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها لا يعني البراءة بل إنه يفترض الإدانة ، إلاّ أن هذا التكييف لا يزال محل نظر .

وإلى جانب ما سبق ، هناك من يقول إن إيقاف التنفيذ ليس جزاءً جنائياً ، سواءً في وسيلته التقليدية المتمثلة في العقوبة أو في وسيلته الحديثة المتمثلة في تدابير الدفاع الاجتماعي ، وإنما يهدف إلى الحلول محل عقوبة الحبس قصير المدة ، ويجنب المجرمين المبتدئين الأضرار التي تترتب على تنفيذ العقوبة[5].

وهذا الرأي يُعاب عليه ، أنه وإن كان قد جرد وقف التنفيذ من صفة الجزاء ، إلاّ أنه قد خلط بين تكييفه وبين الأسباب والعوامل التي أدت إلى انبثاق فكرة نظام وقف التنفيذ.

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص83 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص276 .

(2) ـ د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، (د.ن) ، 1966 ، ص709 .

(3) ـ د. علي راشد ، القانون الجنائي ـ المدخل وأصول النظرية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص653 .

(4) ـ د. محمود إبراهيم إسماعيل ، العقوبة ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1945 ، ص138 .

(5) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص276 .

وإضافةً إلى ذلك ، اتجه رأي إلى اعتباره صورة من صور تطبيق العقوبة ، وعليه فهو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته في تحديد العقوبة ؛ لأن وطأة العقوبة لا تكون على أساس نوعها أو مدتها فقط بل ترتبط كذلك بتنفيذ العقوبة من عدمه ، وباعتبار أنه بذلك سيمس مركز المتهم فلذلك وجب تخويل القضاء هذه المهمة[1].

ويجدر بنا الإشارة إلى وجهة نظر أخرى ترى أنه معاملة عقابية إلى حد كبير ؛ لأن المحكوم عليه يقاسي من ألم العقوبة بالرغم من عدم تنفيذها ؛ إذ يزداد شعوره بالذنب من ناحية وتهديده بتنفيذ العقوبة من أخرى إذا بدر منه ما يجعله غير مؤهل لإيقافها[2].

غير أنه يُعاب على هذه الوجهة من النظر على الرغم من أسانيدها ؛ حيث إنه لا يمكن اعتبار هذا النظام معاملة عقابية ؛ إذ هو نظام من أنظمة قانون العقوبات ذو طبيعة تقديرية مستقلة منحها المشرع في ظل شروط معينة للقاضي إذا أراد منحه للمستفيد منه . أي المحكوم عليه . وإن أراد حرمه منها .

وهناك مذهب آخر يرى في تكييف الإيقاف أنه نوع من العفو القضائي الذي بمقتضاه تمتنع المحكمة عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم إذا قدرت أن هذا الأخير سوف يمتنع عن ارتكاب جرائم جديدة[3]. إذاً ، فمضمون هذا النظام هو أن يعفو القاضي عن المجرم بحكم يصدره بذلك بدلاً من العقوبة التي كان يستحقها جزاءً على جريمته التي تثبت للقاضي إدانته بها ، وهو يشبه من هذه الناحية الأعذار المخففة مع فارق في أن هذه الأخيرة محددة بالنص في حالات بعينها ، بينما العفو القضائي متروك لتقدير القاضي في إطار بعض الشروط ، وغني عن البيان أن العفو القضائي الذي يباشره القاضي بنفسه يختلف

---

(1) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص170 .
د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، (د.ط) ، (د.ن) ، القاهرة ، 1962 ، ص807 .

(2) ـ د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، إيقاف التنفيذ في قانون العقوبات ، مجلة العلوم السياسية ، العدد الثاني ، كانون الثاني ـ 1977 ، دار الحرية للطباعة ـ بغداد ، ص8 .

(3) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص169 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ـ دراسة مقارنة ، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1965 ، ص259 .
حيث يتجه سيتوس وزوشير إلى اعتبار وقف التنفيذ نوعاً من العفو القضائي ، وهما من الفقهاء السويسريين، وقد وضع الأول مشروع قانون العقوبات السويسري سنة 1893 . د. أكرم نشأت ، مرجع سابق ، ص258 .

عن العفو الشامل أو العفو عن الجريمة الذي لا يكون إلاّ بقانون[1].

وإذا كان يتفق نظام وقف التنفيذ مع نظام العفو القضائي في أن كلاً منهما ينطوي على إنذار المجرم بعدم العودة مستقبلاً للجريمة ، فإن العفو القضائي لا يتضمن النطق بأية عقوبة ، وبهذا فهو نظام مختلف عن وقف التنفيذ الذي يتضمن حكماً بالإدانة مع النطق بعقوبة معينة ، ولكن مع وقف تنفيذها .

وهناك رأي آخر جدير بالإشارة ، يرى في تكييفه للإيقاف على أنه عقوبة بالمعنى العام ؛ لأن أساسه جريمة مرتكبة ويحكم به القضاء الجنائي ، ويسبب ألماً للمحكوم عليه ، وإن كان معنوياً ، وهو جوهر العقوبة[2].

إلاّ أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به ؛ ذلك أن وقف التنفيذ ـ كما أشرنا ـ نظام من أنظمة قانون العقوبات ذو ذاتية مستقلة يتفق مع مقتضيات التهذيب والتأهيل لشخصية المحكوم عليه .

وبعد أن فرغنا من استعراض الآراء المختلفة ، آن لنا أن نبدي وجهة نظرنا ؛ حيث إنه إذا كان من أهم غايات وقف التنفيذ هو تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولما كانت اعتبارات العدالة والردع العام تتطلب الحكم بمثل هذه العقوبات، فإن مجرد النطق بها يكفي لتحقيق تلك الاعتبارات ، والتهديد بتنفيذها طوال فترة التجربة قد يقود إلى التأهيل ، ويؤدي ذلك إلى الردع الخاص .

ومادام هذا النظام ينطوي على معاملة عقابية حقيقة ؛ لأنه يهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا ما عاد إلى مخالفة القانون خلال فترة التجربة ، فهذا يعني أنه نظام من أنظمة قانون العقوبات يتصل بكيفية تنظيم أسلوب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية وتحقيق الملاءمة بينه ومقتضيات التأهيل . ويعني ذلك أنه لا يمس أركان الجريمة ، ولا يمكن

---

(1) ـ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، 1967، ص567 ، 600 .

(2) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص9 .

وصفه بأنه مانع عقاب ، ولا يطعن في الجدارة بالإدانة بل إنه يفترضها[1].

ويجدر التساؤل في هذا المقام عمَّا إذا كان بالإمكان منح وقف التنفيذ لسلطة التنفيذ العقابي ؟

لا يمكن منح وقف التنفيذ لسلطة التنفيذ العقابي ؛ لأن التشريعات والآراء الفقهية قد استقرت على أن هذا النظام يعطي للقاضي سلطة لا تقف عند حد استعمال الظروف المخففة والنزول بمقدار العقوبة إلى حدها الأدنى ، بل تمتد إلى تقديرها ما إذا كان من الملائم تنفيذ العقوبة من عدمه بحق المحكوم عليه[2].

والحق أنه إذا كان جوهر العقوبة هو الألم ، فإن واجب القاضي أن يستكشف مقداره لدى المحكوم عليه ، وليس بلازم أن توقع العقوبة على الشخص حتى يحس بوطأتها؛ لأن من الأشخاص ـ كما نعلم ـ من يكفيه التهديد بها كي تحقق أثرها في زجره. ومن أجل هذا ، شرع نظام وقف التنفيذ ، والدولة بهذا لا تخسر شيئاً ؛ لأنه إذا أثبت المحكوم عليه جدارته ، فقد كسبت إنساناً لم يلحقه ألم ، وإن أثبت عدم جدارته عادت الدولة لاقتضاء حقها في العقاب ، وذلك كله يكون عن طريق السلطة التقديرية للقاضي[3].

ثالثاً ـ وقف التنفيذ والتدبير الاحترازي :

لقد اهتمت المدرسة التقليدية بالجريمة مهملةً شخص مرتكبها ، وكانت تقاس العقوبة بقدر جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني . في حين وجهت المدرسة الوضعية جُلّ اهتمامها إلى الشخص المجرم ، وذلك بدراسة شخصيته والعوامل الدافعة إلى إجرامه ، وكان لها الفضل في إظهار صورة جديدة للجزاء الجنائي متمثلة في التدابير الاحترازية كبديل للعقوبات الجنائية[4].

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص547 .
(2) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص71 ، 72 .
(3) ـ د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، (د.ط) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1989، ص50 .
(4) ـ د. فرج صالح الهريش ، النظم العقابية ـ دراسة تحليلية في النشأة والتطور ، الطبعة الثانية ،

وقد رأى رجال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أن العقوبة هي وسيلة لا غنى عنها لتدعيم قواعد القانون في مكافحة الجريمة ، وفي نفس الوقت لا يُستغنى عن التدابير بالنسبة للأشخاص الذين لا تجدي معهم العقوبة نفعاً[1].

وقد طالب فيليبو جراماتيكا بالاعتماد على التدابير الاجتماعية فقط لمواجهة خطورة الجاني كرد فعل اجتماعي ضد الجريمة ، وانتهى إلى إحلال هذه التدابير محل العقوبات ، وانتقد جراماتيكا القانون الجنائي التقليدي ، ورفض كافة المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية[2].

غير أن المستشار مارك آنسل أنقذ سفينة الدفاع الاجتماعي من الغرق نتيجة التطرف الذي اتسمت به ، وأوصى بالأخذ بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات[3].

وبناءً على التمهيد الموجز وجب علينا بيان ماهية التدابير الوقائية ، وعليه نبين : هل يمكن اعتبار إيقاف التنفيذ تدبيراً من عدمه ؟

عرّف البعض التدبير الوقائي بأنه مجموعة من الإجراءات تُتخَذ لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[4]. أو هو تقييد لأحد الحقوق الشخصية القانونية للمجرم لمواجهة خطورة اجتماعية محتملة تتوافر بارتكاب إحدى الجرائم[5].

إذاً ، فالتدبير الوقائي هو جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من تتوافر فيه خطورة إجرامية والإيلام فيه غير مقصود .

دار الكتب الوطنية ـ بنغازي ، 1998 ، ص141 .

د. موسى مسعود ارحومة ، محاضرات ألقيت في مادة السياسة الجنائية على طلبة الدراسات العليا ، القسم الجنائي ـ كلية القانون ، جامعة قاريونس ، 2005 ـ 2006 .

(1) ـ د. فرج صالح الهريش ، النظم العقابية ، مرجع سابق ، ص141 .

د. موسى مسعود ارحومة ، محاضرات ألقيت في مادة السياسة الجنائية على طلبة الدراسات العليا ، مرجع سابق .

(2) ـ د. موسى مسعود ارحومة ، المرجع السابق .

(3) ـ د. موسى مسعود ارحومة ، محاضرات ألقيت في مادة السياسة الجنائية على طلبة الدراسات العليا ، مرجع سابق . مارك آنسل ، الدفاع الاجتماعي الجديد والسياسة الجنائية الجديدة ، ترجمة حسن علام ، د.ط ، مكتبة المعارف بالإسكندرية ، د.ت .

(4) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص119 .

(5) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص118 .

وهذا يعني أن التدابير لا تُتخَذ أو تُفرَض إلاّ عند ثبوت الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة ويستفيد منها مباشرةً كونها تدابير علاجية وإصلاحية[1]. وقد تكون هذه التدابير شخصية سالبة للحرية كالتدابير الإصلاحية التي تُطبَّق على الأحداث ، وقد تكون التدابير عينية وتنال من الذمة المالية للمحكوم عليه كالمصادرة[2].

ويشكك البعض في اعتبار التدابير الوقائية من أنظمة قانون العقوبات ؛ حيث يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الإيطالي إلى أن التدابير ليست جزاءات قانونية ؛ لأن هذا الجزاء رد فعل يقرره النظام القانوني في مواجهة وقائع مخالفة للقانون[3]، بينما التدابير لا تفترض قاعدة موجهة للأفراد ؛ حيث توجه القاعدة التي تنص على التدابير إلى أجهزة الدولة كي تمنحها متى توافرت شروطها[4].

غير أن هذا الرأي كان محل نقد من شُرَّاح القانون ؛ حيث إن التدبير جزاء ، وذلك باعتبار أن الجزاء إما أن يكون عقوبات أو تدابير ، والقاعدة القانونية التي تنص عليهما موجه الخطاب فيها للأفراد للعمل على احترامها ، حيث لا يوجد ما يمنع من تعريف واسع لفكرة الجزاء بحيث يشمل الجزاء الرادع والجزاء الجنائي[5]، وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن الهدف من توقيع الجزاء هو تحقيق الدفاع الاجتماعي ووسيلة هذا الهدف تكون بفرض قيود على الحقوق الشخصية القانونية للمجرم ، ومادام التدبير يتضمن هذا التقييد فإنه من هذه الوجهة يعد جزاءً جنائياً[6].

ويذهب كثير من الشُرَّاح إلى اعتبار التدابير ذات طبيعة إدارية ، على أساس أن وظيفة القاضي هي تطبيق نصوص القانون ، فإذا ما قام بوظيفة مختلفة . وهي حماية المجتمع من أخطار محتملة كما هو الحال في التدابير . عُدَّ عمل القاضي إدارياً ، واستندوا في ذلك

---

(1) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص502 وما بعدها .
(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص118 .
د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص502 وما بعدها .
(3) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص178 .
(4) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(5) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص178 .
(6) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص118 وما بعدها .

على عدة اعتبارات منها أن قانون العقوبات الإيطالي قد دوّن هذه التدابير تحت مسمى التدابير الاحترازية الإدارية[1]، كذلك عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية وقابليتها للإلغاء قبل انقضاء الحد الأدنى المقرر قانوناً ، كذلك إمكانية تعديلها ، وأيضاً أنها تهدف إلى منع الأضرار الاجتماعية ، وهو ما يدخل في حدود الوظيفة الإدارية للقانون الإداري ، غير أن هذه الاعتبارات كانت محل نظر ؛ وذلك على أساس أن إطلاق المشرع اسم تدابير احترازية إدارية ليس دقيقاً ؛ حيث إن هذا يمكن أن ينطبق على مصادرة الأشياء المضبوطة، ولكن لا ينطبق على التدابير الاحترازية القضائية التي تقضي بها المحكمة ، كما أن قابليتها للإلغاء والتعديل لا يقتضي منا وصفها إداريةً ، وإنما تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي ويكون مرجعه اعتبارات الدفاع الاجتماعي ، بالإضافة إلى أنه غير صحيح أن منع الفرد من إحداث ضرر اجتماعي يتعلق بالقانون الإداري ، وإنما أصبح لقانون العقوبات دور آخر إلى جانب تطبيق العقوبات يستهدف الإصلاح والتأهيل للمجرم من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي ؛ حيث لم تعد وظيفة القانون الانتقام أو القِصاص أو الردع مجرداً عن الإصلاح والتقويم[2].

وذهب رأي إلى أن هذه التدابير ذات طبيعة قضائية بحتة ، وإذا كنا نسلم بالطبيعة القضائية لهذه التدابير ، إلاّ أن القضاة لا يقررونها إلاّ بمقتضى القانون ، إذاً فالتدابير هي من أنظمة قانون العقوبات[3].

وبعد أن فرغنا من بيان ماهية التدابير الوقائية ، وجب علينا أن نتساءل عن ما إذا كان بالإمكان اعتبار إيقاف التنفيذ تدبيراً وقائياً ؟

ذهب البعض إلى اعتبار وقف التنفيذ تدبيراً وقائياً متصلاً بالعقوبة ؛ نظراً لما ينطوي عليه من عناصر إصلاحية أو تربوية فضلاً عن تهديده بالعقوبة[4].

---

(1) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص119 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص179 .
(3) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص121 .
(4) ـ د. محمد نيازي حتاتة ، الدفاع الاجتماعي "السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة والقانون الوضعي" ، الطبعة الثانية ، دار التوفيق النموذجية ، 1984 ، ص354 وما بعدها .

غير أننا نؤيد الرأي الذي لا يقر بتكييف وقف التنفيذ على أنه تدبير وقائي ولو اشتركا في كون كل منهما نظاماً من أنظمة قانون العقوبات ، وأن التشريع وحده هو الذي يأمر بهما ، ويحدد القواعد المتعلقة بهما واختصاص القضاء وحده بفرضهما وما يصبو إليه كل منهما من إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه[1]، إلاّ أن وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لمدة عينها القانون ؛ وذلك لتجنيب المحكوم عليه دخول السجن من أجل مصلحة هذا الأخير والمجتمع .

وهذا النظام يحقق الردع العام بمجرد النطق بالعقوبة ، والردع الخاص بإعطاء فرصة للمحكوم عليه للإفلات نهائياً من العقوبة إذا لم يخالف القانون خلال فترة التجربة ، بينما التدبير الوقائي . باعتباره جزاءً جنائياً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تتوافر فيه خطورة إجرامية ، فالأصل أنه غير محدد المدة ، فضلاً عن أنه لا يقتصر على فئة معينة من المجرمين كما في الإيقاف أو على جرائم محددة على سبيل الحصر ، إنما ينطبق في جميع الجرائم للوقاية دفاعاً عن المجتمع ، ويُتخذ التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية ويتناسب معها وليس مع الجريمة المرتكبة ، كما يقبل التدبير التغيير والتعديل ، في حين أن إيقاف التنفيذ يلغى في أحوال معينة[2].

وقد اعتبرت المحكمة العليا الليبية أن وقف التنفيذ لا يعتبر جزءاً من العقوبة ، وإنما هو وسيلة رأفة تتبع العقوبة فتوقف مفعولها المدة القانونية ، وللقاضي أن يأمر بها أو لا يأمر بها[3].

وبناءً على دراستنا السابقة ، رأينا أن وقف التنفيذ لا يمكن اعتباره عقوبة ولا تدبيراً احترازياً ، وإنما هو نظام من أنظمة قانون العقوبات ذو ذاتية مستقلة يتفق مع مقتضيات التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه .

المطلب الثاني

---

(1) - د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص180 .
(2) - عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص181 .
(3) - طعن رقم 5/16 ، جلسة 2 يناير 1960 ، مجلة المحكمة العليا ، ج2 ، 1963 ، ص235.

التطور التاريخي لوقف لتنفيذ

تمهيد :

لقد كان كل من بلجيكا وفرنسا هو الوطن الذي نشأ فيه نظام إيقاف التنفيذ .

ولاشكّ أنه من الأهمية عند بحثنا لنظام الإيقاف أن نبين المصدر التاريخي له والعوامل التي ساهمت في نشأته حتى استقر به الحال في الصورة التي هو عليها الآن .

وعلينا ـ تبعاً لما سبق ـ أن نتناول التطور التشريعي حتى يتسنى لنا معرفة الأساس الذي يرتكز عليه هذا النظام وذلك في فرعين على النحو التالي :

ـ الفرع الأول : المصدر التاريخي لوقف التنفيذ .

ـ الفرع الثاني : التطور التشريعي لوقف التنفيذ .

الفرع الأول

المصدر التاريخي لوقف التنفيذ

لم يكن نظام الإيقاف وليد عمل تشريعي طارئ ، أو مذهب معين ، وإنما كان نتيجة تطور نظم العقاب .

وفي بيان مراحل تطور هذا النظام في موطنه الأصلي فرنسا وبلجيكا ما يكشف عن الأساس الذي يستند إليه هذا النظام والهدف المبتغى منه[1].

ويعتبر هذا النظام رد فعل طبيعي لتطور مختلف الوسائل والتدابير التي تهدف إلى عدم إيقاع العقاب على فئة معينة من المجرمين التي لا يجدي معها العقاب ومحتاجة لتدابير إصلاح وتأهيل تلائمهم .

وهذا النظام قد اقتبسته القوانين اللاتينية من النظم الأنجلوسكسونية التي كانت تنص على نظام الاختبار القضائي ، غير أن التشريعات اللاتينية رأت ـ لكي يتمشى هذا النظام

---

(1) ـ د. أحمد لطفي السيد مرعي ، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

www.Google.com تاريخ الزيارة : 2009/6/15 .

معها ويوافقها ، لابدّ من إفراغه من بعض الالتزامات التي رُئِي عدم ملاءمتها لهذه النظم[1].

وعليه ، فإن المصدر التاريخي لهذا النظام يتمثل فيما يأتي :

أولاً ـ الإرجاء القضائي :

من أقدم الوسائل التي أخذت بها التشريعات الجنائية والتي اتُّبِعت للتخفيف من قسوة العقوبات ـ امتياز رجال الكنيسة[2]، ويرى البعض أن لهذه الوسيلة تأثيراً في نشوء نظام الإيقاف ، وأدى هذا الامتياز إلى التفكير في تدابير أخرى ، ومن بينها ظهر الإرجاء القضائي على أيدي القضاة الإنجليز ، الذي يتمثل في أن تقضي المحكمة بتأجيل النطق بالعقوبة أو تأجيل تنفيذها بصفة مؤقتة . ويصف القاضي الإنجليزي بلاكستون هذه الوسيلة بأنها سحب حكم ما لفترة من الوقت يوقف خلالها التنفيذ ؛ وذلك لإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك[3].

وإن كانت هذه الوسيلة قد شُرِعت بحسب الأصل لإيقاف العقوبة مؤقتاً ، إلاّ أن التطبيق العملي قد أدى إلى اعتبارها وسيلةً لتجنيب المتهم العقاب لأجل غير مسمى بل لسقوط الاتهام في حالات كثيرة بانقضاء الدعوى الجنائية[4].

ولاشكّ أن هذه الوسيلة بتطورها أصبح بالإمكان القول بأنها مصدر تاريخي لنظام الإيقاف .

ثانياً ـ التعهد :

هو تدبير وقائي من تدابير العدالة الوقائية لمنع الجريمة في المستقبل أكثر منه تدبير عقابي ، ويتضمن تعهداً أو إقراراً أو التزاماً ، تأمر المحكمة بأن يقسم الشخص عليه أمامها

---

(1) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص83 .

(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص31 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص86 .

(3) ـ تشارلس تشوت ومارجوري بل ، في الجريمة والمحاكم والاختبار ، ترجمة : اللواء محمود صاحب ، المدير العام المساعد لمصلحة السجون ورئيس مجلس جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة بالقاهرة ، 1962 ، ص30 .

(4) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص86 .

بأنه سيحافظ على السلام ويسلك سلوكاً حسناً[1].

وقد وصفه القاضي الإنجليزي (بلاك ستون) بأن هذا التدبير يجب أن ينظر إليه كضرب من ضروب الحذر من تكرار ارتكاب الجريمة أكثر منه تدبير للإيلام المباشر أو كعقوبة من العقوبات[2].

وقد عرف القانون الإنجليزي نظام التعهد لأول مرة في المجال الجنائي منذ قانون إدوارد الثالث في عام 1361م ، الذي يقضي بأنه يجوز لقاضي الصلح أن يُلزِم من ارتكب أو اشتُبِه بأنه قد وقع منه ما يمس الأمن العام بأن يكتب تعهداً يلتزم فيه باحترام الأمن العام وأن يسلك سلوكاً حسناً ، فإن خالف هذا التعهد التزم بدفع مبلغ معين[3].

وقد اتخذ هذا النظام صوراً مختلفة في التطبيق ، فقد استُخدِم مع المشبوهين لكي يتعهدوا بأن يسلكوا في المستقبل سلوكاً مستقيماً ، واتُّبِع في مواجهة كل من يهددون سلامة الأمن العام للكف عن ارتكاب ما يقلق هذا الأخير[4]، كما أُخِذ بهذا النظام لمواجهة مرتكب الجرائم ، وبموجبه يجوز للقاضي ألاّ يحكم بالعقوبة على الرغم من توافر جميع العناصر المؤدية إلى مسؤولية المتهم وإدانته مقابل اتفاق يعقده مع المتهم يتعهد فيه الأخير بأن يسلك في المستقبل سلوكاً قويماً مقابل إطلاق سراحه[5].

وقد استُعمِل التعهد بعد ذلك على أنه مانع يضمن للمجتمع أن المجرم سوف يسلك الطريق الحسن ، وبذلك فإنه يكون ضماناً ضد العودة إلى الإجرام ، شأنه في ذلك شأن العقوبة[6].

وبمقارنة نظام التعهد القضائي بنظام إيقاف التنفيذ ، نجد أن النظامين يتحدان في كثير من السمات ، منها أن يتعهد المحكوم عليه بالكف عن ارتكاب ما يقلق الأمن العام والتزام السلوك المطابق للقانون من جانب المذنب ، وإن كانا يختلفان من حيث أن في التعهد

---

(1) ـ تشارلس تشوت ومارجوري بل ، مرجع سابق ، ص31 .
(2) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص87 .
(3) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص32 ، 33 .
(4) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص32 ، 33 .
(5) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(6) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص33 .

يوقف النطق بالعقوبة ، في حين أن نظام إيقاف التنفيذ يوقف العقوبة المحكوم بها[1].

وبناءً على ما سبق ، فإننا نرى أن هذه الوسيلة من بين المصادر التاريخية لإيقاف التنفيذ[2].

ثالثاً . الإفراج الشرطي :

هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعد تنفيذ قدر من العقوبة وقبل انقضاء كل مدة عقوبته إذا ما ظهر أن سلوكه خلال التنفيذ يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ، إلاّ أن هذا الإطلاق مقيد بشروط معينة تتمثل في التزامات تُفرَض عليه وتقيد حريته إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه ، وإلاّ أعيد إلى السجن لاستيفاء العقوبة كاملة[3]. ويتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات ، ويتميز هذا النظام بأنه غير نهائي بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه[4]، ومن ثَم قيل إنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه .

إذاً ، فالإفراج الشرطي مكافأة عن حسن السلوك لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ثبت لإدارة السجن أنه استقام[5].

وهذا النظام بطبيعته انتقائي ، يفترض توافر شروط معينة لجواز منحه ، ويفترض أن تنظم إجراءات معينة للتحقق من توافر هذه الشروط ، وتشرف على هذه الإجراءات هيئات تخول سلطات تقديرية لمنح الإفراج من عدمه[6]. وهذا النظام يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تطمح إلى جعل السجون أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليه[7].

---

(1) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص85 ، 86 .
(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص31 ـ 32 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص88 .
(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص569 .
(4) ـ المرجع نفسه ، ص487 .
د. محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي ، 2002، ص230 .
(5) ـ د. محمود إبراهيم إسماعيل ، العقوبة ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1945 ، ص140 ـ 141 .
(6) ـ محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص287 .
(7) ـ د. توفيق محمد الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، (د.ط) ، معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة ، 1959 ، ص88 .

ويرجع الإفراج الشرطي في أصوله التاريخية إلى التقرير الذي تقدم به (ميرابوا) إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر ، واعتبر الإفراج أحد سبل الإصلاح في نظم السجون ، وأقر هذا النظام لأول مرة في فرنسا في القانون الصادر في 14 أغسطس 1885م[1]، وقد سبقته إنجلترا في الأخذ به عام 1803م[2]. وأخذ به النظام العقابي المصري بالأمر العالي الصادر في 23 ديسمبر 1897م بشأن تنظيم السجون . ونصت على أحكامه في تشريعنا العقابي الليبي المادة (450) من قانون الإجراءات الجنائية سنة 1953م. وبناءً على ما سبق ، فإن هذا النظام يعلق التنفيذ مؤقتاً خلال الفترة الباقية من العقوبة إذا ثبت لإدارة السجن أن المجرم قد استقام وأنه قادر على تقويم نفسه بشرط ألاّ يسوء سلوكه أو يخل بالالتزامات المفروضة عليه ، وإلاّ أعيد إلى السجن ليستوفي ما بقي من العقوبة ، وهذا يعني أن هذا النظام يساهم في التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه عقب الإفراج عنه ؛ لأنه يفرض على هذا الأخير أن يكون مستقيم السلوك خارج السجون مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة .

وعليه ، فإن الإفراج الشرطي شديد الشبه بما يحتوي عليه إيقاف التنفيذ ، فهذا النظام لم يكن مبناه الشفقة بالمحكوم عليه ، بل هو نظام تمليه اعتبارات المصلحة العامة بشأن تطور المعاملة العقابية تبعاً لتطور الخطورة الإجرامية ، وإذا انقضت فترة التجربة دون أن يبدر من المفرَج عنه ما يلغي الإفراج اعتُبِر هذا الأخير نهائياً . بفارق أن الإفراج الشرطي هو تعليق جزئي للعقوبة ، بينما إيقاف التنفيذ تعليق للعقوبة بأكملها[3].

ومن خلال ما سبق ، فإن الإفراج الشرطي يعد بحق مصدراً تاريخياً مباشراً لإيقاف التنفيذ .

الفرع الثاني

التطور التشريعي لإيقاف التنفيذ

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص489 .

(2) ـ د. علي عبدالقادر القهوجي ، فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، (د.ط) ، 1999 ، ص1174 .

(3) ـ د. محمود إبراهيم إسماعيل ، العقوبة ، مرجع سابق ، ص141 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص89 .

تمهيد :

بيّنَّا فيما تقدم المصدر التاريخي لإيقاف التنفيذ ، وتتبعنا الخطوات التي مر بها هذا النظام حتى تجلت معالمه واتضحت فكرته . وعليه ، وجب علينا أن نبين مظاهر التدخل التشريعي للأخذ بهذا النظام لاسيما في منشئه الأول المتمثل في فرنسا وبلجيكا وانتشاره من بعد ذلك في التشريعات الجنائية الأخرى .

أولاً . في فرنسا :

ظهر نظام وقف التنفيذ في أواخر القرن الماضي ، فهو يعتبر نظاماً حديثاً نسبياً في التشريعات الجنائية التي أخذت به .

ففي خطاب ألقاه ببرانجيه[1] بمجلس الشيوخ الفرنسي ، حدد فيه الخطوط الأساسية لفكرة نظام وقف تنفيذ العقوبة بقوله : "إنها فكرة عامة مسلم بها من الجميع تلك التي تقضي بوجوب التمييز بين عقاب الشخص الماثل لأول مرة أمام القضاء بسبب جريمة تورط في ارتكابها عرضاً ، وبين عقاب مجرم معتاد اقتراف الجريمة ، فبالنسبة للأول لا يكفي أن يكون العقاب خفيفاً فحسب ، وهو ما تضمن تحقيقه قوانيننا الحالية ، وإنما يجب أن يكون له مجرد صفة تهديدية .

فالإدراك المنطوي على شعور سليم بشرف الخلاص من السجن مع الخوف من العقوبة يمكن أن ينتج آثاراً أكثر جدية وفعالية مما تنتجه العقوبة ذاتها ، وقد يحقق ذلك نفسه فائدة أكثر مما تحققه العقوبة ، وكم من يأس وكم من تمرد ضد المجتمع كان نتيجة عقاب عقيم"[2].

وقد لاقى هذا النظام نجاحاً ملحوظاً ؛ إذ في عام 1900 . وعلى الرغم من أن ظاهرة العود التي وُجِد هذا النظام من أجلها لم تنخفض ، إلاّ أنه قد تم إصدار 31,000 حكم مع وقف التنفيذ ، ولم يتم العدول إلاّ عما يعادل 5.4% من الأحكام الصادرة في الفترة 1891 حتى 1897[3].

---

(1) - فقد تقدم به ببرانجيه في سنة 1884م ، غير أن هذا القانون لم يصدر إلاّ في 26 مارس 1891م ؛ نظراً لبطء إجراءات التشريع البرلمانية .

(2) - د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص215 .

(3) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص12 ، 13 .

ولقد تعرض هذا النظام لتعديلات متعددة منها التعديل الذي تم بموجب قانون 17 يوليو 1970 والقانون رقم 643 . 70 الذي أوجد ما يمكن تسميته بنظام جديد لوقف التنفيذ[1].

ثم جاء قانون 2 فبراير 1981 الذي أطلق عليه قانون الأمن والحرية ليحمل بين طياته تعديلاً جوهرياً لوقف التنفيذ البسيط ؛ حيث قلص سلطة القاضي في الحكم به ، وفي عدم العدول عنه في جرائم العنف ، ثم ما لبثت هذه النصوص حتى أُلغيت بموجب قانون 10 يونيو 1983 ليستقر نظام وقف التنفيذ البسيط في المواد 734 إلى 737 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

غير أنه قد تناوله قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 في المواد 132 . 29 إلى 132 . 57[3].

وقد نص القانون الفرنسي الصادر في 26 مارس 1891 ، على أنه : 1 . عندما يحكم على المذنب بعقوبة السجن أو الغرامة ، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مسبباً بتعليق تنفيذ الحكم على المذنب شريطة ألاّ يكون قد سبق الحكم على المذنب بعقوبة السجن في جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات المعمول به . 2 . وإذا لم يُقدَّم المذنب للمحاكمة ولم يُحكَم عليه بعقوبة السجن أو بعقوبة أشد في جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات المعمول به خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تعليق تنفيذ الحكم يصبح هذا الحكم ملغياً. 3 . أما إذا حدث العكس ، فإن العقوبة الأولى يجب أن تنفذ أولاً ، ولا يجوز أن يتعارض تنفيذها مع تنفيذ العقوبة الثانية[4].

ويتضح لنا مما عرضنا أن هذا النظام ظهر لأول مرة في الوجود في مشروع ببرانجيه الذي حدد سلطة القاضي في وقف التنفيذ على المجرمين المبتدئين[5]، وعقوبة الحبس المقررة

---

(1) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(2) ـ د. محمود طه جلال ، أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 2005 ، ص208 .

(3) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ـ القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1998 ، ص241 وما بعدها .

(4) ـ د. محمود المنجى ، مرجع سابق ، ص275 .
فوزي جورجي المطيعي ، شرح قانون العقوبات ، (د.ط) ، مطبعة المعارف ـ مصر ، 1964، ص147 وما بعدها .

(5) ـ محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مجلة القانون

أصلاً للجنح وعقوبة الغرامة شريطة ألاّ يرتكب المحكوم عليه جريمة في خلال خمس سنوات يحكم عليه بسببها بعقوبة الحبس المقررة للجنح أو بعقوبة أشد منها[1].

ثانياً ـ في بلجيكا :

لقد اقتبس المشرع البلجيكي من مشروع ببرانجيه 1884 ومناقشات المؤتمر العقابي في روما 1885 ، فوضع قانون وقف التنفيذ الذي صدر في 31 مايو 1888 ، ولقد جاء في هذا القانون أنه يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا لم تتجاوز مدتها ستة أشهر بشرط ألاّ يرتكب المتهم جريمة أخرى في زمن معين يحدد في الحكم على أن لا يتجاوز خمس سنوات يحكم عليه بسببها بعقوبة من العقوبات المقررة للجنح أو بعقوبة أشد منها[2].

وبمقارنة هذا القانون بنظيره الفرنسي ، فإنه لا يسري على جميع الأحكام الصادرة بالحبس المقررة أصلاً للجنح دون تحديد لمدتها كما في القانون الفرنسي ، بل هو على ما دون ستة أشهر ، وأن القاضي يحدد مدة الإيقاف في الحكم بشرط ألاّ تتجاوز خمس سنوات ، في حين أن فترة الإيقاف في القانون الفرنسي خمس سنوات بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح ، وسنتان للأحكام الصادرة في المخالفات[3][4].

وقد حقق هذا القانون نتائج جيدة ؛ إذ تبين في خلال الفترة من 10 يونيو 1888 حتى 20 يناير 1890 أن أصدر 16089 حكماً أوقف منها تنفيذ 2273 حكماً أي بنسبة 14% ، ولم يلغ منها إلاّ ستون حكماً فقط أي بنسبة 2% تقريباً[5].

هذا ، ويعرف القانون البلجيكي ومنذ عام 1964 إلى جانب إيقاف التنفيذ البسيط .

والاقتصاد ، السنة التاسعة، القاهرة ، 1949 ، ص155 .

(1) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص93 ، 94 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص215 .
د. توفيق محمد الشاوي ، مرجع سابق ، ص16 .

(2) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص218 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص94 .

(3) ـ المادة 132 ـ 35 ع ف .

(4) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة، 1999 ، ص8 .

(5) ـ فوزي جورجي المطيعي ، مرجع سابق ، ص149.

نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، وأيضاً تأجيل النطق بالعقوبة مع فرض التزامات على المتهم .

وبمقتضى هذا القانون الأخير رُفِعت الحدود العليا للعقوبة التي يجوز الأمر بوقف تنفيذها من سنتين إلى ثلاث سنوات ، حتى يمكن إدخال الجنايات في إعمال هذا الحكم حين تكون هناك من الظروف ما يسمح بإنزال العقوبات إلى ما دون هذا الحد الأدنى (المادة 1/8 من القانون الصادر في 29 يونيو 1964)[1].

كذلك ، قد خفف هذا القانون من الشروط اللازم توافرها حتى يجوز الأمر بإيقاف التنفيذ ، فبعد أن كان القانون الصادر في 31 مايو 1888 يشترط كذلك عدم سبق الحكم على المتهم بأية عقوبة ، ثم أعقبه القانون الصادر في 14 نوفمبر 1947 ليشترط عدم سبق الحكم عليه بعقوبة تزيد على ثلاثة أشهر ، فإن قانون 1964 قد اكتفى باشتراط عدم سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية تزيد على ستة أشهر[2].

ثالثاً . نظام وقف التنفيذ في بعض تشريعات الدول الأوروبية والعربية :

لقد كان للأخذ بنظام وقف التنفيذ في كل من بلجيكا 1888 وفرنسا 1891 تأثير في تشريعات الدول الأوروبية وبقية دول العالم .

. فقد أخذ بهذا النظام قانون العقوبات السويسري الذي يطلق على هذا النظام عبارة التنفيذ العقابي المشروط ، وقد أُدخِل في 29 أغسطس 1892[3].

ووفقاً لهذا القانون ، ومنذ تعديله سنة 1971 ، فإن للقاضي الحق في أن يأمر بتطبيق هذا النظام بالنسبة لكل عقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها على 18 شهراً ، وذلك بقصد حماية المحكوم عليه من الآثار السلبية لتنفيذ العقوبة[4]، وتشترط المادة (41) من قانون العقوبات السويسري للأمر بتطبيق هذا النظام ألا يكون قد حُكِم على الجاني خلال

---

(1) ـ د. أحمد عصام الدين مليجي ، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية ، التطور الحديث للسياسة الجنائية ـ دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ قسم بحوث المعاملة الجنائية ـ القاهرة ، 2009 ، ص59 .

(2) ـ المرجع نفسه ، ص59 .

(3) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص95 .

(4) ـ د. أحمد عصام الدين مليجي ، مرجع سابق ، ص73 ، 74 .

السنوات السابقة على الفعل بالإيداع في إحدى المؤسسات الإصلاحية أو بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر كعقوبة جناية أو جنحة ، فإذا ما توافر هذا الشرط فإن على القاضي أن يبحث في مناسبة الأمر بالنظام في ضوء توقعاته المستقبلية لسلوك الجاني ، وفي مدى قيام الجاني بتعويض الأضرار الناتجة عن فعلته[1].

. وقد أُدخِل هذا النظام في قانون العقوبات الأسباني عام 1908 دون أن يحدِث عليه تعديلات جوهرية ، ووفقاً لهذا القانون يجوز للقاضي الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن سنة ، وذلك لمرتكبي الجريمة لأول مرة (المواد 92، 93 أسباني) ، إلاّ أنه يجوز في الحالات الاستثنائية ، وعند توافر ظرف مخفف خاص، أن يأمر القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبات التي تزيد مدتها عن سنتين[2].

.كما أُخِذ بهذا النظام في إيطاليا بقانون 26 يوليو 1904 ، والنرويج في قانون 2 مايو 1894[3].

وإذا ما رجعنا للتشريعات الجنائية العربية ، فإننا نجد أن هذا النظام قد أُدخِل في قانون العقوبات البغدادي لأول مرة في 21 تشرين الثاني 1918 الذي استقى أحكامه من قانون العقوبات المصري الصادر 1904[4].

كما أنه يلفت نظرنا في هذا المقام تفرد المشرع الكويتي بالأخذ بنظام تأجيل النطق بالحكم إلى جانب النظام المعتاد الخاص بوقف تنفيذ الحكم[5].

وتضمن قانون العقوبات السوري هذا النظام ، فقد أباح في مادته (168) للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبات الجنحية التكديرية ، وذلك إذا لم تكن مسبوقة بعقوبة من نوعها أو أشد منها .

وتشمل العقوبات الجنحية الحبس مع الشغل والحبس البسيط والإقامة الجبرية والإبعاد

---

(1) ـ د. أحمد عصام الدين مليجي ، مرجع سابق ، ص73 ، 74 .
(2) ـ المرجع نفسه ، ص80 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص96 .
(3) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص274 .
(4) ـ توفيق محمد الشاوي ، مرجع سابق ، ص117 .
سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص11 .
(5) ـ د. أحمد عصام الدين مليجي ، مرجع سابق ، ص80 ، 81 .

(المواد 39 ، 40 من القانون المذكور) ، وتتراوح مدة الحبس ما بين عشرة أيام وثلاث سنوات ، ما لم ينص القانون في الحالات الخاصة على خلاف ذلك (المادة 51). أما العقوبات التكديرية (عقوبات المخالفات) فهي الحبس التكديري والغرامة التكديرية (م41) ، وتتراوح مدة الحبس التكديري ما بين يوم وعشرة أيام (المادة 60)[1].

وقد أخذ بهذا النظام قانون العقوبات اللبناني ، وتتفق أحكام هذا الأخير مع القانون السوري ، حيث يجيز للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبات الجناحية والتكديرية إذا لم يسبق أن قُضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد (م169 ع لبناني)[2].

والعقوبات الجناحية والتكديرية في القانون اللبناني هي نفس العقوبات الواردة في القانون السوري (انظر المواد 40 ، 41 ، 51 ، 52 قانون لبناني)[3].

كما أُخذ بهذا النظام في قانون العقوبات المغربي ، فقد أجاز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة بالحبس أو الغرامة ، وذلك في غير مواد المخالفات ، وذلك إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية[4].

وهذا النظام أُدخِل في قانون العقوبات المصري الصادر في 14 فبراير سنة 1904 في الباب الرابع تحت عنوان (الأحكام المعلق تنفيذها على شرط) ، وقد كان قاصراً في بدايته على المجرم المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع ، كذلك كان الحكم به قاصراً على الحبس في مواد الجنح دون الجنايات، وكانت مدة الاختبار خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً[5].

وهذا ما نصت عليه المادة 52 ع مصري على أن "كل حكم صادر في مواد الجنح ما نص عليه منها في المواد 183 ، 232 ، 233 من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر بإيقاف تنفيذ

---

(1) ـ د. عدنان الخطيب ، الوجيز في القانون الجنائي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ـ الكتاب الأول ، (د.ط)، (د.ن) ، دمشق ، 1963 ، ص732 وما بعدها .

(2) ـ د. أحمد عصام الدين مليجي ، مرجع سابق ، ص82 .
محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص807 ـ 821 .

(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص807 ـ 821 .

(4) ـ د. توفيق محمد الشاوي ، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي ، (د.ط) ، الدار البيضاء ، 1977 ، ص56 ـ 60 .

(5) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص16 .

الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ، ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقاً على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم"[1].

هذا وقد نصت المادة 1/53 على أنه "يعتبر الحكم بالإيقاف كأن لم يكن إذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صدور الحكم نهائياً ولم يرتكب جناية أو جنحة.

ومع ذلك ، فإنه يكون مانعاً من الأمر بإيقاف تنفيذ أي حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه" .

وأوجبت المادة 54 على القاضي بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حُكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في المادة السابقة تُنفَّذ العقوبة الأولى بتمامها بدون إدخالها في الثانية ، وأن العقوبة المقررة للعود توقع عليه طبقاً لنصوص المادة 48 ، 49 من هذا القانون[2].

فالغرض من هذا النص إنذار المحكوم عليه علانية في الجلسة فيكون ذلك تهديداً له، ويؤدي إلى تأهيله وإصلاحه[3].

غير أنه مما يجب الإشارة إليه أنه أُجري تعديل جوهري ، وذلك بالمرسوم الصادر في 19 أكتوبر 1925م ؛ إذ زاد هذا التعديل من مرونة هذا النظام ، حيث أجاز الأمر بوقف التنفيذ في مواد الجنايات والجنح على العموم بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها من العقوبات التي يمكن إيقاف تنفيذها[4].

وقد صدر تعديل آخر سنة 1937 وكان أكثر مرونة ، وذلك بهدف اتساع المجال لتطبيق وقف التنفيذ بعد أن تبينت فوائده ، وبموجب القانون رقم 430 لسنة 1953 استقر وقف التنفيذ البسيط في صورته النهائية في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "تعليق تنفيذ الأحكام على شرط" .

وإذا كان قانون العقوبات المصري قد استقى أحكامه من القانون الفرنسي 1891

---

(1) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص97 وما بعدها .
(2) ـ المرجع نفسه ، ص104 .
(3) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
(4) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص17 .

والبلجيكي 1888 ، في حين خطا التشريعان المذكوران خطوات كبيرة في سبيل تطوير نظام وقف التنفيذ ، نجد أن التشريع الجنائي المصري قد توقف في مكانه على الرغم من خلوه من بدائل جادة لسلب الحرية ، وقد تأثر مشرعنا الجنائي بسياسة الحد من العقاب والبحث عن بدائل ، فنص على أحكام وقف التنفيذ في قانوننا الجنائي في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الأول في المواد (112 إلى 117) ، وقد جاءت هذه الأحكام تحت عنوان "تعليق تنفيذ الأحكام على شرط" .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مشروع قانون العقوبات الليبي ، الذي نص على هذا النظام في المادة 94 التي جاءت بعنوان وقف تنفيذ العقوبة ، التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة غير النسبية أو بهما معاً أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة خمس سنين ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا تبين لها من أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى ، وفي حالة الحكم بالحبس والغرامة معاً لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى" .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أن تأمر بوقف التنفيذ إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن الثامنة عشر أو يزيد عن سبعين سنة أو كان مصاباً بمرض معدٍ أو لا يُرجى الشفاء منه .

ويترتب على الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية وقف العقوبات التكميلية وسائر الآثار الجنائية الأخرى ، إلاّ إذا نص الحكم على عدم وقفه .

ومن خلال ما سبق ، يتبين لنا أن مشرع قانون العقوبات كان أكثر دقة ؛ حيث حدد الغرامة بأن تكون غير نسبية وحسم الخلاف الوارد في الفقه من حيث إمكان وقف تنفيذ الغرامة النسبية ، كذلك فإن مضروع قانون العقوبات أضاف صورة أخرى متعلقة بالمصاب بمرض معدٍ أو لا يُرجى الشفاء منه .

غير أن هذا المشروع لم يتناول موضوع تطوير هذا النظام بإضافة الصور الأخرى لنظام وقف التنفيذ ، حيث اقتصر على الأخذ بنظام وقف التنفيذ في صورته السلبية ، الذي ـ وإن كان يعد خطوة طيبة اتخذها المشروع الجديد ، إلاّ أنه يقوم بدور سلبي محض يتربص فيه

المجتمع بالمجرم منتظراً منه أية بادرة من بوادر مخالفة قانون العقوبات حتى يودعه السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، هذا دون أن يمده بأي عون أو يخضع سلوكه للوقاية ، فهو على هذا النحو يترك المحكوم عليه لجهوده الخاصة في تحقيق تجاوبه الاجتماعي .

وحتى تتبين لنا معالم هذا النظام بصورة أوضح ، لاسيما أنه قد يختلط بأنظمة تدابير التفريد القضائي وتدابير التفريد التنفيذي ، لذا كان من واجبنا أن نميز هذا النظام عما قد يشابهه من الأنظمة الأخرى ، وهذا ما سنقوم به في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

وقف التنفيذ والنظم القانونية المماثلة

تمهيد :

هناك أنظمة قانونية كثيرة تؤدي دوراً قد يبدو مشابهاً لدور وقف تنفيذ العقوبة ، ولكن عند البحث تتضح ذاتية هذا النظام وتميزه عن غيره من الأنظمة .

وعليه ، سنميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة ؛ حيث سنعقد المقارنة في هذا المبحث بين نظام وقف تنفيذ العقوبة مع تدابير التفريد القضائي "المطلب الأول" ، ثم نقارن بينه وبين نظم التفريد التنفيذي "المطلب الثاني" .

المطلب الأول

وقف التنفيذ وبعض تدابير التفريد القضائي

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول : وقف التنفيذ والاختبار القضائي ، الفرع الثاني : وقف التنفيذ والعفو القضائي ، الفرع الثالث : وقف التنفيذ ومراقبة الشرطة .

الفرع الأول

وقف التنفيذ والاختبار القضائي

تعريف الاختبار القضائي :

هو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين ، بتجنيبه دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية له تحت التوجيه والإشراف .

ويفترض هذا النظام عدم تطبيقه إلاّ على نوع من المجرمين الذين تتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه[1].

وقد عرّفه خبراء الأمم المتحدة في كتابهم عن الاختبار القضائي والتدابير المشابهة سنة 1951م بأنه أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقين انتقاءً خاصاً ، ويتمثل في الإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج[2].

وقد عُرِّف بأنه نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً ، وتفترض تقييد الحرية ، عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي ، فإذا ثبت فشلها استبدل بها

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص101 ، 103 .
(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص101 ، 102 .

سلب الحرية[1].

وبناءً على ما أسلفنا ، فإن التأهيل يعتبر أهم أغراض الاختبار ، وينطوي على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى إحكام الرقابة على سلوك الخاضع للاختبار توجيهاً لأسلوب حياته في الطريق الذي يكفل تأهيله ، وتكمل هذه الالتزامات تدابير مساعدة تهدف إلى معاونته على اجتياز هذا الطريق .

أوجه الاتفاق بين نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي :

1 . من حيث العلة العقابية : يتشابه نظام وقف التنفيذ مع الاختبار القضائي في أنهما أسلوب كفاح ضد مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، ويجتهدان في تجنيب المحكوم عليه هذه المساوئ والأضرار ، وإحلال معاملة عقابية أكثر ملاءمة لهؤلاء المجرمين[2].

2 . مركز المتهم : يتميز هذا الأخير في كل منهما بعدم الاستقرار والقلق في هذه المرحلة ، فهو يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء أوقف النطق بها أم أوقف تنفيذها إذا ثبت خلال فترة الإيقاف أو الاختبار أنه جدير بهذه المعاملة ، ولكنه معرض لأن تنفذ فيه إذا ثبت . وفقاً لمعايير معينة . أنه غير جدير بهذه المعاملة[3].

3 . تتضح الصلة بين النظامين من حيث التطور ، فبتطور وقف التنفيذ في الوقت الحالي في النظم اللاتينية اقترب من الاختبار القضائي في النظم الأنجلو سكسونية ، وذلك من خلال صورتين : الأولى استعارت الالتزامات والإشراف وهو مضمون الاختبار ، أو عن طريق اقتران وقف التنفيذ بوضع الجاني تحت الاختبار مدة الإيقاف ، كما هو الحال في

---

(1) - د.محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص565 ، 566 .
في نفس المعنى : يس الرفاعي ، نظام الاختبار - دراسة مقارنة ، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية ، الدورة الثامنة ، 1964 ، ص8 .

(2) - د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص568 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص275 .

(3) - د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص74 .
أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط من القانون الليبي والمصري ، مقدم ضمن متطلبات دبلوم العلوم الجنائية ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، منشور بمجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية الحقوق - الجامعة الليبية سابقاً جامعة قاريونس حالياً ، المجلد الثالث ، يونيو 1973 ، السنة الثالثة ، ص15 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص275 .

صورة الأخذ بالاختبار القضائي كتدبير تكميلي لوقف تنفيذ العقوبة ، مما يسمح بالقول بأن إيقاف التنفيذ بعد تطوره يعتبر صورة من صور الاختبار[1].

أوجه الاختلاف بين النظامين :

1 . **من حيث المنشأ** : ظهر نظام الإيقاف في أوروبا بقصد تجنيب المجرمين المبتدئين مساوئ الحبس قصير المدة والعمل على إحلال معاملة من نوع آخر تكون أكثر ملاءمة ، وهو بهذا يتفق مع تعاليم الاتحاد الدولي لقانون العقوبات التي اتصفت بالسلبية فيما نادت به من تدابير لإصلاح المجرمين . بينما نشأ نظام الاختبار القضائي في إنجلترا وولاية ماساشوستس بأمريكا بغرض إعادة تأهيل وإصلاح المجرمين تطبيقاً لمذهب الدفاع الاجتماعي الذي لا يقتصر على مواجهة الحالة الخطرة بل يمتد إلى تلافيها عن طريق التقويم والإصلاح[2].

2 . **من حيث التكييف** : كما سبق أن بيّنّا ، اختلف الفقهاء في تكييف نظام وقف التنفيذ، فمنهم من رأى أنه لا يعتبر جزاءً جنائياً سواء في صورته التقليدية (العقوبة) أو في صورته الحديثة (التدبير) ، بل هو نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة في القانون[3]، ومنهم من اعتبره وصفاً يرد على الحكم الجنائي فيجرّده من قوته التنفيذية[4]، كما لا يعد تدبيراً من تدابير الدفاع الاجتماعي باعتباره يهدف إلى الحلول محل عقوبة الحبس قصير المدة ، وتجنيب المجرمين المبتدئين مساوئ الحبس قصير المدة[5]، كما أن هناك من اعتبره نوعاً من العفو القضائي[1]، إلى غير ذلك من الآراء

---

(1) - د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص569 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص276 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص422 .

(2) - د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص80 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص422 ، 423 .

(3) - د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص276 .

(4) - د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص83 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص423 .

(5) - د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص83 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص423 .

التي سبق أن عرضناها ، وانتهينا إلى أن نظام الوقف هو من أنظمة قانون العقوبات يتصل بكيفية تنظيم أسلوب المعاملة خارج المؤسسات العقابية وتحقيق الملاءمة بينه ومقتضيات التأهيل ، وهذا يعني أنه لا يعد جزاءً جنائياً ، أما الاختبار القضائي فهو جزاء جنائي ونظام من أنظمة قانون العقوبات يتخذ مكانه بين تدابير الدفاع الاجتماعي[2].

3 . **من حيث التفريد** : يجمع وقف تنفيذ العقوبة بين نوعين من التفريد القانوني والقضائي، ففي حين يظهر التفريد القانوني في أن القانون لا يجيز تطبيقه إلاّ على فئة من المجرمين المبتدئين[3]وعلى جرائم بعينها ، يتمثل التفريد القضائي في أن وقف تنفيذ العقوبة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ، أما الاختبار القضائي فيقوم على مجرد التفريد القضائي ، فيترك القانون للقاضي حرية كاملة في اختيار الأشخاص الذين يوضعون تحت الاختبار[4].

4 . **من حيث الطبيعة** : فوقف التنفيذ في أصل فكرته ذو طبيعة سلبية ؛ حيث يترك المحكوم عليه وشأنه لكي يعمل بمفرده على إصلاح وتقويم نفسه دون أن يقدم له أي نوع من المساعدة ثم يرصد سلوك المجرم منتظراً منه أية مخالفة للقانون حتى يلغي وقف التنفيذ ويودعه السجن ، أما الاختبار . سواء بوصفه تدبيراً مستقلاً أو باعتباره تدبيراً تكميلياً . فهو ذو طابع إيجابي ؛ إذ ينطوي على معاملة عقابية قوامها الإشراف والرقابة ؛ حيث لا يقتصر على منح المجرم فرصة لإصلاح نفسه ، بل يقدم له العون عن طريق مأمور الاختبار الذي يتعهد بالإشراف عليه حتى يتأهل ويتحقق الإصلاح، ويخضع لعدد من

---

(1) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص258 .

(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، مرج سابق ، ص83 .

(3) ـ هذا وفقاً للتشريع الفرنسي ، أما بالنسبة للجنائي المصري فقد كان يشترط ذلك في القانون القديم ، أما الحالي فلا يشترط ، وهذا الحال بالنسبة لتشريعنا الجنائي الذي لم يشترط ، غير أن نادراً ما يحكم القضاء به للمجرم العائد .

(4) ـ د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص82 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص276 ، 277 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص424 .

الالتزامات التي تكفل إبعاده عن جو الجريمة والنأي به عن مؤثراتها[1].

5 . **من حيث الهدف** : وقف التنفيذ بطبيعته سلبي ، وكان الهدف منه عندما ذاع صيته وانتشر في قارة أوروبا هو الحلول محل عقوبة الحبس قصير المدة وتجنيب المجرمين المبتدئين المساوئ المترتبة على تنفيذ العقوبة ، في حين أن الاختبار القضائي عندما نشأ في ولاية ماساشوستس الأمريكية وإنجلترا . نشأ بهدف إعادة تأهيل المجرمين من الناحية الاجتماعية والعودة بهم إلى أحضان المجتمع من جديد مواطنين صالحين[2].

6 . **من حيث شروط التطبيق** : لا يشترط لتطبيق وقف التنفيذ في أوروبا رضاء المحكوم عليه ، وكذلك لا يشترط قيام المتهم بالتعهد أمام المحكمة بحسن السلوك في المستقبل، أما الاختبار القضائي سواء في أمريكا أو إنجلترا منذ سنة 1879م حتى القانون الصادر 1948م كان يشترط لتطبيقه رضاء المتهم عن طريق اشتراط تعهد المتهم أمام المحكمة بحسن السلوك مستقبلاً[3].

7 . **من حيث الإلغاء** : لا يلغى الإيقاف إلاّ إذا ارتكب الجاني جريمة جديدة لها عقوبة معينة ، كما يكون الإلغاء . في بعض القوانين . بقوة القانون ، فلا يملك القاضي في ذلك سلطة تقديرية ، كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي ، وقانون العقوبات المصري والليبي .

أما في الاختبار القضائي فإن إلغاء الإيقاف لا يحتاج من الشخص الموضوع تحت الاختبار ارتكاب جريمة جديدة لها عقوبة معينة في أثناء فترة الاختبار ، بل يكفي أن يسلك في المستقبل سلوكاً سيئاً أو يخالف الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار

---

(1) - د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص84 .
د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص569 .
أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص425 وما بعدها .

(2) - د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص278 وما بعدها .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص426 وما بعدها .
أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص16 .

(3) - د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص278 وما بعدها .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص426 وما بعدها .
أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص16 .

حتى يمكن إلغاء هذا الأخير وتنفيذ العقوبة[1].

وأخيراً ، بعد أن بيّنّا أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذين النظامين ، فإننا نرى أن لكل من النظامين مجاله ، حيث إن وقف التنفيذ يصلح لفئة من المحكوم عليهم يكفي لتوجيهم إلى طريق التأهيل مجرد إنذارهم بالعقوبة الموقوفة التنفيذ ، ونرى أيضاً أن لنظام الاختبار القضائي أهميته ، حيث ينطوي على تدابير الرقابة والمساعدة وتضمنه إشرافاً ، ولهذه التدابير دور أساسي في تأهيل المحكوم عليه ؛ إذ توجهه وتقدم إليه الذي هو أحوج إليه لتخطي العقبات التي تعترض طريق تأهيله .

إذاً ، فإن لكل من النظامين أهميته ومجاله .

الفرع الثاني

وقف التنفيذ والعفو القضائي

تعريف العفو القضائي :

يقصد به الحالات التي يجيز فيها المشرع للقاضي ـ إن توافرت شروط معينة ـ إعفاء المحكوم عليه من العقوبة التي نص عليها المشرع[2].

كما أنه يتمثل في تنازل المجتمع عن الإدانة التي يستحقها المتهم لارتكابه جريمة .

وعُرِّف أيضاً بأنه امتناع المحكمة عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم ، إذا قدرت أن هذا الأخير سوف يمتنع في المستقبل عن ارتكاب جرائم جديدة[3].

وبناءً على ما سبق ، فإن العفو القضائي يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة وإدانة المتهم بشأنها .

والعفو القضائي في التشريع الليبي يعني أن تمتنع المحكمة عن توقيع أي جزاء جنائي

---

(1) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص279 .
د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص84 وما بعدها .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص427 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص53 .

(3) ـ علي راشد ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1974 ، ص71 .

على المتهم الصغير اكتفاء بما اتخذ قبله من إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وكذلك إذا غلب لديها أن المجرم لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى[1].

وقد نظمت أحكامه المادة (118) من قانون العقوبات الليبي ، حيث نصّت على أنه : (إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشر جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون ، وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائياً ، ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، كما لا يجوز منحه أكثر من مرة).

صور العفو القضائي :

للعفو صورتان تتمثل الأولى في العفو القانوني الذي يكون في نزول المجتمع عن كل أو بعض الحقوق المترتبة على الجريمة ، وقد يكون العفو عاماً أو شاملاً ، وفي هذه الحالة يصدر عن السلطة التشريعية بموجب قانون يمحو الصفة التجريمية عن الفعلة كلية .

وقد يكون العفو خاصاً يصدر عن السلطة التنفيذية بمقتضى قرار من رئيس الدولة ويعفى المحكوم من تنفيذ كل أو بعض العقوبة[2].

أما الصورة الثانية للعفو ، فتتمثل في العفو القضائي ، وهي محل المقارنة ، وهو العفو الذي يصدر عن السلطة القضائية بمقتضى حكم تمتنع فيه المحكمة عن توقيع الجزاء الجنائي على المتهم إذا ما قدرت أن هذا الأخير سوف يمتنع في المستقبل عن ارتكاب جرائم جديدة أو قررت ذلك بالنسبة للحدِث الجاني .

ولنظام العفو القضائي صور مختلفة في القوانين التي تأخذ به يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين : العفو القضائي المطلق ، والعفو القضائي المشروط[3].

---

(1) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوا ، مرجع سابق ، ص16 .

(2) ـ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، 1964 ، ص597 ، 609 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص324 ، الهامش (1) .

(3) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص324 .

وقد انفرد القانون العقابي الإيطالي باستخدام نظام العفو القضائي[1]، ونص عليه مشروع قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1966م[2].

وهذا النظام في تشريعنا الجنائي الليبي لا يُسمَح به إلاّ للصغار ، بمقتضى المادة 118 من قانون العقوبات الليبي ؛ حيث نصت على أنه "إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشر جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون ، وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائياً ، ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، كما لا يجوز منحه أكثر من مرة"[3].

هذا ، ونص مشروع قانون العقوبات الليبي في المادة 88 التي عنونها بـ"العفو القضائي" على أحكام العفو القضائي ، وكان مؤدى هذه المادة أنه "إذا ارتكب من لم يتم الثامنة عشر أو أتم السبعين من عمره وقت ارتكاب الجريمة جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تمنحه العفو القضائي إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ، وتوافرت الظروف المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون .

وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو باتاً ، ولا يجوز منح العفو القضائي أكثر من مرة واحدة" .

ومن خلال المادة السالفة الذكر نجد أن مشروع قانون العقوبات وسع من نطاق العفو القضائي ؛ حيث يستفيد منه من أتم السبعين من عمره ، وكذلك قيد الاستفادة منه حيث لا يستفيد منه هؤلاء إلاّ إذا ثبت عدم سبق الحكم عليهم في جناية أو جنحة ووفقاً للظروف المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون .

---

(1) - م169 قانون العقوبات الإيطالي .

(2) - د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص286 .

(3) - د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص547 .
د. أحمد عبدالعزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1969 ، ص526 .

أوجه الاتفاق بين النظامين :

1 ـ من حيث الهدف : يهدف العفو القضائي ـ شأنه شأن الإيقاف ـ إلى حماية المتهم من الأضرار المترتبة على دخول السجن[1].

2 ـ يقوم كل من النظامين بدور سلبي محض نحو المجرم ؛ إذ يقتصر على مجرد عدم الزج به في السجن ، دون أن يقدم له وجهاً للمساعدة الإيجابية[2].

3 ـ كذلك يتفقان من حيث أن كلاً منهما يتضمن إنذاراً للمجرم بعدم العودة إلى الجريمة مستقبلاً ، ويترتب على مخالفة الإنذار في نظام الإيقاف تنفيذ العقوبة الموقوفة وهو عكس العفو القضائي ؛ إذ يترتب على مخالفته عدم الانتفاع بهذا النظام مرة أخرى .

4 ـ يتفق النظامان من حيث إنهما تفريد قضائي ، أي بمعنى لا يقوم بتطبيقه إلاّ القضاة في الحدود المنصوص عليها قانوناً بمختلف القوانين الجنائية ، ويتجهان كذلك إلى محاولة الحد من العقاب[3].

5 ـ يتفقان أيضاً من حيث التطبيق في انتقاء نوعية المجرمين الذين يُطبَّق عليهم أحد النظامين ؛ حيث إن كلاً منهما لا يصلح إلاّ لمعاملة نوع معين من المجرمين بالصدفة الذين يكفي لإصلاحهم مجرد الإنذار بأن يسلكوا سلوكاً مستقيماً[4].

وعلى الرغم من نقاط الاتفاق بين النظامين إلاّ أنهما يختلفان في مظاهر شتى نجملها فيما يلي :

1 ـ يقوم العفو القضائي بدور سلبي محض نحو المجرم ؛ إذ يقتصر على مجرد إبعاده عن الزج به في السجون دون أن يقدم له أية مساعدة إيجابية ، بعكس نظام وقف التنفيذ في صورته الإيجابية ؛ إذ يخضع فيه المحكوم عليه للإشراف والرعاية خلال الفترة الخاضع فيها

---

(1) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص441 .
أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص17 .
د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص90 .

(2) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص441 .
أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص17 .
د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص90 .

(3) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص55 ، 56 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص440 .

(4) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص441 .

للاختبار[1][2].

2 . إن عدم تطبيق العقوبة في حالة وقف التنفيذ احتمالي ومشروط بنجاح فترة الاختبار ، هذا بخلاف العفو القضائي فهو عفو نهائي وعدم تطبيق العقوبة في حالة العفو يستند إلى الحاضر بعكس وقف التنفيذ ؛ إذ يستند إلى اعتبارات مستقبلية لاحقة قد تتحقق أو لا[3].

3 . يختلف نظام وقف التنفيذ عن العفو القضائي ؛ حيث إن الأول تنطق به المحكمة وتعلق تنفيذه على شرط عدم مخالفة القانون أو ارتكاب جرائم جديدة ، في حين أن العفو القضائي تمتنع فيه المحكمة عن النطق بالعقوبة أصلاً وتعفو عنها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إيقاف التنفيذ يجوز للمحكمة تطبيقه على من تتوافر فيه الشروط التي يتطلّبها القانون دون اقتصاره على الحدِث ، بينما العفو شُرِع في الأصل كوسيلة لتجنيب الحدِث دخول السجن[4].

4 . يتمثل كذلك وجه الاختلاف بين النظامين في أن عدم تطبيق العقوبة يصبح نهائياً بمرور فترة التجربة بنجاح في وقف التنفيذ مع ما يترتب عليه أيضاً من اعتبار الحكم كأن لم يكن ، وهو يكون بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه ، وذلك عكس حالة العفو القضائي الذي يبقى فيه الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره[5].

5 . العفو القضائي مقرر لمصلحة صنف خاص من المجرمين هم الصغار وفقاً للتشريع الليبي ، أو من أتم الثامنة عشرة وفقاً للتشريع الفرنسي والإيطالي ، أما إيقاف التنفيذ فيُمنَح للصغار والكبار على حد سواء[6].

6 . وأيضاً ، إن الإيقاف محدد بمدة معينة بعكس العفو القضائي الذي يصدر من المحكمة غير معلق بقيد أو شرط المدة ، والإيقاف يسري من يوم صدوره ، في حين أن العفو

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص90 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص287 .
(2) ـ وإن كان هذا النظام يتشابه مع نظام وقف التنفيذ في صورته السلبية .
(3) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص56 .
(4) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص442 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص76 .
(5) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص56 ، 57 .
(6) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص17 .

يسري بأثر رجعي[1].

ومن خلال المقارنة التي عقدناها بين النظامين ، وعلى الرغم من أن البعض يفضل نظام الإيقاف على العفو القضائي ، إلاّ أن لكل نظام أهميته الخاصة ، فالعفو القضائي شُرِع في الأصل كوسيلة لتجنيب نوع من المجرمين دخول السجن ، وبطبيعته فهو لا يصلح إلاّ بالنسبة لنوع من المجرمين يكفي لإصلاحهم مجرد الإنذار ، هذا بخلاف نظام الإيقاف بصورته السلبية ؛ حيث يقتصر على فئة معينة غير محتاجة لتدابير الإصلاح والتأهيل ، أو بصورته الإيجابية الذي يتحدد نطاقها بفئة من المجرمين لا يكفي لإصلاحهم مجرد اللوم أو الإنذار ، وإنما يتعين مديد العون الإيجابي إليهم والإشراف عليهم وتوجيههم.

الفرع الثالث

نظام وقف التنفيذ والوضع تحت مراقبة الشرطة

تمهيد :

أخذت بهذا النظام بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي ، فقد عُرِف في فرنسا لأول مرة في عهد الثورة الفرنسية سنة 1789م ؛ حيث أُخِذ به كإجراء تحفظي ضد بعض المفرَج عنهم ، ثم أخذ به قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1810م[2]، وعنه أخذ قانون العقوبات المصري سنة 1883م ، ثم المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945م بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس .

ومراقبة الشرطة في التشريع المصري الحالي تتخذ ثلاث صفات ، فقد تكون عقوبة أصلية كما في جريمة التشرد والاشتباه المنصوص عليها في المواد 2 و3 و7 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1954م ، وقد تكون عقوبة تبعية وجوبية كما في بعض حالات الجنايات المنصوص عليها في المادتين 28 و75 من قانون العقوبات ، وقد تكون عقوبة تكميلية جوازية كما في بعض الجنح المنصوص عليها في المواد 220 و336 و355 و376 من قانون العقوبات[3].

---

(1) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص442 .
(2) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص289 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص77 ، الهامش (3) .
(3) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص289 .

وقد نص على هذا النظام مُشرِّعنا الجنائي الليبي في المرسوم الصادر في 5 أكتوبر 1955م الخاص بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ، وهي تعتبر عقوبة مماثلة للحبس ؛ حيث نصت المادة 9 من المرسوم الخاص بالمتشردين والمشتبهين على أنه "تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر" .

1 ـ المراقبة تكون عقوبة أصلية في التشريع الجنائي الليبي إذا كان القانون ينص على الحكم بها وحدها ، كما هو الحال في جريمة التشرد والاشتباه (المادة 2 ، 6 من المرسوم بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم) ، ويترتب على اعتبارها مماثلة لعقوبة الحبس أن مدة الحبس الاحتياطي تُخصَم من مدة المراقبة المحكوم بها عند التنفيذ ، وأن عقوبة المراقبة تعتبر سابقة في العود وفقاً لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 96 عقوبات[1].

2 ـ المراقبة كعقوبة تكميلية تكون كذلك في جريمتي العود للتشرد والعود للاشتباه ؛ إذ تنص المادتان 2/2 ، 2/6 من المرسوم على أن تكون عقوبة المتشرد والمشتبه به في حالة العود هي الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين ، فيتعين على القاضي في هاتين الحالتين الحكم بالوضع تحت مراقبة البوليس إلى جانب عقوبة الحبس ، وإلاّ كان الحكم معيباً يستوجب نقضه[2].

3 ـ المراقبة كتدبير وقائي ، تكون كذلك في حالة الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه ، فقد أوجبت الفقرة ب من المادة 452 ع.ل أن تفرض على المفرج عنه الحرية المراقبة مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة على ألاّ تزيد على خمس سنين .

وقد تكون المراقبة تدبيراً وقائياً تكميلياً وجوبياً ، فيتحتم على القاضي الحكم به كما هو الحال عند الحكم بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي هذه الحالة يجب ألاّ تقل مدة المراقبة عن سنتين المادة 153 ع.ل[3].

---

(1) ـ د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص472 .
إدوار غالي الدهبي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ـ بنغازي/ليبيا ، 1975 ، ص166.

(2) ـ د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص472 .

(3) ـ المرجع نفسه ، ص472 وما بعدها .

كما قد تكون المراقبة تدبيراً وقائياً تكميلياً جوازياً ، كالأحوال المنصوص عليها في المادة 152 ع.ل المتمثلة في الحكم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على سنة ، كما تكون كذلك في الأحوال التي يرى فيها القاضي أنه ليس من المناسب فرض ضمان حسن السلوك بعد انتهاء مدة الإيواء في معتقل ، وأيضاً في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، وفي جميع الحالات السابقة يجب ألاّ تقل مدة المراقبة عن سنة ما لم ينص القانون على غير ذلك مع مراعاة حكم المادة 151 عقوبات فيما يتعلق بمراقبة الأحداث[1].

تعريف الوضع تحت مراقبة الشرطة ا :

مراقبة الشرطة هي في حقيقتها تدبير وقائي[2] بمقتضاها تُفرض على المحكوم عليه إجراءات معينة تقيد حريته في الإقامة والتنقل بما يكفل للشرطة مراقبة سلوكه والإشراف عليه[3].

إذاً ، فالوضع تحت مراقبة الشرطة من التدابير التي تضعها الشرطة موضع العناية لأنها هي التي تتولى تنفيذها ، وتعتبر وسيلة فعالة لمنع الجريمة[4].

وعلة هذا النظام هو المثل القائل بأن الخشية من الشرطي هي بداية التعقل والتبصر، ويتضمن هذا النظام فرض بعض القيود على حرية المجرم في التجول أو الإقامة[5]، ويتحدد نطاق تطبيق مراقبة الشرطة بنوع معين من المجرمين المحكوم عليهم الذي يُخشى على المجتمع من خطورتهم[6].

وتقف المراقبة عند هذا الدور السلبي المتمثل في العمل على وقاية المجتمع من الخطورة

---

(1) - د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص472 وما بعدها .

(2) - يعتبر البعض مراقبة الشرطة من قبيل العقوبة ؛ إذ إنه يمكن أن يحكم بها كعقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية وجوبية أو جوازية . وهذا ما قام به المشرع الليبي ، حيث حسم الخلاف واعتبره عقوبة .
انظر : د.حسن صادق المرصفاوي ، علم الإجرام والعقاب في مصر ، (د.ط) ، (د.ن) ، (د.ت) ، ص302.
وكذلك : د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص472 .

(3) - محمد نيازي حتاتة ، مرجع سابق ، ص473 .

(4) - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(5) - د. إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص165 .
د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، (د.ن) ، 1978 ، ص275 .

(6) - د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص77 ، 78 .

الإجرامية الكامنة في المجرمين ، إلاّ أن هذه الوقاية تبدو قاصرة ؛ إذ تقف عند حد كبت مظاهر الخطورة الإجرامية حيناً من الزمن ، دون أن تكفل القضاء عليها ، وكذلك تحول دون التحاق المراقَب بعمل شريف نتيجة للقيود التي تفرضها عليه الشرطة في تحركاته وتنقلاته ، فضلاً عن أن مظاهر المراقبة قد يلاحظها الجمهور مما يوصد أمامه العمل الشريف[1].

التمييز بين الوضع تحت مراقبة الشرطة ووقف التنفيذ :

لكل من هذين النظامين كيانه المستقل وأحكامه الخاصة ، وآية ذلك الاختلاف نجملها فيما يلي :

1 . تقوم مراقبة الشرطة على تقييد الحرية الشخصية للمجرم بكافة القيود التي تجعله تحت أنظار الشرطة للحيلولة بينه وبين العود للإجرام[2]، بخلاف نظام وقف التنفيذ البسيط الذي لا يفرض على المحكوم عليه أي التزام أو يخضع سلوكه للرقابة ، أو في صورته الإيجابية التي يهدف من خلالها إلى مراقبة المجرم في سلوكه الاجتماعي وإخضاعه للكثير من الالتزامات التي تكفل إبعاده عن جو الجريمة والنأي به عن مؤثراتها مع مساعدته وتقديم الإمكانيات اللازمة لهذا التأهيل .

2 . يختلف نطاق تطبيق مراقبة الشرطة عن نطاق وقف التنفيذ ، فنطاق الأول يتحدد بالأشخاص الذين يُرجى إصلاحهم ، أما نطاق الثاني فيتحدد بالأشخاص الذين يُخشى شرهم[3]، أي بالأشخاص الخطرين الذين يُخشى على المجتمع من احتمال عودتهم إلى الإجرام[4].

ومن خلال ما سبق ، فإنه طالما اختلفت طبيعة كل نظام والدور الذي يقوم به ونطاق تطبيقه ، فهذا يعني أن لمراقبة الشرطة دوراً هاماً بالنسبة لنوع من المجرمين الذين يُخشى على المجتمع منهم ، وأن نظام الإيقاف بصوره المختلفة له دور مهم بالنسبة لطائفة أخرى من

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص290 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص290 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص78 .
(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص92 .
(3) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص79 .
(4) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص92 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص291 .

المجرمين الذين يُرجى إصلاحهم .

المطلب الثاني

وقف التنفيذ وبعض تدابير التفريد التنفيذي

تمهيد :

يعتبر وقف التنفيذ أحد الأساليب القضائية لتفريد العقوبة ، فهو من هذه الوجهة يختلف تمام الاختلاف عن الإفراج الشرطي ونظام البارول ونظم التدريب على الحرية باعتبار أن هذه الأساليب من تدابير التفريد التنفيذي . وعلى الرغم من ذلك ، فإن المقارنة بين نظام وقف التنفيذ وهذه الأنظمة لا تخلو من الأهمية ؛ حيث إنها تبرز معالم هذا النظام وما يتميز به .

الفرع الأول

وقف التنفيذ والإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي هو أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي يقتضي إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة كلها ، إذا ظهر أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ، وبشرط أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي المدة الباقية من العقوبة ، وإلاّ أعيد إلى السجن لاستيفائها بغير حاجة إلى أن يرتكب جريمة جديدة[1].

والفكرة التي يقوم عليها هذا النظام أنه من غير المجدي إطالة مدة حبس المجرم بعد أن ثبت لإدارة السجن أن سلوكه يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه[2].

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص96 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص292 .
د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص487 .
د. محمد نيازي حتاتة ، مرجع سابق ، ص358 .

(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص96 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص292 .
د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص487 .
د. محمد نيازي حتاتة ، مرجع سابق ، ص358 .

والإفراج الشرطي ينطوي على استبدال تقييد الحرية بسلبها ، ويتميز بأنه إفراج غير نهائي بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه ، ومن ثَم قيل إنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة[1].

والحكمة من تقرير هذا النظام ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وأخرى تتعلق بالمصلحة الخاصة بالمفرج عنه .

فمن المصلحة العامة عدم إطالة مدة سلب الحرية الفردية بعد أن ثبت لإدارة السجن أن سلوك المحكوم عليه يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ، والتخفيف من آثار تحديد مدة العقوبة باعتبار أن التنبؤ بالمدة اللازمة لإصلاح الجاني غير ميسور ولا يخلو من تحكم وتحويل العقوبات المؤبدة إلى مؤقتة ، وأخيراً العمل على تخفيف ازدحام السجون بإخراج من يستأهل التجاوز عن جزء من عقوبته . ومن المصلحة الخاصة تشجيع المسجون على تقويم نفسه داخل السجن لكي يُخلى سبيله قبل انقضاء المدة المحكوم بها ، كما أن في إخضاعه خلال المدة الباقية لنظام الحرية المقيدة يعتبر بمثابة فترة انتقال من حياة السجن إلى حياة الحرية[2].

ومادام هذا النظام يشجع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن أملاً في الإفراج عنه قبل المدة المقررة لانقضاء عقوبته ، فهذا يعني أن هذا النظام يتفق مع السياسات الجنائية الحديثة التي تطمح إلى جعل السجون أماكن إصلاح تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم وتأهيلهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع ، كما أن هذا النظام يساهم في التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه ؛ لأنه يفرض على هذا الأخير التزام السلوك الحسن وإلاّ أعيد إلى السجن إذا أخل بشروط الإفراج .

وبناءً على ما سبق ، فإن الإفراج الشرطي بطبيعته انتقائي يفترض توافر شروط معينة لجواز منحه ، ويفترض أن تنظم إجراءات معينة للتحقق من هذه الشروط ، وتشرف على هذه الإجراءات هيئات تخول مجالاً تقديرياً للقول بالجدارة بالإفراج من عدمه ، وهذا يعني أن هذا الأخير يبنى على اعتبارات المصلحة العامة ولم يبنَ على الشفقة بالمحكوم عليه، فهو ليس

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص487 .

(2) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص293 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص80 .
د. محمد خلف ، مرجع سابق ، ص277 .
محمد رمضان بارة ، مرجع سابق ، ص229 .

حقاً للمحكوم عليه وإنما هو منحة تُعطى له ولو بغير طلب[1].

وقد أُخِذ بهذا النظام في القانون الفرنسي منذ عام 1847م ، ويختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن ثلاث سنوات ، أما إذا زادت فإن الاختصاص بالإفراج يكون لوزير العدل بناءً على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات[2].

وأُدخِل في النظام الجنائي المصري بالأمر العالي الصادر في 23 ديسمبر 1897م ، وقد أخذ مُشرِّعنا الجنائي بهذا النظام وذلك في المادة 450 إجراءات جنائية التي نصت على أنه "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه ، على أن لا تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر على أية حال .

أما إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد ، فلا يجوز الإفراج إلاّ إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل ، ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلاّ إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة ، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها" .

التمييز بين نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج الشرطي :

على الرغم من الاختلاف بين هذين النظامين بوصف نظام وقف التنفيذ أحد الأساليب القضائية لتفريد العقوبة ، ونظام الإفراج الشرطي أحد أساليب التفريد التنفيذي، إلاّ أنهما يتشابهان في التالي :

1 . يتفقان في أن كليهما يقوم على مبدأ انتقاء الأشخاص المؤهلين للاستفادة بأي من هذين النظامين ، وكلاهما يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله عن طريق تجنيبه

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص487 .
د. إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص171 .

(2) ـ د. محمد عيد الغريب ، الإفراج الشرطي في السياسة العقابية الحديثة ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1994 - 1995 ، ص17 .

العقوبة السالبة للحرية إما كلياً كما في وقف التنفيذ ، أو جزئياً كما في الإفراج الشرطي[1].

2 . كلاهما يهدف إلى تحقيق أهداف التفريد ويتسمان بطابع السلبية ، فالإفراج الشرطي باعتباره نوعاً من المعاملة العقابية ، فإن وضع المفرَج عنه تتولد عنه عدة حقوق ، ويلتزم بمقتضاه بعدة التزامات . فالحقوق تتمثل في تلقي المساعدة من الدولة حتى يتم تأهيله . وأما الالتزامات فتتمثل في بعض القيود التي يفرضها القانون على المفرَج عنه حتى يتسنى للدولة الإشراف عليه ومراقبة سلوكه خلال فترة التجربة[2]. ومع ذلك فإن هناك بعض التشريعات كالمصري والليبي قد اقتصرت على فرض بعض القيود والالتزامات ، ولم تقرر تقديم المساعدة إلى المفرَج عنه كي يتم تأهيله . ونظام وقف التنفيذ لا يفرض على المحكوم عليه قيوداً أو التزامات ولا يمد إليه يد العون بل يتركه لشأنه إن شاء أصلح نفسه ، وإن شاء انزلق بها إلى الإجرام[3].

هذا بالنسبة لنقاط التشابه ، أما الاختلاف فيتمثل في الآتي :

1 . وقف التنفيذ يرمي إلى تجنيب المحكوم عليه وسط السجن المفسد لآثاره الضارة[4]، في حين يفترض الإفراج الشرطي أن المحكوم عليه قد دخل السجن ، وذاق مرارة سلب الحرية ، ولذلك فهو تعديل في نوع المعاملة العقابية ، بحيث تتحول من وسط مغلق داخل المؤسسة إلى وسط مفتوح وفي إطار قيود معينة ، فهو يهدف إلى تشجيع المسجون فعلاً على تقويم نفسه داخل السجن أملاً في أن يُخلى سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة كلها[5].

2 . إن قرار وقف التنفيذ يصدر وقت النطق بالعقوبة ، أما الإفراج الشرطي فيتقرر بعد أن ينفذ المحكوم عليه جزءاً من العقوبة ، كذلك يختلفان من حيث إن وقف التنفيذ تختص

---

(1) - د. محمد سعيد نور ، مرجع سابق ، ص80 .

(2) - أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص21 .
د. فوزية عبدالستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1972 ، ص392 .

(3) - أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص21 .

(4) - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(5) - د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص295 .

بإقراره المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة ، في حين أن الإفراج الشرطي يناط القرار به إما لنفس المحكمة التي قررت العقوبة أو لمحكمة أخرى أو لجهة إدارية مختصة[1][2].

3 . لا يلغي وقف التنفيذ إلاّ إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة الوقف جريمة ، ولكن لا يشترط في السلوك الذي يجيز إلغاء الإفراج الشرطي أن يصل إلى حد الجريمة ، بل يكفي أن يشكل مخالفة للقيود والالتزامات المفروضة على المفرَج عنه[3].

4 . باعتبار وقف التنفيذ صورة من صور تفريد العقاب ، لذا تم النص عليه في نطاق قانون العقوبات ، وذلك عكس الإفراج الشرطي الذي يعد إجراءً من إجراءات تنفيذ العقوبة ، لذا تم النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية[4].

5 . المدة التي يوقف التنفيذ خلالها ثابتة لا تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها ، فهي في التشريع الليبي خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً ، وهي في التشريع المصري لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً ، أما المدة التي يجوز إلغاء الإفراج الشرطي خلالها فهي المدة المتبقية من العقوبة ، وهي تختلف من حالة إلى أخرى[5].

وبعد أن بيّنّا الاختلاف بين كل من هذين النظامين من حيث التكييف والهدف من كل منهما ، رأينا أنه لا يمكن تفضيل أي منهما عن الآخر ؛ لأن لكل نظام كيانه المستقل وأحكامه الخاصة دون اختلاط بالآخر .

الفرع الثاني
وقف التنفيذ ونظام البارول

البارول هو نظام أنجلوأمريكي بمقتضاه يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي قضى فترة

---

(1) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص81 .

(2) ـ أي يعني أن وقف التنفيذ تفريد قضائي وقانوني ؛ حيث إن المشرع يحدد شروطه والقاضي يختص بإقراره ، في حين أن الإفراج الشرطي تفريد تنفيذي تقوم به السلطة القائمة بتنفيذ العقاب ويمنح لمن هو جدير به .

(3) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص22 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص81 .

(4) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص62 .

(5) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص22 .

من العقوبة داخل السجن ، إذا ظهر استعداده للتآلف مع المجتمع ، ويخضع المفرَج عنه للمراقبة خلال فترة معينة . قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة أو تقل عنها . ، فإذا خالف الشروط المفروضة عليه أعيد مرة أخرى إلى السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في يوم الإفراج عنه[1].

ويستمد هذا التدبير اسمه من العبارة الفرنسية (Parole)[2] اختصاراً لكلمة الشرف؛ لأنه يقوم أساساً على تعهد المسجون بأن يسلك سلوكاً حسناً إذا تم الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته[3].

هذا ويعتبر البارول صورة متطورة للإفراج الشرطي ، فقد نشأ هذا الأخير أولاً باعتباره تدبيراً إدارياً محضاً يترك الأمر به للسلطات الإدارية القائمة على شؤون المؤسسة العقابية ، وكان يكتفى بكونه إجراءً مشجعاً من حيث حثه على السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة طمعاً في الإفراج ، وعلى السلوك الحسن بعد الإفراج طمعاً في تفادي ما تبقى من مدة العقوبة . أما البارول فقد نشأ باعتباره تدبيراً يكون التمهيد له أثناء تنفيذ العقوبة باستخدام برامج تأهيلية ، فإذا أنتج التأهيل أثره أمكن الإفراج قبل انتهاء مدة العقوبة ، على أن تستمر إجراءات التأهيل بعد الإفراج بنفس الأسلوب الفني ، بل ربما بصورة أكثر كثافة ضماناً لعدم عودة المفرَج عنه إلى السلوك الإجرامي[4].

ويتضح مما سبق أن البارول يقوم على العناصر ذاتها التي يقوم عليها الإفراج الشرطي في صورته الحديثة ، لذلك يمكن القول بأن البارول هو الإفراج الشرطي الحديث، وهناك بعض من الباحثين يحرص على الإقرار للبارول بذاتية مستقلة عن الإفراج الشرطي، ولكن هذا الأخير يمكن أن يحقق الغرض من البارول إذا أحسن تطبيقه[5].

---

(1) ـ د. إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص168 .
د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص517 .
د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص98 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص296 .

(2) ـ قد انتُقِد هذا التعبير ، وذلك على أساس أنه يشير إلى عنصر غير جوهري في هذا النظام ، فالتعهد مجرد شرط ثانوي لتطبيقه ، وهو بذلك لا ينطوي على تحديد لمقومات هذا النظام .
انظر : د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص518 .

(3) ـ د. محمد نيازي حتاتة ، مرجع سابق ، ص360 .

(4) ـ د. محمد نيازي حتاتة ، مرجع سابق ، ص360 .

(5) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص518 .

هذا ، ويقترب نظام البارول من نظام الاختبار القضائي من ناحية أنه يهدف إلى ذات الغاية بإبعاد مرتكب الجريمة الذي يقوم الأمل في إصلاحه عن مفاسد السجن والعودة إلى الطريق السوي[1]، غير أن هذا وذاك لا يمنعان من التصاق وصمة الإجرام الخاضع لأيهما ، كذلك يتوقف الإفراج عن المتهم أو إنهاء الاختبار في النظامين على حسن سلوك المجرم في فترة الاختبار ، وهو ما يُبنى على مراعاته للواجبات المفروضة عليه ، وعدم إخلاله بقواعد السلوك المرسومة ، فلا يتوقف على ارتكابه جريمة مما يقع تحت طائل قانون العقوبات[2].

وعلى الرغم من هذا الاتفاق ، إلاّ أن الاختبار القضائي بحسب الأصل هو جزاء جنائي تقضي به المحكمة ، بخلاف البارول الذي ليس إلاّ أسلوباً من أساليب التفريد التنفيذي ، كذلك يحول الاختبار القضائي دون إيداع فئة معينة من المجرمين السجن ، بعكس البارول الذي يفترض تنفيذ جزء من العقوبة داخل السجن[3].

التمييز بين نظامي وقف التنفيذ والبارول :

يتفق النظامان من حيث إنهما يطبَّقان على نوع مختار من المجرمين القابلين للإصلاح ، فالبارول ليس حقاً مكتسباً حتى يتسنى للمفرَج عنه المطالبة به ، كما أن إيقاف التنفيذ ليس حقاً للمحكوم عليه يطالب به عند توافر شروطه ، وإنما تستقل السلطة القضائية من حيث الأمر به من عدمه ، كذلك كل منهما يهدف إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

هذا ويختلفان من النواحي التالية :

1 . حيث إن وقف التنفيذ تفريد قضائي يختص القضاء بتقريره ، أما البارول فهو تفريد تنفيذي تختص بتقريره سلطة تنفيذ العقاب[4]، حيث إن وقف التنفيذ يهدف إلى تجنيب المحكوم عليهم العقوبة السالبة للحرية ، في حين أن نظام البارول يقوم على فكرة تعديل

في نفس المعنى : محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص82 .

(1) ـ د. حسن صادق المرصفاوي ، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، (د.ط) ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب بالرياض ، (د.ت) ، ص37 .

(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص100 .

(3) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص23 .

المعاملة العقابية بحيث يفرج عنه فيمنح حريته بعد أن يقدم تعهداً بالتزام حسن السلوك والخضوع لالتزامات معينة تُفرض عليه[1].

2 . وقف التنفيذ يتسم بالسلبية ؛ حيث يترك المحكوم عليه وشأنه دون أن يقدم له المساعدة، في حين أن نظام البارول لا يكتفي بمنح الفرصة لإصلاح نفسه بنفسه ، بل يفرض عليه التزامات معينة ويخضع لنوع من الإشراف والتوجيه[2].

3 . يلغى وقف التنفيذ إذا ارتكب المحكوم عليه فعلاً يعتبر جريمة ، بينما يكتفى لإلغاء البارول أن يخالف الخاضع له الالتزامات المفروضة عليه ولو لم تصل إلى حد الجريمة[3].

4 . وقف التنفيذ يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه وسط السجون المفسد ، فبالتالي يعلق تنفيذ العقوبة ، بينما البارول يفترض أن المحكوم عليه قد دخل السجن ونفذ قدراً من العقوبة ، ثم رؤي الاكتفاء بهذا القدر وتغيير نوع المعاملة العقابية اتجاهه[4].

ومن خلال دراسة كل من النظامين ، فإن لكل منهما دوراً مستقلاً عن الآخر لتحقيق هدف معين من أهداف التفريد ، وطبقاً لذلك لا مجال لتفضيل أي منهما عن الآخر . غير أن مشرعنا الجنائي لم يأخذ بالبارول اكتفاءً بالإفراج الشرطي .

الفرع الثالث

نظام وقف التنفيذ ونظم التدريب على الحرية

نظم التدريب على الحرية هي من أساليب التفريد التنفيذي التي تتضمن معاملة عقابية في فترة التنفيذ تهدف إلى إصلاح الجاني دون سلب حريته ، وهي تفترض أن المستفيد منها قد صدر حكم بإدانته وبتوقيع عقوبة سالبة للحرية ، كما أنها تفترض أنه دخل المؤسسة العقابية لتنفيذ هذه العقوبة ، وأنه مكث فيها فترة معينة تنفيذاً للحكم الصادر بحقه[5].

---

(1) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص82 .
(2) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص23 .
(3) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(4) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص23 .
د. محمد رمضان بارة ، مرجع سابق ، ص240 ، 241 .
(5) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص299 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص82 .

ويتخذ التدريب ثلاث صور نصت عليها المادة 723 إجراءات فرنسي سنة 1957:

الصورة الأولى ـ الإقامة في خارج المؤسسة العقابية :

حيث تتطلب أن يلتحق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة العقابية تحت إشراف هذه الأخيرة ، ويشترط القانون الفرنسي لهذه الصورة ألاّ تزيد العقوبة المحكوم بها عن 5 سنوات مع عدم سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تزيد على 6 أشهر (المادة 128 إجراءات فرنسي) ، وأن يدل سلوكه على احتمال إصلاحه وتوافر الضمانات الكافية للأمن والنظام العام (م 129 إجراءات فرنسي)[1].

الصورة الثانية ـ الإذن بالخروج من المؤسسة العقابية :

يعطي هذا النظام للمحكوم عليه الحق في التغيب عن المؤسسة العقابية خلال مدة معينة وبشروط معينة ، أما المدة فقد حُدِّدت بساعة أو عدة ساعات قد تصل إلى يوم واحد . وأما الحالات فقد حددها القانون بسبع : في الظروف العائلية الجسيمة ، وزيارة صاحب العمل الذي سيعمل عنده مستقبلاً ، والتقدم للاختبار ، ودخول المركز الطبي أو النفسي ، واستيفاء ما تشترطه القوات المسلحة ، وأيام الآحاد والعطلات الرسمية ، وإذا سمحت اللائحة الداخلية للمؤسسة العقابية[2].

أما الشروط الموضوعة لهذه الصورة ، فهي أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو عقوبة جناية ، ولكن خلال المدة التي يرشح فيها للإفراج تحت شرط ، وأن تكون له مستحقات مالية عن عمله في السجن تسمح بإعطائه المصروفات الكافية للعيش خارج المؤسسة العقابية[3].

---

(1) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص299 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص83 .
(2) ـ د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص299 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص83 .
(3) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص83 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص299 .

الصورة الثالثة ـ نظام شبه الحرية :

يقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة ، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء[1].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام ، حيث أجاز تطبيقه على المحكوم عليهم الذين بقي على إتمام عقوبتهم مدة لا تزيد على سنة (م132 ـ 25 ع.ف) ، ويخضع المحكوم عليه في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل غير محكوم عليه[2].

غير أن الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى أجره من رب العمل مباشرة ، وإنما يتقاضاه من مدير السجن ، على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغاً يخصص للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه .

وبالإضافة إلى التزام الخاضع لنظام شبه الحرية بالعودة للمؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل ، فإن هناك عدداً من الالتزامات التي قد تُفرض عليه من قِبل قاضي تطبيق العقوبات لا تخرج في مجموعها عن الرقابة والإشراف على المحكوم عليه مثل إلزامه بمراعاة ساعات الخروج والعودة التي يقررها القاضي ومراعاة الضوابط المحددة بمعرفة وزارة العدل بشأن حسن الهندام[3].

ومما لاشكّ فيه أن هذا النظام يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه؛ حيث يجنبه الاختلاط بالسجناء ؛ نظراً لتغيبه طيلة فترة النهار ، وبالتالي يتجنب عدوى الجريمة ممن هم أشد خطورة ، كما أن هذا النظام يضمن للمحكوم عليه عدم الانفصام عن بيئته الطبيعية ، حيث يضمن له الاستمرار في الدراسة ورعاية أسرته ومتابعة نشاطه المهني[4].

وعلى الرغم مما يتميز به نظام شبه الحرية ، إلاّ أن تطبيقه يواجه العديد من الصعوبات ، حيث من المتعذر أن نجد للمستفيد من هذا النظام عملاً مناسباً لفقد الثقة به من جانب أرباب العمل ، فضلاً عن أن اتصاله بالعالم الخارجي واختلاطه ليلاً ـ بعد العودة

---

(1) ـ د. أحمد لطفي السيد مرعي ، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مرجع سابق.

(2) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي ، مرجع سابق ، ص180 .

(3) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي ، مرجع سابق ، ص181 .
د. عصام عفيفي ، مرجع سابق ، ص54 .

من العمل . بأقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على دخول الأشياء الممنوعة ، ولا وسيلة لتفادي ذلك إلاّ بفصل الخاضعين لهذا النظام عن بقية النزلاء .

التمييز بين نظامي وقف التنفيذ وشبه الحرية :

يتفق كلاهما من حيث الهدف المتمثل في تجنب المساوئ المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، أي أن كلاً منهما يُعتبر من البدائل المطروحة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

أما نقاط الاختلاف ، فتكمن في الآتي :

1 . من حيث التكييف القانوني : حيث إن نظم التدريب على الحرية صورة من صور التفريد التنفيذي تتولاه السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة ، في حين أن وقف التنفيذ تفريد قضائي يختص به القضاء[1].

2 . وقف التنفيذ تعلق فيه العقوبة ، وهذا يعني أن المحكوم عليه لا يدخل المؤسسة العقابية، بينما نظام شبه الحرية يفترض أن المحكوم عليه قد دخل السجن وذاق مرارة سلب الحرية ، ثم رُئِي تعديل المعاملة العقابية نحوه وذلك عن طريق التخفيف من صرامة أنظمة السجون[2].

وبعد أن بيّنّا مدى اختلاف كل من نظام وقف التنفيذ عن نظام التدريب على الحرية ، فلا وجه للمفاضلة بينهما وترجيح أحدهما على الآخر ، حيث لكل منهما أهميته .

---

(1) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص24 .

(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الفصل الثاني

أحكام وقف التنفيذ وآفاق تطويره في ضوء متطلبات السياسة الجنائية الحديثة

المبحث الأول : أحكام وقف التنفيذ في التشريع الليبي والمقارن.

المبحث الثاني : تقييم نظام وقف التنفيذ في ضوء متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

الفصل الثاني
أحكام وقف التنفيذ وآفاق تطويره
في ضوء متطلبات السياسة الجنائية الحديثة

تمهيد :

يعد وقف التنفيذ من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ، ومن خلاله لم يعد دور القاضي الجنائي منحصراً في تخفيف العقوبة أو تشديدها حسب الظروف المختلفة ، وإنما أصبح له دور هام في مجال تنفيذ العقوبة من عدمه[1].

ويبدو إيقاف التنفيذ نظاماً غريباً ؛ إذ يفترض عدم تنفيذ عقوبة وقعت طبقاً للقانون ، وعلى الرغم من أن العقوبة لا تدرك أغراضها إلا بتنفيذها[2].

وعلى الرغم من أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة ، إلاّ أنه قد وُجِّهت إليه عدة انتقادات لعل أهمها أنه يترك المحكوم عليه وشأنه خلال مدة الإيقاف دون أن يفرض عليه أية تدابير ، في حين أن تأهيل المحكوم عليه يتطلب ـ في كثير من الأحوال ـ اتخاذ مثل هذه التدابير .

وإذا كانت هذه الانتقادات لم تقوَ على إلغاء هذا النظام ، فإنها قد أدت إلى تطويره في عدد من القوانين كالفرنسي ، وقد لوحظ أنه على الرغم من الملاحظات التي وردت على نظام وقف التنفيذ في صورته السلبية ، إلاّ أنه لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة لطائفة من المجرمين الذين يكفي لتأهيلهم مجرد الإنذار بالعقوبة المشمولة بوقف التنفيذ .

وبناءً على ما سبق ، سنقوم في هذا الفصل بدراسة نظام وقف التنفيذ في التشريع الليبي والمقارن (صورته السلبية) في المبحث الأول ، ثم نتناول الصور المستحدثة لهذا النظام (صورته الإيجابية) في المبحث الثاني .

---

(1) ـ د. علي راشد ، القانون الجنائي ـ المدخل وأصول النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص706 .
(2) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص545 .

المبحث الأول

أحكام وقف التنفيذ في التشريع الليبي والمقارن

تمهيد :

لوقف التنفيذ عدة صور ، وللقاضي الجنائي أن يقرر أي نوع من تلك الصور ، فهناك من المجرمين غير الخطرين ما يكفي بالنسبة لهم نظام الإيقاف البسيط ، وهناك من المجرمين الخطرين من هم في حاجة إلى بعض تدابير الرقابة والمساعدة خلال فترة وقف التنفيذ ، فيحكم عليهم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار ، أو بالإلزام بالعمل للمنفعة العامة .

وعليه ، سنقوم في هذا المبحث بدراسة نظام وقف التنفيذ في التشريع الليبي والمقارن (وقف التنفيذ في صورته البسيطة) في المطلب الأول ، والصور المستحدثة لهذا النظام (الإيقاف في صورته المتطورة) في المطلب الثاني .

المطلب الأول

وقف التنفيذ البسيط في التشريع الليبي والمقارن

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول : شروط وقف التنفيذ ، والفرع الثاني : الأمر بوقف التنفيذ والآثار المترتبة عليه ، والفرع الثالث : مركز المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ وبعدها .

الفرع الأول

شروط وقف التنفيذ

ينبغي لكي يأمر القاضي عند النطق بالعقوبة بوقف تنفيذها أن تتوافر عدة شروط يتعلق بعضها بالجاني ، وبعضها بالجريمة التي ارتكبها ، والبعض الآخر بالعقوبة المحكوم بها.

هذا ، ويحرص المشرع على تحديد هذه الشروط بهدف حصر نظام وقف التنفيذ حتى

يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون أن يتعارض ذلك مع اعتبارات العدالة والردع العام[1].

أولاً ـ الشروط الخاصة بالجاني :

يتطلب المشرع الجنائي بعض الشروط التي يجب توافرها في الجاني حتى يمكنه الاستفادة من نظام وقف التنفيذ ، وتجمل هذه الشروط في غلبة احتمال التأهيل دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة[2].

ومن هذه الظروف أخلاق المحكوم عليه وطباعه وماضيه والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ، ويشترط أن يكون فيها ما يبعث على الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة هي أمر عارض في حياة الجاني ، وأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مستقبلاً[3].

وقد نص المشرع الليبي على هذه الشروط في المادة 1/113 من قانون العقوبات الليبي ؛ حيث نصت على أنه "لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ ، إلاّ إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى ، ويجب أن يبين في الحكم أسباب الإيقاف" .

وواضح من النص أنه لم يضع شروطاً مجردة وجامدة ، بل نص على شروط تتسم بالمرونة وتترك للقاضي مجالاً واسعاً للتقدير ؛ إذ الأمر متروك لسلطته التقديرية في مدى احتمال عدم عودة الجاني إلى الإجرام للقول بوقف التنفيذ[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعرف على أخلاق المتهم وماضيه وسنه وظروف ارتكاب الجريمة يتطلب من مشرعنا الجنائي النص على القيام ببحث اجتماعي يتناول ظروف المتهم الاجتماعي من حيث شخصيته وتاريخ حياته ومحيطه العائلي ووضعه الاجتماعي وتعليمه ومهنته وعلاقاته وحالته المادية والسوابق التي ارتكبها . وبحث نفسي يتضمن الفحص العضوي الكامل للمتهم وتاريخه الطبي والأمراض التي أصابته منذ طفولته وأثرت على سلوكه

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص552 .
(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(3) ـ د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، (د.ط) ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ، 1979، ص619 .
(4) ـ د. محمد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ، 2007 ، ص156 .

وتصرفاته ، كما يتناول أيضاً حالته النفسية ومهاراته وقدراته الذهنية وفهمه للجريمة ودوافعه وأمراضه النفسية ، وميوله واتجاهاته وغير ذلك من الأمور التي يستوجبها هذا الفحص ، وأن يتولى إعداد هذا البحث مجموعة من الخبراء كل في مجال تخصصه .

ويعتبر هذا المطلب المتمثل في دراسة شخصية المجرم أحد محاور السياسة الجنائية الحديثة[1].

هذا ، ولم يشترط التشريع الليبي شروطاً أخرى في الجاني ، كعدم سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع معين ، ومن ثَم فليس هناك ما يحول دون منح وقف التنفيذ أكثر من مرة بالنسبة لنفس الشخص ، كما يجوز منحه لمتهم عائد .

وينتقد البعض إجازة وقف التنفيذ بالنسبة للمتهم العائد ، بحجة أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سيئة في حالة تساهل القضاة ومنحهم وقف التنفيذ لعائدين لا يصلح التسامح معهم[2].

إلاّ أن غالبية الفقه تؤيد هذا المسلك ، وترى أن ظروف بعض المتهمين العائدين قد تحمل على الاقتناع بأنهم لن يعودوا إلى الإجرام ، وأنهم جديرون بوقف التنفيذ[3].

وفيما بين الرأيين ، هناك اتجاه يتطلب لمنح الإيقاف عدم سبق الحكم على المتهم بعقوبة مع استثناء السوابق البسيطة أو التي مضى عليها مدة طويلة ، أو اشتراط عدم سبق

---

(1) ـ حيث اهتمت المؤتمرات الدولية بهذا الموضوع ، مثل المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عُقِد في بلجيكا سنة 1994 ، والمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات وعلم العقاب الذي عُقِد في لاهاي بهولندا 1950 ، والحلقة الدراسية للأمم المتحدة التي عُقِدت في بروكسل ، كذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي عُقِدت في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ، في المدة من 2 إلى 5 يناير 1961 .
انظر : د. عطية مهنا ، الغرامة كبديل للحبس قصيرة المدة (التقرير الأول) ـ دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ قسم بحوث المعاملة الجنائية ـ القاهرة ، 2004 ، ص101 .

(2) ـ د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، 1964 ، ص708 .

(3) ـ د. علي راشد ، دروس في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص669 .
د. محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مرجع سابق ، ص156 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص192 .

الحكم على المتهم بعقوبة من الأحكام التي تدون بصحيفة السوابق ؛ لأن الأحكام التي تدون في هذه الصحيفة تدل على توافر الميل الإجرامي لدى المحكوم عليه[1].

ونحن من جانبنا مع الرأي الذي تبناه أغلبية الفقه ، من إعطاء صلاحية التقدير للقاضي في منح الإيقاف من عدمه للمتهم العائد ؛ وذلك على أساس أنه لا مبرر للتخوف من إساءة استعمال القضاة لسلطاتهم في هذا الخصوص ؛ لأن القاضي الحصيف يحرص على ألاّ يمنح ميزة لمن لا يستحقها ، ثم إن القانون يلزم القاضي بتسبيب قراره بوقف التنفيذ ، وفي ذلك ضمان لعدم إساءة استعمال السلطة[2].

وغني عن البيان أن وقف التنفيذ ليس قراراً نهائياً ، بل هو قابل للإلغاء إذا خيب المحكوم عليه الأمل في عدم العود إلى الإجرام .

وبمقارنة التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالجاني ، نجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام الإيقاف سنة 1891م ، وقد قصر من نطاقه حيث لا يستفيد منه إلاّ المحكوم عليه المبتدئون الذين لم يسبق الحكم عليهم بسبب ارتكاب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، واستمر هذا الحال إلى أن صدر قانون 1970/7/17م ، ومن بعده قانون 1975/7/11م ، حيث وسع المشرع من نطاق وقف التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه، فأصبح يكفي لكي يستفيد الجاني من هذا النظام ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة على ارتكابه للجريمة بعقوبة حبس لمدة تزيد على شهرين، وذلك بمناسبة ارتكابه لجناية أو جنحة (م 1/743 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[3][4].

هذا وقد ميز المشرع الفرنسي بين الشخص الطبيعي والمعنوي ، فتطلب شروطاً معينة بالنسبة للأول . سبق أن بيّنّاها . ، في حين أنه اشترط بالنسبة للثاني بأنه لا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ بالنسبة له في مجال الجنايات والجنح إلاّ إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بالغرامة التي يزيد مقدارها على أربعمائة ألف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام في خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة المسندة إليه (الفقرة الثانية من المادة 132 .

---

(1) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص253 .
(2) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص32 .
(3) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي ، مرجع سابق ، ص241 .
(4) ـ المادتان 132 - 1/30 ، 132 - 1/33 عقوبات فرنسي .

30 ع)[1].

وفي المخالفات ، لا يستفيد الشخص المعنوي من وقف التنفيذ البسيط إلاّ إذا ثبت أنه لم يكن قد سبق الحكم عليه بغرامة يزيد مقدارها على مائة ألف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام في خلال المدة المشار إليها في الفقرة الثانية م 132 ـ 33[2].

وبناءً على ما سبق ، تبين أن المشرع لا يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً ؛ إذ يمكن أن يكون عائداً[3]، ويعني ذلك إمكانية الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ على الرغم من أن المحكوم عليه قد سلك سبيل الجريمة قبل ذلك . وعلى العكس من ذلك ، قد يرفضه القاضي لعدم توافر موجباته في حالة المتهم المبتدئ .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يذكر الصفات والظروف المعنوية صراحة التي يمكن أن يستشف منها أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة ، إلاّ أن القضاء الفرنسي يأخذها بعين الاعتبار[4]، وتظل صحيفة الحالة الجنائية هي المرجع الأساسي الذي يستند إليه القاضي في دراسة ماضي المحكوم عليه[5].

وإذا بحثنا في القانون الجنائي المصري ، نجد أن القانون القديم سنة 1904م يشترط بالنسبة للجاني أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة أو بالحبس أكثر من أسبوع (المادة 52) ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن "الحكم السابق مانع من إيقاف التنفيذ طبقاً لنص المادة 52 عقوبات قديم" .

أما قانون العقوبات سنة 1937م ، فقد أجاز الأمر بإيقاف التنفيذ إذا ظهر للمحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة ، وعلى ذلك يجوز للقاضي أن يوقف

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي ، مرجع سابق ، ص174 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص23 .

(2) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي ، مرجع سابق ، ص174 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص23 .

(3) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص88 .

(4) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص255 .

(5) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص100 .

تنفيذ العقوبة حتى بالنسبة للمتهم العائد الذي سبق ارتكابه للجريمة ، وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها "بأن القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ ، بل أجاز ذلك ، إذاً لا تثريب على المحكمة إذ هي قالت إن المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعت عليه ، على الرغم من سبق الحكم عليه"[1].

وعلى الرغم مما نص عليه القانون وما قضى به القضاء في الحكم السابق ، نجد أنه نادراً ما تقضي المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمجرم العائد ، وإذا كان القانون منح القاضي سلطة تقديرية في منح وقف التنفيذ ، فإنه قد أعطى سلطة الأمر بوقف التنفيذ حتى مع خلو المتهم من السوابق إذا رأى أن لا أمل في إصلاحه[2].

ثانياً ـ الشروط الخاصة بالجريمة :

لم يشترط التشريع الجنائي الليبي شروطاً معينة في الجريمة ، بل أجاز وقف التنفيذ سواء أكانت الجريمة جناية أم جنحة أو مخالفة ، إلاّ أنه استثنى بعض الجرائم من نطاق إيقاف التنفيذ نزولاً على اعتبارات الردع العام مثل جريمة إصدار صك بدون رصيد (المادة 13 مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية) .

وإذا قارنا التشريع الليبي بالفرنسي ، فإننا نجد أن المشرع الفرنسي يجيز وقف التنفيذ البسيط أياً كان نوع الجريمة المرتكبة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة طالما أن العقوبة المحكوم بها يجوز وقف تنفيذها (المواد 132 ـ 31 ، 132 ـ 32 ، 132 ـ 33 ، 132 ـ 34) ، ويطبق نظام وقف التنفيذ كذلك على الجرائم العسكرية والسياسية[3].

وقد ألغى المشرع الفرنسي وقف التنفيذ في بعض الجرائم ، وذلك بموجب قانون 11

---

(1) ـ مجموعة القواعد القانونية ، الجزء 2 ، العدد 6 ، ص854 ، رقم 58 .

(2) ـ حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات ، مرجع سابق ، ص50 وما بعدها .
د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، (د.ط) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1976 ، ص1160 .

(3) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص116 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص24 .

فبراير سنة 1951 ، إلاّ أن قانون 11 يوليو 1975 منع الحكم بوقف تنفيذ عقوبة سحب ترخيص القيادة باعتبارها عقوبة تكميلية ، إذا كانت الجريمة المرتكبة هي القيادة في حالة السكر[1].

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد أعطى المحكمة صلاحية تقدير منح الإيقاف من عدمه ، إلاّ أنه قيّدها ببعض الشروط ، منها :

1 . ألزم القاضي ببيان الأسباب التي دفعته إلى تطبيق عقوبة الحبس في جنحة ودون وقف تنفيذ العقوبة ، وهذا يعني ـ بمفهوم المخالفة ـ أن المشرع الفرنسي قد استبعد التسبيب في حالة الحكم بالغرامة ودون وقف تنفيذها ، وأيضاً في حالة الحكم في جناية أو جنحة ، وهذه الوجهة من النظر تختلف تماماً عن فلسفة قانوننا الجنائي الليبي ، الذي يعتبر التنفيذ هو الأصل ، وإذا خالف القاضي ذلك فعليه أن يسبب الحكم[2].

2 . أجاز المشرع الفرنسي للقاضي تجزئة وقف تنفيذ العقوبة ؛ إذ يستطيع أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة وتنفيذ الجزء الباقي ، وذلك بمقتضى نص المادة 132 . 3/31 من قانون العقوبات ، ويبدو وبصورة ضمنية بالنسبة لعقوبة الغرامة (م132 . 39 ع ف)[3] [4].

وهذا التوجه يتمشى مع الفكر السائد في قانوننا الجنائي ؛ حيث قضت المحكمة العليا بأنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتيهما معاً شريطة ألاّ تكون عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على سنة"[5].

3 . استلزم المشرع الفرنسي بمقتضى نص المادة 29/132 ع ف ، أن يقوم رئيس المحكمة إذا

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص116 .
(2) ـ المرجع نفسه ، ص122 .
(3) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(4) ـ وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين تجزئة العقوبة وتجزئة وقف تنفيذ العقوبة ؛ حيث تعنى الأولى أن المحكوم عليه يلتزم بتنفيذ العقوبة كاملة ، ولكن على دفعات خلال المدة التي حددها القاضي ، أما الثانية فتفترض أن المحكوم عليه سوف ينفذ جزءاً من العقوبة المحكوم بها ، أما الجزء الآخر فيمكن أن يعفى من تنفيذه إذا انقضت فترة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ .
انظر : د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص122 .
(5) ـ المحكمة العليا جلسة 1966/10/29م ، مجلة المحكمة العليا ، ج3 ، ص314 .
محمد رمضان بارة ، مرجع سابق ، ص219 .

أمر بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها بإنذار المحكوم عليه بالنتائج التي تترتب على إخلاله بالشروط والالتزامات الموكل بها أثناء فترة التجربة[1].

ولاشكّ أن هذا الإنذار مفيد لإفهام المحكوم عليه بصفة وأثر الإيقاف وكونه مشروطاً وليس نهائياً مما يوقظ اهتمامه وعنايته من الحرص على تجنب ارتكاب الجريمة والإخلال بشروط الإيقاف ، وهذا بدوره يقود إلى تحقيق الغرض الإصلاحي[2].

وعلى الرغم من وجود هذا الالتزام ، إلاّ أن القضاء الفرنسي مستقر على أن غيبة هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان[3].

وإذا بحثنا موقف المشرع المصري من الشروط المتعلقة بالجريمة[4]، نجده أجاز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح ، ولم يجزه في المخالفات ، وقد يعلل ذلك بأن عقوبة المخالفة بسيطة ، والغالب لا يشين المحكوم عليه دفعها ، ومع ذلك هناك مخالفات قليلة تكون عقوبة الحبس فيها وجوبية ، وقد يعجز المحكوم عليه عن دفع الغرامة فتنفذ عليه بالإكراه البدني ، والتنفيذ في الحالتين قد يكون غير مرغوب فيه ، ومن التناقض البيّن أن يُتهَم الشخص بجنحة ومخالفة فيستطيع القاضي وقف تنفيذ عقوبة الجنحة دون المخالفة[5]. كذلك قيل بأن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة بالنسبة للمخالفات ، حيث لا يعتد بها بالنسبة للعود للجريمة ، فضلاً عن أن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم ، وبالتالي يتعذر على المحكمة التثبت من ماضيه وسوابقه في هذا المجال ، غير أن هذا التعليل غير مقنع فعدم اشتمال صحيفة السوابق على الأحكام الصادرة في المخالفات لا يؤثر على تطبيق نظام الإيقاف ؛ إذ لم يعد من شروطه كون المجرم مبتدئاً[6].

وقد استثنى المشرع الجنائي المصري بعض الجنايات والجنح من نطاق وقف التنفيذ؛

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص241 .

(2) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص264 .
د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص123 .

(3) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص264 .

(4) ـ أ. عماد النجار ، وقف تنفيذ العقوبة ، المجلة العربية للعلوم الشرطية والأمن العام ، السنة 9 ، العدد 33 ، 1966 ، ص55.

(5) ـ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، مرجع سابق ، ص507 .

(6) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص558 .

وذلك لاعتبارات تتعلق بتحقيق الردع العام ، ومن أمثلتها الجرائم المنصوص عليها في المواد 77/أ و77/ب و77/ج و77/د من قانون العقوبات إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، حيث حظرت المادة 77/ د ع تطبيق المادة 17 من هذا القانون المتعلقة بظروف الرأفة بالنسبة لهذه الجرائم ، كذلك تنص المادة 46 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ثالثاً ـ الشروط الخاصة بالعقوبة :

لقد عرفنا سلفاً أن من ضمن أغراض نظام وقف التنفيذ هو تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ؛ لذلك فإنه لأمر طبيعي أن ينحصر نطاق وقف التنفيذ في هذه العقوبات ، وعليه فإن التشريعات تضع حدوداً للعقوبة التي يمكن وقف تنفيذها .

فبالنسبة لتشريعنا الجنائي الليبي ، فإنه قد استبعد من نطاق وقف التنفيذ كل ما لا يصدق عليه هذا الوصف ، كالحكم بالرد أو التعويض أو إعادة الشيء إلى أصله .

والعقوبة الأصلية التي يجوز وقف تنفيذها هي الحبس والغرامة ، ويحدَّد حد أعلى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها بحيث لا تزيد عن سنة[2]، ولذلك فإن الحكم يكون باطلاً لمخالفته القانون إذا قضى بالحبس مدة سنتين ثم أمر بوقف تنفيذها[3].

وقد أثير الجدل في الفقه حول إجازة وقف تنفيذ الغرامة ، وذلك على أساس أنه لا حكمة من وقف التنفيذ بالنسبة للغرامة طالما أن الهدف من إيقاف التنفيذ الرغبة في إبعاد المحكوم عليهم من دخول السجن وتجنب مساوئ عقوبة الحبس القصيرة المدة ، وهذه الحكمة لا تتوافر في الغرامة ، كما أن توقيع الغرامة لا يترتب عليه تلويث سمعة المحكوم عليه أو

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص24 .
د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص502 .

(2) ـ د. إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص163 .
د. محمد خلف ، مرجع سابق ، ص271 .

(3) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص245 .

إصابته بأي عار ، هذا بالإضافة إلى أن القاضي في توقيعه لعقوبة الغرامة يراعي مركز المحكوم عليه المالي ، ويستطيع أن ينزل بالغرامة إلى حدها الأدنى كما يمكنه تأجيلها أو تقسيطها ، وكل ذلك يجعل من استخدام وقف التنفيذ أمراً غير ضروري .

وبالإضافة إلى أن وقف التنفيذ أخذت به التشريعات الجنائية بعد أن نادى به علماء العقاب الإجرامي كأسلوب لتلافي مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي لم تحقق الغرض المقصود منها عند تنفيذها ، وهذا غير متوافر في الغرامة ، كما أن إيقاف تنفيذ الغرامة يقلل من الاحترام نحو القانون كما يقلل من قيمة العقوبة .

والواقع من الأمر أنه لا ضرر من إجازة وقف تنفيذ الغرامة طالما أن تقرير الوقف من عدمه ليس مفروضاً على القاضي ، بل هو أمر جوازي له ، فإذا كان هذا القاضي وهو يصدر حكمه بالغرامة قد قدر حاجة المحكوم عليه إلى هذا الإنذار ، فبوسعه ألاّ يشمله بوقف التنفيذ ، أما إذا أمر بوقف تنفيذها ، فذلك يفيد أنه قدر أن هذا الإنذار يتحقق من مجرد التهديد باحتمال التنفيذ دون التنفيذ الفعلي ، والحجج التي استند إليها في عدم جواز وقف تنفيذ الغرامة كانت محل نظر من الفقه ؛ حيث إن الهدف من إيقاف التنفيذ ليس هو تجنيب المحكوم عليهم مساوئ عقوبات الحبس قصيرة المدة ، وإنما هناك أهداف أخرى أكثر أهمية ، منها تقرير معاملة خاصة لمن ينحرف للمرة الأولى إذا كان يبدو من شخصيته وظروفه أنه قابل للإصلاح ، ويتضمن إيقاف التنفيذ دعوة للمحكوم عليه إلى إصلاح نفسه ذاتياً وإلى السلوك الحسن الذي يؤهله لإعفائه نهائياً من العقوبة واعتبارها كأن لم تكن ، وهذه الحكمة تتوافر في الغرامات كما تتوافر في العقوبات السالبة للحرية[1].

كما أنه لا صحة لما أثير من أن الحكم بالغرامة لا يلوث سمعة المحكوم عليه ؛ إذ إنه طالما ثبت الحكم بالغرامة في صحيفة حالته الجنائية ، فإنه يلوث سمعته في المجتمع الذي يعيش فيه ، وقد يؤدي إلى نتائج سيئة بالنسبة لعمله ومستقبله[2]، كما أن الغرامة لا تكون دائماً خفيفة القيمة ، بل قد تكون بمبلغ كبير من النقود ، ويكون وقف تنفيذها في هذه الحالة ذا

---

(1) ـ سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ، 1967 .

(2) ـ المرجع نفسه ، ص490 وما بعدها .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص258 وما بعدها .

أهمية بالغة بالنسبة للمحكوم عليه ، وفضلاً عن أن عدم إيقاف تنفيذ الغرامة يؤدي إلى نتائج غير عادلة ؛ إذ إن المحكوم عليه بعقوبة الحبس ـ وهي عقوبة أخطر من عقوبة الغرامة ـ يستفيد من نظام الإيقاف ، ولا يستفيد بذلك المحكوم عليه بالغرامة ، على الرغم من أنها عقوبة أقل خطورة من الحبس[1].

وأخيراً ، فإن الاعتراضات التي أثيرت حول هذا الموضوع لا تصمد ويصبح من الأفضل أن تخول سلطة وقف تنفيذ الغرامة من عدمه إلى القاضي إذا حكم بالحبس والغرامة أن يقرر وقف تنفيذهما معاً أو أحدهما ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا ؛ "حيث قضت بأنه إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ ، أن تأمر به بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليتهما معاً"[2]، ولكن ليس للقاضي أن يقرر وقف تنفيذ جزء من الغرامة أو جزء من الحبس أو شطر من كل منهما ، لمنافاة ذلك للغرض المقصود من نظام وقف التنفيذ[3].

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز وقف تنفيذ المصادرة في تشريعنا العقابي الليبي ؟ باعتبار أن المصادرة بطبيعتها مزدوجة ، فقد تكون عقوبةً وقد تكون تدبيراً[4]. فالمصادرة كعقوبة هي المصادرة الشخصية ، وهي لا تكون إلاّ تكميلية وعادةً ما تكون جوازية ، وتكون كذلك في حالة الحكم بالعقوبة أو العفو القضائي أو إذا كانت الأشياء استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة (المادة 163 ع.ل)[5].

إذاً ، المصادرة الشخصية تنصبّ على أشياء مباحة حيازتها بحسب الأصل ، ولذلك فإن القاعدة أن يكون الحكم بمصادرتها جوازياً . ولما كانت هذه المصادرة عقوبة، فليس هناك ما يحول قانوناً دون الأمر بوقف تنفيذها ، غير أن هذا الوقف يتطلب إعادة الشيء المضبوط إلى صاحبه ، ثم مطالبته برده لتنفيذ حكم المصادرة عند إلغاء وقف التنفيذ، وذلك عبث

---

(1) ـ سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، مرجع سابق ، ص490 وما بعدها .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص258 وما بعدها .

(2) ـ جلسة 29 أكتوبر 1966م ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، السنة الثالثة ، يناير 1927م ، ص23 .

(3) ـ د. أحمد الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص521 .

(4) ـ هذا ، وقد اعتبر المشرع الليبي المصادرة بنوعيها من التدابير الاحترازية ، وهو مسلك منتقد ؛ لأنه إذا كان من المفهوم أن مصادرة الشيء المحرم حيازته فيه معنى الوقاية ، فلا يُفهَم أن تكون المصادرة الشخصية هي أيضاً تدبير وقائي .

(5) ـ د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص505 .

يجب أن يتنزه المشرع عنه[1].

والرأي السائد في الفقه يتمثل في عدم إيقاف التنفيذ للمصادرة كعقوبة ؛ وذلك لأنه يقتضي القول برد الشيء المضبوط بناءً على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون ، وهذا عبث يجب تنزيه المشرع عنه ، وعلى هذا المنوال نُسِجت أحكام محكمة النقض المصرية ، وفي القانون الفرنسي صادق الفقه والقضاء على هذا الرأي ، وكذلك مشروع قانون سنة 1934[2].

أما المصادرة كتدبير ، فهي المصادرة العينية ، وغالباً ما تكون وجوبية ، والمصادرة العينية تتبع الشيء وهي تنصبّ على أشياء محرمة حيازتها أو تداولها[3]، ولذلك فهي متى ضُبِطت وجب الحكم بمصادرتها ، حتى ولو لم تكن ملكاً للمتهم أو قُضي ببراءته ، ومن هذه الأشياء تلك التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها جريمة في حد ذاتها كالمخدرات.

وبناءً عليه ، فإن هذا النوع من المصادرة لا يجوز وقف تنفيذه لتعارض ذلك مع ضرورة سحبه من التداول[4].

هذا ، ويتجه رأي من الفقه إلى إمكان شمول المصادرة كتدبير بإيقاف التنفيذ فيما لو كانت جوازية ، وانسحب الإيقاف على العقوبة الأصلية الملحقة بها ولو لم يشر الحكم الناطق بها ذلك صراحة[5].

غير أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء هو عدم إمكان شمول المصادرة كتدبير بإيقاف التنفيذ ركوناً إلى ذات الاعتبارات التي حالت دون ذلك في مقام المصادرة كعقوبة، وبهذا استقر قضاء محكمة النقض المصرية ، ومحكمة النقض الفرنسية[6].

وتجدر الإشارة آخراً إلى أن القضاء الليبي يسير على أن تشمل أحكام القضاء بالمصادرة بالنفاذ ، ولم يعثر على حكم بوقف نفاذها[7].

---

(1) ـ عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص249 .
(2) ـ د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، (د.ط) ، عالم الكتب ـ القاهرة ، ص191 وما بعدها .
(3) ـ د. السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص718 .
(4) ـ عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص249 .
(5) ـ د. علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص220 .
(6) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(7) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص289 .

وقد انفرد مشرعنا الجنائي بالنص على جواز وقف تنفيذ العقوبة التي لم تتجاوز السنتين ، وذلك إذا كان المحكوم عليه صغيراً ولم يبلغ الثامنة عشر ، أو شيخاً مسناً بلغ السبعين (م2/112 ع.ل) .

وتقرير حكم خاص بالصغير والشيخ المسن في هذا المجال يدل على رغبة المشرع في العمل ما أمكن على تجنيب الصغير وسط السجون المفسد ، وعلى مراعاته كذلك للظروف الصحية للشيخ المسن الذي قد لا تتحمل صحته حياة السجون القاسية[1]. وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن القاضي قد يقع في حرج ولا يسعفه الحكم العام في هذا المجال، وذلك حين يجد أن المتهم يستحق عقوبة تزيد على السنة[2]، غير أنه من الأفضل ألاّ تُنفَّذ عليه ، فإذا هو لجأ إلى النزول بالعقوبة إلى الحد الذي يجيز إيقاف تنفيذها ، فربما اصطدم باعتبارات العدالة والردع العام ، وإن قضى بالعقوبة التي يراها محققة لهذا الغرض امتنع عليه وقف تنفيذها ، فكان تقرير هذا الاستثناء توسعة له[3].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مشروع قانون العقوبات الجديد ؛ حيث نص في المادة 94 على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أن تأمر بوقف التنفيذ إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن الثامنة عشر أو يزيد على سبعين سنة أو كان مصاباً بمرض معدٍ أو لا يُرجى الشفاء منه" .

من خلال هذه الفقرة ، رأينا أن المشرع وسع من السلطة التقديرية للقاضي في شأن منح وقف التنفيذ من عدمه بالنسبة للمسن الذي يزيد عمره عن سبعين ، بعد أن كان يشترط أن يكون المسن أتم الثمانين سنة .

كذلك أضاف حالة أخرى للاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة التي تزيد على سنتين متمثلة فيما إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض معدٍ أو لا يرجى الشفاء منه .

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه مشروع قانون العقوبات والتشريع الجنائي من إقراره لرعاية خاصة للأحداث والمسنين تتناسب مع ظروفهم التكوينية والاجتماعية ، كما أننا

---

(1) - المرجع نفسه ، ص246 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص220 .
(2) - أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص246 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص220 .
(3) - أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص246 .

نرى أنه من الأجدى أن يشمل هذا الاستثناء الإناث عموماً ، لظروفهن الخاصة المتميزة .

أما موقف المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالعقوبة ، نجد أنه يجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، ولو بلغت خمس سنين ، ولاشكّ أنه في إجازته هذه ذهب بعيداً ؛ لأن مجال وقف التنفيذ هو العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وغني عن البيان أنه إذا طالت مدة الحبس على النحو السابق ، فهذا يعني أنه لم يعد قصير المدة ولم يعد لإيقاف التنفيذ محل بالنسبة له[1].

هذا ، وقد ميز المشرع الفرنسي في إطار العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية ، فبالنسبة للأولى يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا يجاوز خمس سنوات والغرامة ، وأيام الغرامة والعقوبات المانعة والمقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (131 . 6) ، وذلك فيما عدا المصادرة ، كذلك يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل والإعلان ، هذا في مجال الجنايات والجنح . أما في مجال المخالفات ، فيجوز وقف تنفيذ العقوبات المانعة والمقيدة للحقوق المنصوص عليها في (المادة 131 . 6) ، وذلك فيما عدا مصادرة السلاح والأشياء التي استُخدِمت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها ، ويجوز كذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها لمخالفات الدرجة الخامسة . ومع ذلك ، فإنه إذا ثبت أن الجاني قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة أخرى غير السجن أو الحبس ، فإن وقف التنفيذ يجب أن يقتصر على عقوبة الحبس[2].

وبالنسبة للشخص المعنوي ، فإن العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها في الجنايات والجنح هي الغرامة والمنع من ممارسة النشاط ، والإبعاد من السوق العام ، وحظر الدعوى للاستثمار العام ، ومنع إصدار الشيكات ومنع استعمال الوفاء . أما في مجال المخالفات ،

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص555 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص206 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص109 وما بعدها .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص25 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص174 .

فإن العقوبتين الوحيدتين اللتين يجوز وقف تنفيذهما هما الغرامة المقررة لمخالفات الدرجة الخامسة ، والمنع من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الوفاء[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجنائي المصري من الشروط المتعلقة بالعقوبة ، فإنه قد أجاز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس إذا كانت المدة لا تزيد على سنة[2]، وكذلك أجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

الفرع الثاني

الأمر بوقف التنفيذ والآثار المترتبة عنه

نصت المادة 2/113 ق.ع.ل على أنه يترتب على الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية ، إلاّ إذا نص الحكم صراحة على عدم وقفها .

وفي هذه الحالة تنفذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية رغم عدم تنفيذ العقوبة الأصلية[3]، ويترتب على ذلك أن يعتبر الحكم الموقوف النفاذ سابقة في العود تجيز تشديد العقاب عند ارتكاب جريمة جديدة[4]، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا المسلك الذي يجيز وقف تنفيذ العقوبات الفرعية والآثار الجنائية للحكم يلقى معارضة من بعض الفقه الذي يرى أن الغرض من نظام الإيقاف هو تجنب مضار سلب الحرية قصيرة المدة ، وأن هذا الغرض لا محل له بالنسبة للعقوبات الفرعية والآثار الجنائية للحكم ، وأن ذلك يعد مبالغة في التسامح يؤدي إلى إضعاف الردع العام ، ومن شأنه إهدار العدالة[5].

غير أننا نلاحظ ـ بالرغم من ذلك ـ أنه ربما قد يؤدي إلى إضعاف الردع العام ، إلاّ أنه

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص110 وما بعدها .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص175 .

(2) ـ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص503 .

(3) ـ انظر : محكمة عليا ، جلسة 1982/9/23م ، س19 ، ع1 ، ص254 .

(4) ـ د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص245 .
د. محمد خلف ، مرجع سابق ، ص272 .
د. إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص164 .
د. محمد رمضان بارة ، مرجع سابق ، ص218 .

(5) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص250 وما بعدها .

تشجيع للمحكوم عليه على اتباع السلوك المتفق مع القانون ، ونحن مع منح القاضي سلطة استثناء تلك العقوبات والتدابير من وقف التنفيذ عندما يرى ذلك مناسباً في ضوء الظروف الحالية التي يعالجها ، ولاسيما بعد أن أصبح أنه لم يعد يوجد محل للقول بأن الغرض من وقف التنفيذ قاصر فقط على الحيلولة دون دخول المحكوم عليه السجن ، مما يبرر به البعض عدم شمول وقف التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإيقاف[1].

وهناك رأي آخر يرى أنه من المناسب أن تجري تفرقة بين العقوبات التبعية والتكميلية ، فطالما أن الأولى لا تحتاج إلى تدخل القاضي للنطق بها ، بل هي تترتب تلقائياً بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية ، فإنه من المنطق أن تتبع هذه العقوبة وقفاً وتنفيذاً . أما العقوبات التكميلية ، فهي كالعقوبات الأصلية تحتاج إلى تدخل القاضي للحكم بها ، فيشترط لوقف تنفيذها أن ينص صراحة على ذلك[2]. والمدة التي يتم خلالها إيقاف التنفيذ هي خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .

هذا ، ويطالب البعض بتعديل هذه المدة لتصبح ثلاث سنوات بدلاً من خمس ، وذلك لتحقيق التوافق بين هذه المدة والمدة اللازمة لرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لجنحة، حتى لا يكون مَن حكم مع وقف النفاذ أسوأ حالاً ممن حكم عليه مع النفاذ ، وذلك من جهة رد الاعتبار ، الأمر الذي لا يتمشى مع روح التشريع ومنطق الأمور .

غير أننا لا نؤيد هذا الرأي ؛ حيث إن مدة الثلاث سنوات المطلوبة لرد الاعتبار لا تبدأ إلاّ من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة الذي قد يتراخى عن الوقت الأول طويلاً ، بالإضافة إلى أنه من الطبيعي تطلب مدة أطول في حالة إيقاف التنفيذ ، باعتبار أن المحكوم لم تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية ، فلم يتح له الاستفادة منها ومن ثَم تكون في حاجة إلى مدة طويلة نسبياً للتحقق من جدارته باسترداد مكانته في المجتمع ، وفي النهاية مدة الثلاث سنوات قد تكون في حالات كثيرة أقل مما ينبغي للتخلص من حكم الإدانة[3].

ونحن بدورنا نضيف أن هذا المطلب يعد تساهلاً تجاه المحكوم عليه مع وقف التنفيذ، مما يؤدي إلى إضعاف الردع العام ، ومن شأنه أن يتعارض مع إرضاء الشعور العام بالعدالة ،

---

(1) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص238 .
(2) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص258 .
(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص559 .

وهذا ما ينبغي أن يتنزه عنه مشرِّعنا الجنائي .

وبالنسبة لموقف التشريع العقابي الفرنسي من الآثار المترتبة عن الإيقاف ، فنجد أنه ينص على عدم امتداد وقف التنفيذ للآثار الجنائية الأخرى للحكم ، وهذا يعني استمرار الحكم المشمول بوقف التنفيذ في إنتاج آثاره وأهمها اعتباره سابقة في العود ، وذلك ما لم تنقضِ فترة التجربة دون إلغاء ؛ إذ عندها يصبح الحكم كأن لم يكن[1].

كذلك ينص على عدم جواز امتداد وقف التنفيذ للآثار غير الجنائية للحكم مثل الغرامة المدنية أو الإدارية أو الضرائبية[2].

ومدة وقف التنفيذ في التشريع العقابي الفرنسي تختلف تبعاً لما إذا كان وقف التنفيذ في جناية أو جنحة أو مخالفة ؛ إذ في الحالة الأولى تكون مدة التجربة خمس سنوات، أما إذا كان في مخالفة ، فإن مدة التجربة هي عامان .

وتبدأ هذه المدة في الحالتين من صيرورة الحكم نهائياً (المادة 132-35 ع.ف)[3]، غير أنه في حالة وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية ، فإن هذه المدة لا تبدأ في السريان إلاّ بعد تنفيذ الجزء الواجب النفاذ من هذه العقوبة ، بحيث يمكن القول إننا في صدد وقف لسريان هذه المدة طوال فترة التنفيذ[4].

وتجيز المادة 55 عقوبات مصري أن يكون الإيقاف شاملاً لجميع الآثار المترتبة على الحكم ، كاعتباره سابقة في العود ، بمعنى أن المحكوم عليه إذا ارتكب جريمة في مدة الإيقاف فلا يكون الحكم الذي أوقفت آثاره سابقة تجيز التشديد عليه . أما إذا انقضت مدة

---

(1) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص110 وما بعدها .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص176 .

(2) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص110 وما بعدها .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص176 .

(3) - د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص28 .
شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص175 .

(4) - د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص28 .
شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص175 .

الإيقاف بغير أن يُلغى هذا الإيقاف فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن ، ولذلك لم تثر مسألة اعتباره سابقة في العود . وهنا أيضاً يتعين على محكمة الموضوع أن تنص في حكمها على شمول الإيقاف للآثار الجنائية[1].

ولما كان المشرع المصري قد حصر وقف التنفيذ الشامل في الآثار الجنائية للحكم ، فهذا يعني استبعاد الآثار الأخرى سواء أكانت مدنية أو إدارية كالرد والتعويض[2].

وبالنسبة لمدة وقف التنفيذ في القانون العقابي المصري فإنها كانت خمس سنوات ، ثم عُدِّلت بالقانون رقم 430 لسنة 1953 فجُعِلت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم به ، وليس للقاضي أن يعدل فيها بالتقصير أو بالزيادة[3].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى تساؤل يتعلق بمدى إمكانية امتداد نطاق وقف التنفيذ إلى التدابير الاحترازية ؟

بالنسبة لموقف تشريعنا الجنائي الليبي ، فإنه لا يجوز وقف تنفيذ غير الجزاءات التي يصدق عليها هذا الوصف ، فالتدابير المانعة التي تواجه الخطورة الاجتماعية السابقة للجريمة لا يجوز وقف تنفيذها ، أما التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية فلا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون وقف تنفيذها ؛ لأنها ليست شيئاً آخر غير العقوبات ، ولكن من الناحية العملية يحسن عدم تقرير وقف نفاذها ؛ إذ يتعارض ذلك مع الضرورة التي أملت تقريرها ، وهذا ما يحدث عادة في العمل[4].

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص557 .
د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص505 وما بعدها .
أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، (د.ط) ، (د.ن) ، سنة 1995 ، رقم 533 ، ص514 .
رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1997 ، ص844 .
د. محمود نجيب حسني ، دروس في العقوبة ، (د.ط) ، (د.ن) ، القاهرة ، 1963 ، ص172 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص108 .

(3) ـ د. محمد علي الكيك ، مرجع سابق ، ص157 .
د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص559 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص27 .

(4) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص271 .

وفيما يتعلق بالمصادرة ، فهي إما أن تكون عينية أو شخصية ، فإن كانت عينية فهي من التدابير ، ولذلك لا يجوز وقف تنفيذها ، بالإضافة إلى أنها تنصبّ على أشياء محرم حيازتها ، والمصلحة تقضي سحبها من التداول . أما إذا كانت المصادرة شخصية ، فهي من العقوبات ، ولكن لا يجوز وقف تنفيذها ؛ لأنها تتطلب تسليم الأشياء إلى المحكوم عليه ، ثم مطالبته بردها لتنفيذ حكم المصادرة فيها إذا ما ألغي وقف التنفيذ ، وذلك مما ينبغي تجنبه[1].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي ، فقد نص على اعتبار التدابير الاحترازية تدابير علاجية وتدابير مساعدة ، ومثالها التدابير المقررة للأحداث والسكارى الخطرين ومدمني المخدرات والتدابير المقررة للمشردين ، وهذه التدابير مستبعدة من نطاق الوقف[2].

ويلاحظ أن التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الفرنسي تحت مسمى العقوبات التكميلية يجوز وقف تنفيذها ماعدا ما نص المشرع على استبعادها ، مثل المصادرة بنوعيها ، وإغلاق المحل[3]. والتدابير التي يجوز وقف تنفيذها مثل إلغاء رخصة القيادة لمدة لا تزيد على خمس سنوات (م1/6/131) ، والمنع من قيادة بعض السيارات لمدة لا تزيد على خمس سنوات (م6/6/131) ، والمنع من إصدار شيكات ، أو استعمال بطاقات الوفاء في حدود معينة ، وذلك لمدة خمس سنوات (م9/6/131)[4].

وبالنسبة لموقف التشريع الجنائي المصري ، فإنه لم يضع نصاً عاماً صريحاً يمنع بمقتضاه وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ، غير أنه في حالات معينة يحظر المشرع وقف تنفيذ التدابير ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه (المادة 18 من قانون العقوبات المصري) ، حيث نصت على أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في (المادة 7) من هذا القانون .

وهذا النص يتضمن حكماً مسلماً به ؛ إذ إن الأمر بوقف التنفيذ مقصور على حالة الحكم بغرامة ، وعلى الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة والعقوبات التبعية (م55 ع

---

(1) ـ د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص505 .
د. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص271 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص145 .

(3) ـ د.شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص199 ـ 200 ، ص242.

(4) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

مصري) ، ولا تدخل التدابير التي يحكم بها على الحدِث في هذا النطاق[1]، وبذلك يكون حكم هذا النص بدهياً في الفقه الجنائي ، ولو حُذِف لأغنت عنه القواعد العامة[2].

وفيما يتعلق بالقضاء ، فإنه لم يجز وقف تنفيذ العقوبات الفرعية التي تتجرد من معنى العقاب وتدخل في إطار التدابير الاحترازية ، ولعل الأمثلة على ذلك المصادرة الوجوبية[3].

الفرع الثالث

مركز المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف وبعدها

أولاً ـ مركز المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف :

إذا انقضت فترة الإيقاف دون إلغاء ، فهذا يعني أن المحكوم عليه قد التزم بشروط الإيقاف حتى انقضت فترة التجربة ، فإذا كان وقف التنفيذ قد اتخذ الصورة اللاتينية فستعتبر العقوبة كأن لم تكن ، وبذلك يكون وضع المحكوم عليه وضع من رُد إليه اعتباره، غير أن هناك خطة تشريعية أخرى تأخذ بالصورة الجرمانية للإيقاف ، فإذا ما انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء ، فإن العقوبة تعتبر أنها نُفِّذت فيعفى المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذها

---

(1) ـ هذا ، وقد سبق لمحكمة النقض المصرية أن قررت فيما يتعلق بالتدابير التي تُتخَذ ضد الأحداث ، أنها ليست عقوبات بالمعنى القانوني المقصود في قانون العقوبات ، وإنما هي تدابير تربوية نص القانون عليها للحكم بها بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة . نقض 19 مارس 1910 ، المجموعة الرسمية ، السنة الحادية عشر ، رقم 78 ، ص212 .
غير أن المحكمة قد عدلت عن هذا القضاء ، وقررت أن هذه التدابير ـ وإن لم تُذكَر بين العقوبات الواردة في المادة التاسعة وما بعدها في قانون العقوبات ، إلاّ أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون في مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ؛ لأنه رآها أكثر ملاءمة . نقض 17 إبريل 1930 ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثاني ، رقم 24 ، ص16 .
وبغض النظر عما إذا كانت هذه التدابير عقوبات ـ بالمعنى القانوني العام ـ أم تدابير ، فإننا مع الاتجاه الذي يخرجها من نطاق وقف التنفيذ ؛ لأن الهدف منها الإصلاح والتأهيل .

(2) ـ د. علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1984 ، ص289 وما بعدها .

(3) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص140 وما بعدها .

فقط ، ويظل حكم الإدانة قائماً بالفعل مع ما يترتب على ذلك من آثار ، منها اعتبار حكم الإدانة سابقة في العود ، ولا يتخلص من آثار الحكم إلاّ إذا حصل على رد اعتباره بالطرق المحددة في القانون ، وهذا ما يسير عليه القانون الألماني (م2/25)[1].

على أنه يجدر بنا أن نتساءل عمّا إذا كانت الآثار المترتبة على انقضاء فترة الإيقاف دون إلغاء تتحقق تلقائياً بمجرد انقضاء مدة التجربة ، أم أنه يجب أن يتدخل القضاء ليقرر جدارة المحكوم عليه بالتخلص نهائياً من العقوبة أو حكم الإدانة ؟

بالنسبة إلى التشريع الجنائي الليبي ، نصت المادة 117 ع.ل على أنه إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه سقطت الجريمة ، ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية .

من خلال النص السابق الإشارة إليه ، فإن الآثار المترتبة على انقضاء الفترة المحددة تتحقق تلقائياً ودون الحاجة إلى تدخل القضاء ، غير أن هذه الصياغة محل نظر ؛ حيث نص مشرعنا الجنائي على سقوط الجريمة نفسها .

والواقع من الأمر أن الذي يسقط هو الحكم القاضي بالإدانة ، فيستحيل تنفيذه ، أما الجريمة ذاتها فمتى تم ارتكابها فهي لا تسقط[2]؛ لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع ، والواقع لا يُمحى ، فإن أمكن أن تزول آثاره فعلاً أو قانوناً فإن معانيه أو دلالاته قد تبقى لتنبئ عنه[3].

ولما كان وقف التنفيذ لا يمس الجدارة بالإدانة بل يفترضها ، فإننا نطالب مشرعنا الجنائي بتعديل هذه الصياغة باعتبار أن آثار وقف التنفيذ تقتصر على العقوبة ولا تمتد إلى الجريمة .

بالنسبة للتشريع الفرنسي ، نصت المادة 35/132 على أن "الحكم الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ البسيط يعتبر كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص548 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص377 وما بعدها .

(2) ـ د. موسى مسعود ارحومة ، محاضرات أُلقِيت على طلبة الدراسات العليا ، قسم القانون الجنائي، كلية القانون ـ جامعة قاريونس ، 2005 ـ 2006 (غير منشورة) .

(3) ـ أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص267 وما بعدها .

جنحة ينص عليها القانون العام خلال خمس سنوات من ذلك الحكم"[1]. وهذا ما أخذ به التشريع العقابي المصري ، حيث نصت المادة 59 منه على أنه لا يمكن تنفيذ العقوبة ، ويعتبر الحكم كأن لم يكن ، أي يُعفى المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة بصفة نهائية وتزول الآثار الجنائية للحكم الصادر بها ، بحيث لا يعتبر سابقة في العود ، ولا يكون المحكوم عليه في حاجة إلى رد اعتباره[2].

الآثار المترتبة على الانقضاء :

إذا انقضت مدة الإيقاف دون إلغاء ، يترتب على ذلك آثار ؛ حيث لا تُنفَّذ العقوبة ولا يعتبر الحكم سابقة في العود ، كما يرفع الحكم من صحيفة السوابق . أما من حيث المحكوم عليه ، فإن هذا الأخير يُعفى تماماً من الالتزام بتنفيذ العقوبة ، والآثار المترتبة على الانقضاء دون إلغاء التي تلتصق بالمحكوم عليه تتوقف على الصورة التي اتخذها الإيقاف ، فإن كانت اللاتينية ، فالحكم يعتبر كأن لم يكن ، أما إذا اتخذ الصورة الجرمانية فيعتبر وضع المحكوم عليه كمن قام بتنفيذ العقوبة وتلحق به الآثار المترتبة على التنفيذ[3].

ثانياً . إلغاء وقف التنفيذ البسيط :

كما سبق وأن أشرنا ، فإن وقف التنفيذ ينتهي بإحدى الصورتين ، إما بانتهاء مدة الإيقاف دون الإلغاء ، وإما بإلغاء الإيقاف ، ويتحقق الأخير إذا صدر عن المحكوم عليه ما يثبت من خلاله أنه غير جدير وصالح للتأهيل إلاّ عن طريق تنفيذ العقوبة عليه ، وما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه[4].

ويتخذ الإلغاء في التشريعات المقارنة صورتين هما :

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص28 .

(2) ـ السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص776 .
أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، رقم 562 ، ص520 .
محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص565 .

(3) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص381 .

(4) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص561 .

1 ـ الصورة الأولى : الإلغاء القانوني لإيقاف التنفيذ .

2 ـ الصورة الثانية : الإلغاء القضائي لإيقاف التنفيذ .

ومن البديهي أن يترتب على هذا الإلغاء عدة آثار ، من أهمها تنفيذ العقوبة الموقوفة على المحكوم عليه .

الصورة الأولى ـ الإلغاء القانوني للإيقاف :

تتحقق هذه الصورة إذا أخلّ المحكوم عليه بشروط وقف التنفيذ المفروضة عليه ، سيان سواء أتضمنها القانون أم نص عليها الحكم ، فإن الإيقاف يُلغى تلقائياً ، بحكم القانون ودون الحاجة إلى تدخل القضاء لتقرير إلغاء الإيقاف ، فتلتزم السلطة المنوط بها تنفيذ العقوبة بتنفيذ العقوبة الموقوفة فوراً[1].

وهذه الصورة من الإلغاء هي التي أثبتها القانون الفرنسي ؛ إذ نصت المادة 735 من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "إذا صدر خلال مدة الإيقاف ضد المحكوم عليه حكم بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة عاديتين ، فإن العقوبة الموقوفة تُنفَّذ أولاً دون إدماجها في العقوبة الثانية ، إذا لم تكن العقوبة الثانية مقترنة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . أما إذا كان الحكم الصادر خلال مدة وقف التنفيذ يتضمن عقوبة أوقف تنفيذها مع الوضع تحت الاختبار ، فإن العقوبة الأولى الموقوفة لا تُنفَّذ وتظل موقوفة ما لم يتقرر تنفيذ العقوبة الثانية ، وذلك كما هو مقرر في المادة 3/738 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي" .

كذلك يُلغى تلقائياً بحكم القانون وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، إذا صدر ضد المحكوم عليه حكم بالحبس أو بعقوبة أشد في خلال مدة وقف التنفيذ المقترن بالاختبار (740 إجراءات فرنسي)[2].

غير أنه بالتعديلات التي أُدخِلت على قانون العقوبات الفرنسي ، فقد حدد هذا

---

(1) ـ د. عبدالمجيد حسانين ، مرجع سابق ، ص385 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص280 .

(2) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص386 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص280 .

الأخير في المواد 35/132 ، 37/132 الأسباب التي تؤدي لإلغاء الإيقاف . فإذا كان الحكم السابق المشمول بوقف التنفيذ قد صدر في جناية أو جنحة ، فإنه يتم إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من المنصوص عليها في القانون العام خلال مدة الخمس سنوات وحكم عليه بالإدانة ، دون أن يكون الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ[1]. ثم ميّز المشرع الفرنسي بين ما إذا كان هذا الحكم قد صدر بالحبس أو السجن أو صدر بعقوبة أخرى ، ففي الحالة الأولى فإن وقف التنفيذ السابق يتم إلغاؤه بالكامل ، أما في الحالة الثانية فإنه يترتب عليه فقط إلغاء وقف التنفيذ السابق الذي تعلق بأية عقوبة أخرى غير العقوبات السالبة للحرية ، ويُظهر هذا التوجه رغبة جديدة من المشرع الفرنسي في محاولة تجنب العقوبات السالبة للحرية[2].

وهذه القاعدة السابق بيانها تُطبَّق على الأشخاص الطبيعيين ، أما الأشخاص المعنوية فإنها تشترك فقط مع الأشخاص الطبيعيين في الحكم الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36/132 ، ويعني ذلك أن الأشخاص المعنوية لا تُطبَّق عليها العقوبات السالبة للحرية ، وإذا كان الحكم السابق قد صدر في مخالفة ، فإنه يتم إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من المنصوص عليها في القانون العام أو مخالفة من الدرجة الخامسة ، وذلك خلال فترة التجربة وفترة عامين في المخالفات ، ويتبعها حكم بدون وقف تنفيذ ، ويتطلب قانون العقوبات الفرنسي أن يكون الحكم الجديد مشمولاً بالنفاذ[3].

وإذا كان الإلغاء يتم في القانون الفرنسي بقوة القانون ، إلاّ أنه يخفف منه أنه بموجب الفقرة الثانية من المادة 38/132 أعطى القاضي الحق في الإعفاء من الإلغاء بموجب قرار

---

(1) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص134 ، 135 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، ص28 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص244 .

(2) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص134 ، 135 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، ص28 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص244 .

(3) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص137 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص176 .

خاص يبين فيه الأسباب التي دفعته إلى عدم إلغاء وقف التنفيذ السابق بكامله، على الرغم من توافر أسبابه أو إلغاء جزء منه فقط[1].

ويترتب على هذه السلطة التقديرية للقاضي في إلغاء وقف التنفيذ إمكانية تعدد حالات وقف التنفيذ بالنسبة للشخص ذاته ، وفي هذه الحالة يستطيع القاضي إذا تعددت حالات وقف التنفيذ خلال فترة التجربة أن يقصر الإعفاء من إلغاء وقف التنفيذ على بعض الأحكام دون البعض الآخر[2].

الصورة الثانية ـ الإلغاء القضائي[3]:

في هذه الصورة ، الإلغاء لا يتم إلاّ بحكم قضائي يقرر الإلغاء ، فيتعين على المحكمة أن تصدر أمرها بإلغاء وقف التنفيذ عندما يخالف المحكوم عليه الشروط المنصوص عليها قانوناً للإيقاف أو التي تضمنها الحكم ، وبناءً عليه فإن وقف التنفيذ يظل سارياً في حق المحكوم عليه حتى تصدر المحكمة أمرها بإلغاء الإيقاف[4].

هذا ، ويتخذ الإلغاء القضائي صورتين : الصورة الأولى الإلغاء القضائي الجوازي ، وللقاضي في هذه الصورة أن يلغي وقف التنفيذ ، وله أن يبقي عليه ، بالرغم من مخالفة المحكوم عليه شروط الإيقاف ، أما الصورة الثانية فهي الإلغاء الوجوبي ، ويكون ذلك عندما يوجب القانون على القاضي أن يتخذ هذا الإجراء عند مخالفة المحكوم عليه شروط

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص137 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص176 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص137 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص176 .

(3) ـ وقد أخذ بهذا النوع من الإلغاء التشريع العقابي المصري والليبي على اختلاف بينهما ، من حيث أن الإلغاء في الأول قضائي جوازي ، أما الإلغاء في الثاني قضائي وجوبي ، والتشريعان باستبعادهما مبدأ الإلغاء القانوني ، يسايران السياسة الجنائية الحديثة التي ترفض مبدأ التلقائية في العقاب ، وتدعو إلى أن كل ما يتصل بهذا الموضوع يجب أن يكون خاضعاً لفحص القضاء وتقديره .

(4) ـ د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص389 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص282 .

الإيقاف[1].

1 . الإلغاء القضائي الجوازي :

ويعني أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بشروط وقف التنفيذ ، وذلك خلال مدة وقف التنفيذ ، أو تحقق أحد الشروط التي نص عليها القانون لإلغاء وقف التنفيذ ، فإن القاضي في هذه الحالات هو الذي يستطيع أن يقرر إلغاء وقف التنفيذ ، كما له أن يسكت عن ذلك أي يبقى عليه ، وقد أخذ بهذا النوع من الإلغاء قانون العقوبات المصري؛ إذ نص على أنه يجوز إلغاء أمر الإيقاف ، إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف . ثلاث سنوات[2]. حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده ، أو إذا ظهر من خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به[3].

وقد نص القانون المصري بأنه يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور ، وإذا كانت العقوبة هي سبب الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر حكم الإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة ، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة[4].

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا يرتب الإلغاء من تلقاء نفسه ، بل يجب أن يصدر به حكم ، فالإلغاء كالإيقاف متروك لتقدير القاضي ، ولكن هذا الأخير غير ملزم بتسبيب

---

(1) - د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص389 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص282 .

(2) - (م56 ع.م) كانت تحدد مدة وقف التنفيذ بخمس سنوات ، وعدلت إلى ثلاث سنوات بالقانون رقم 435 لسنة 1953 جعلها مساوية للمدة التي يجوز بعد مضيّها على تنفيذ عقوبة جنحة طلب رد الاعتبار المنصوص عليه في المادة 2/537 إجراءات جنائية مصري .

(3) - د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص27 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص392 وما بعدها .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص284 .

(4) - د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص392 وما بعدها .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص284 .

الإلغاء ؛ لأن الأصل في العقوبة أن تُنفَّذ[1].

وما يؤكد أنه قد أخذ بقاعدة الإلغاء القضائي الجوازي لإيقاف التنفيذ ما جاء بصريح العبارة في المذكرة الإيضاحية بشأن المادة (56 ع.م) من القول بأن حق المحكوم عليه في إيقاف التنفيذ لا يسقط حتماً بمجرد الحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن شهر خلال مدة الإيقاف أو بمجرد ظهور حكم سابق مثل هذا في هذه المدة ، بل يجب لحرمان المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ صدور حكم بإلغائه ، والإلغاء كالإيقاف متروك لتقدير القاضي[2].

2 . الإلغاء القضائي الوجوبي :

تعني هذه الصورة أن المحكوم عليه يخالف شروط إيقاف التنفيذ ، ويترتب عليه أن الإلغاء لا يتقرر إلاّ بحكم قضائي ، وهذا الإلغاء وجوبي على المحكمة ؛ إذ لا سلطة لها في الخيار بين الإبقاء والإلغاء ، بل يتعين عليها القضاء بالإلغاء[3].

وهذه الصورة من الإلغاء أخذ بها تشريعنا العقابي الليبي[4]. من أنه يلغي وقف التنفيذ

---

(1) ـ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص509 .
نقض 20 إبريل سنة 1936 ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثاني ، رقم 456 ، ص592 .

(2) ـ د. عصام الدين حواس ، قانون العقوبات المصري ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، (د.ط) ، (د.ن) ، القاهرة، 1954 ، ص92 .

(3) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص282 .
محمد خلف ، مرجع سابق ، ص273 .
إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص164 وما بعدها .

(4) ـ يبدو التفاوت واضحاً بين التشريعين المصري والليبي ، حيث أوجب المشرع الليبي على القاضي أن يأمر بإلغاء الوقف متى توافرت تلك الشروط التي حددها مفترضاً أن المحكوم عليه لا ينصلح حاله ، مادام توافرت شروط الإلغاء إلاّ بالتنفيذ الفعلي للعقوبة ، وهو افتراض غير صحيح في كل الأحوال . بعكس المشرع المصري ؛ حيث أعطى للقاضي سلطة تقديرية في أن يقدر الإلغاء من عدمه على الرغم من توافر شروطه ؛ إذ قد يتضح له رغم هذا أن المحكوم عليه يحتاج إلى التمتع بوقف التنفيذ مرة أخرى ، وهذا المنهج يفضل عن منهج المشرع الليبي هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن منهج المشرع المصري يتسق مع مسلكه الذي انتهجه عند تقرير الإيقاف ابتداءً ؛ إذ في الحالتين هناك صلاحية للقاضي في التقدير ، وهذا ما نطالب به مشرعنا الجنائي من إعطاء القاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن أيضاً .
أ. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص200 .

إذا حدث خلال مدة الإيقاف أن صدر ضد المحكوم عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن شهر من أجل جناية أو جنحة ارتكبها قبل أو بعد الحكم عليه بالعقوبة الموقوفة[1] (المادة 114 ع.ل) .

ويأمر بإلغاء قرار وقف التنفيذ القاضي الذي يحكم في القضية الأخيرة ، وإذا قصر القاضي في ذلك صدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، بناءً على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ منعقدة في غرفة المشورة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور وطبقاً لما تقرره المادة 115 ع.ل[2].

ونحن من خلال استعراضنا للصور المختلفة للإلغاء نجد موقف المشرع المصري من حيث منحه القاضي الجنائي سلطة تقديرية في تقرير إلغاء الإيقاف من عدمه ، وذلك على أساس أنه أقدر على الحكم ، وأقرب إلى ملامسة الظروف الواقعية لكل حالة ، مما يتيح له استعمال سلطته بما يحقق أغراض التفريد ، ودون أن يصطدم مع اعتبارات الردع ، وما من شأنه أن يؤدي إلى الاعتراض ، مع إرضاء الشعور العام بالعدالة .

المطلب الثاني

الصور المستحدثة لنظام وقف التنفيذ

تمهيد :

إذا كانت مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة هي التي وجهت الأذهان إلى نظام الإيقاف ، غير أن عيوب هذا الأخير المتمثلة في خلوه من تدابير الرقابة والإشراف هي التي نبّهت على وجوب إصلاحه وتطعيمه بإضافة بعض الصور ، مثل وقف

---

(1) - د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص282 .
محمد خلف ، مرجع سابق ، ص273 .
إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص164 وما بعدها .

(2) - د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص282 .
محمد خلف ، مرجع سابق ، ص273 .
إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص164 وما بعدها .

التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة .

وعليه ، فإننا سنقوم بدراسة نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (الفرع الأول) ، ونظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

تمهيد :

كانت هذه الصورة وليدة التطور الحديث للسياسة الجنائية المعاصرة ، التي كانت تنادي بتطوير نظام وقف التنفيذ السلبي وإضفاء الإيجابية عليه . التي يتسم بها نظام الاختبار القضائي . ، ويتحقق ذلك عن طريق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[1].

ويقصد بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي خلال فترة معينة يحددها القانون في حكمه مع فرض مجموعة من الالتزامات إذا نفذت بنجاح خلال فترة التجربة اعتبر الحكم كأن لم يكن ، وإذا حدث العكس نفذ الحكم بكافة عناصره[2].

ويعتبر الاختبار في هذه الصورة تدبيراً تكميلياً لإيقاف التنفيذ ، وتتمثل هذه الصورة في أن ينطق القاضي بحكم الإدانة وبالعقوبة السالبة للحرية ثم يقرر وقف التنفيذ ووضع المتهم تحت الاختبار القضائي في الوقت ذاته ، وإخضاعه للالتزامات المفروضة على الموضوع تحت الاختبار ، فإذا نجح في فترة الاختبار اعتبر الحكم كأن لم يكن ، وإذا فشل نُفِّذت عليه العقوبة الموقوفة[3].

وهذا النظام يتميز بأنه أكثر إيجابية من نظام وقف التنفيذ البسيط ؛ إذ إنه يقيم نوعاً

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص64 .
د. حسنين عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، 1970 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص152 .

(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص583 .
محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، (د.ط) ، دار الفكر العربي ، 1993 ، ص431 .

من المعاملة الاجتماعية التهذيبية التي توجه المحكوم عليه خارج أسوار السجن ، وهذا بدوره يحقق فائدة مزدوجة ؛ إذ إنه يجنب المستفيد منه دخول السجن ، وما يترتب عليه من مساوئ ، كما أنه يكفل له الاستفادة من إجراءات التهذيب التي تمكنه من الاندماج في المجتمع كمواطن صالح[1].

وإذا كان نظام وقف التنفيذ البسيط يطبق على أشخاص غير محتاجين لإشراف ومساعدة ، فإن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يطبق على أشخاص هم أحوج للإشراف والمساعدة باعتبار أنهم لا يستطيعون بمفردهم مقاومة العوامل الإجرامية التي تحيط بهم .

والتدابير المقررة بمقتضى نظام الاختبار القضائي هي خليط من تدابير الرقابة والمساعدة ، وتضم بهذا المفهوم إلزام المحكوم عليه باتباع بعض قواعد السلوك إلى جانب منحه المساعدة الإيجابية المستهدفة تقويمه وإصلاحه اجتماعياً ، ويعهد عادة بتنفيذ هذه التدابير إلى مراقبي السلوك الذين يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الحصافة والأخلاق الحميدة[2].

ويرجع أصل نظام الإيقاف مع الوضع تحت الاختبار إلى النظام الأنجلوأمريكي والمسمى بنظام الاختبار القضائي ، وقد عُرِف في فرنسا وأُدخِل في نظامها القانون عام 1958 ، حيث أدرجت أحكام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في (المواد 738 ـ 747 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[3].

غير أنه قد سبق ذلك تجربة طبقتها النيابة العامة في بعض المدن الفرنسية ، وقد استندت هذه التجربة إلى السلطة المخول لها تنفيذ الأحكام الجنائية ، وما يرتبط بها من حق في تحديد اللحظة الملائمة لهذا التنفيذ ، فإذا قدرت النيابة العامة أن محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية جدير بمزايا الاختبار كان لها أن تقرر تأجيل تنفيذ الحكم عليه نظير قبوله الخضوع لبعض الالتزامات والإشراف الاجتماعي ، فإذا نفذ هذه الالتزامات سعت النيابة إلى

---

(1) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص99 .
(2) ـ تشارلس تشوت ومارجوري بل ، مرجع سابق ، ص246 .
(3) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص100 .
د. عبدالمجيد محمد حسانين ، مرجع سابق ، ص130 .

أن تستصدر لمصلحته عفواً عن عقوبته ، أما إذا أخل بها أمرت بتنفيذ العقوبة فيه ، وقد اعترض على هذه الوسيلة باعتبار أنها تفترض إخلال النيابة العامة بواجبها في تنفيذ الأحكام الجنائية ، وعلى هذا النحو ، فقد وصفت التجربة بأنها مخالفة للقانون ، حيث إن تقدير الجدارة بالخضوع للاختبار ينبغي أن يكون من اختصاص القضاء[1].

وفي 11 يوليو سنة 1952 ظهر مشروع قانون لإسباغ الطابع القانوني على هذه التجربة ، وقد رُفِض هذا المشروع من قِبل الجمعية الوطنية الفرنسية للأسباب السابق إيرادها[2].

وإذا كان هذا النظام لا ينطبق بصورة تلقائية على أي محكوم عليه ، بل يجب أن تتوافر شروط معينة حتى تترتب آثاره ، لذلك سوف نتناول فيما يلي شروط هذا النظام وآثاره في القانون الفرنسي ، ثم نتناول مدى الأخذ به في القانون المصري والليبي .

أولاً . أحكام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في التشريع الجنائي الفرنسي :

1 . شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام متعددة ، منها متعلق بالجاني الخاضع لهذا النظام ، وأخرى متعلقة بالجريمة المرتكبة ، وهناك أيضاً شروط تتعلق بالعقوبة التي يمكن وقف تنفيذها .

وعليه ، سنبحث كل هذه الشروط على النحو التالي :

أ . الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

إن نطاق وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه أكثر اتساعاً من نظام الإيقاف البسيط ، حيث يمكن أن يستفيد من الوضع تحت الاختبار المحكوم عليه وطنياً كان أم أجنبياً ، على شرط عدم سبق الحكم عليه بالإدانة من أجل ارتكابه لجناية

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص576 .
(2) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص66 .

أو جنحة ، أو لم يسبق إدانته بعقوبتي حبس مستقلة إحداها عن الأخرى ، على أن لا يزيد عقوبة كل منهما عن شهرين حبس[1]. وكان هذا الشرط يعمل به في القانون الفرنسي حتى عام 1975 ، حين عُدِّل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فأصبح بالإمكان تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على أي محكوم عليه ، إلاّ أنه يشترط في الجريمة أن تكون جناية أو جنحة من جرائم القانون العام (م1/738 إجراءات جنائية فرنسي) ، وبعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات . وبموجب هذا التعديل أصبح بالإمكان لأي جانح سواء أكان مبتدئاً أم عائداً أن يستفيد من هذا النظام[2]، بل يمكن للجانح الذي سبق وأن أدين بعقوبة حبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار أن يستفيد منه مرة أخرى[3][4].

ونحن نرى أن هذا يعتبر توسعاً مفرطاً من المشرع الفرنسي لا مبرر له ، حيث إنه يوسع من نطاق المستفيدين من هذا النظام ، مما يخالف الغرض الذي أُنشِئ من أجله ، باعتبار أنه إذا كان المستفيد من هذا النظام قد سبق له أن أدين بعقوبة حبس وطُبِّق عليه نظام الإيقاف مع الوضع تحت الاختبار ثم عاد وارتكب جريمة أخرى ، فهذا يعني أنه غير جدير بهذه المعاملة ، وهذا بدوره يصطدم مع اعتبارات العدالة والردع العام .

غير أن المشرع الفرنسي قد عدل عن موقفه وضيق من نطاق المستفيدين من هذا النظام ، بحيث لا يسري على مرتكبي بعض الجرائم ذات الخطورة الكبيرة مثل جريمة الاعتداء على الآخرين واستعمال العنف الذي يترتب عنه مرض أو تعطيل كلي أو عاهة دائمة (م3/309 ع.ف) ، وجريمة القوادة (م334 ع.ف) ، وجريمة الحرمان من الحرية (م341

---

(1) - د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص102 .

(2) - د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص102 .
أيمن الزيني ، مرجع سابق ، ص263 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص37 وما بعدها .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص177 .

(3) - د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص102 .

(4) - هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات اختلفت حول هذا الشرط ، فبعضها استلزم أن يكون المتهم الذي يطبق عليه الوضع تحت الاختبار مبتدئاً مثل النرويجي والسويدي ، بينما لا يتطلب البعض الآخر هذا الشرط كالهولندي والدانمركي .
انظر : د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص630 .

ع.ف) ، وجريمة خطف الصغار (م355 ع.ف) ، وجرائم خطف الطائرات (م462 ع.ف)[1].

وبالنسبة للجانح الذي سبق وأن استفاد من نظام الإيقاف البسيط ، فإنه يمكنه أن يستفيد من نظام الإيقاف مع الوضع تحت الاختبار ؛ لأن استفادته السابقة من نظام الإيقاف البسيط دون إلغاء لهذا الأخير تجعل الحكم الأول كأن لم يكن ، وبالتالي يكون بديهياً استفادة نفس المحكوم عليه مجدداً من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[2].

وهذا النظام يمكن أن يستفيد منه الجانحون الأحداث ؛ لأن هؤلاء محتاجون للمساعدة والرعاية[3].

وقد ألزم المشرع الفرنسي القاضي الجنائي وفقاً للمادة 40/132 أن ينبه المحكوم عليه إذا كان حاضراً إلى النتائج التي تترتب على الحكم بالإدانة لجريمة جديدة يرتكبها خلال فترة الاختبار أو مخالفة تدابير الرقابة أو الالتزامات المفروضة عليه ، ويخبره أن الحكم الصادر ضده يعتبر كأن لم يكن إذا اتبع الطريق الحسن[4].

وبالنسبة لرضاء المتهم فلا يشترط ، وذلك باعتبار أن إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أسلوب للمعاملة خارج أسوار السجن يستهدف تأهيل المستفيد منه لاسيما الذي لا يجدي معهم سلب الحرية ، بالإضافة إلى أن اشتراط رضاء المتهم يعارض الأسس التي يقوم عليها النظام العقابي التقليدي من أن القاضي يفرض على المتهم التدبير المقرر في القانون ، وعلى المتهم أن يخضع للحكم الصادر ضده[5].

ب . الشروط المتعلقة بالجريمة :

نص المشرع الفرنسي في (المادة 41/132) من قانون العقوبات على أن تكون الجريمة

---

(1) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص102 .
(2) ـ المرجع نفسه ، ص102 وما بعدها .
(3) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(4) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص177 .
(5) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص187 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص378 .

التي يمكن أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع الوضع تحت الاختبار جناية أو جنحة من المنصوص عليها في القانون العام على ألاّ تزيد على خمس سنوات[1].

وهذا يعني أن المشرع قد استبعد المخالفات من نطاق هذا النوع من وقف التنفيذ حتى ولو كانت من مخالفات الدرجة الخامسة ، كما استبعد أيضاً الأحكام الصادرة في غير جرائم القانون العام كالجرائم السياسية[2]. وتطبيقاً لذلك ، قضى بأنه "يستوجب لنقض الحكم الذي أعلن مسؤولية المتهم عن جريمة انتخابية جريمة سياسية ثم حكم عليه بعقوبة حبس مع وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار[3].

كذلك ، لا يطبق الوضع تحت الاختبار إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الغرامة اليومية .

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد يحد من سلطة القاضي باعتباره يراعي مصلحة مرتكب الجريمة في إعادة تأهيله ومصلحة المجتمع في تحقيق العدالة والردع العام ، إلاّ أنه منحه صلاحية التقدير في تطبيق هذا النظام من عدمه ؛ إذا كان المحكوم عليه غير جدير بهذه المعاملة[4].

ج . الشروط المتعلقة بالعقوبة :

حصر المشرع الفرنسي العقوبات التي يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في عقوبة الحبس . وهذا ما يؤكد أن الغرض من وقف التنفيذ هو تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[5].

وعلى خلاف الإيقاف البسيط ، فإن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لا يطبق بالنسبة لعقوبات المخالفة ، وهذا الأمر منطقي ؛ لأن مثل هذا النظام يفترض في المستفيد منه

---

(1) - د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص384 .

(2) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص154 .
د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص384 .

(3) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص154 .

(4) - د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص103 .

(5) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص154 .

نوعاً من الخطورة ، وهو ما لا يتوافر في حالة ارتكاب مخالفة[1].

وقد استلزم المشرع الفرنسي في (المادة 41/132) في قانون العقوبات ألاّ تزيد مدة العقوبة على خمس سنوات ، ومؤدى هذا النص أن المشرع الفرنسي قد استبعد عقوبة الجنايات والغرامة وكافة العقوبات الأخرى التي تُستخدَم كبديل لعقوبة الحبس ، مثل عقوبة أيام الغرامة ، والعقوبات المانعة والمقيدة للحقوق وعقوبة العمل للمنفعة العامة[2]. ويتمشى هذا الحصر مع فلسفة هذا النظام ، فهو يعد بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فلا يعقل بالتالي أن يستخدم كبديل لهذه البدائل ، فهو ينضم إليها ولكنه لا يحل محلها[3].

كذلك ، فإن المحاكم العسكرية لا تستطيع معه أن تأمر بتطبيق هذا النظام ، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والعقوبات المترتبة عنها[4].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن توافر الشروط التي سبق أن بيّنّاها لا يعني تطبيق نظام الإيقاف مع الوضع تحت الاختبار تلقائياً بقوة القانون ، فالقاضي يتمتع بصلاحية تقدير التمتع بهذا النظام من عدمه .

ومنح القاضي صلاحية التقدير في تقرير الإيقاف أمر تتطلبه إمكانية تحقيق الملاءمة بين مصلحة المجتمع والمحكوم عليه عند تطبيق إيقاف التنفيذ ؛ لأنه إذا كان هذا الأخير مفيداً للمحكوم عليه دائماً إلاّ أنه في بعض الأحيان يضر بمصلحة المجتمع ، ولهذا يتعين على القاضي الملاءمة بين هذين المصلحتين .

والسلطة التقديرية المقررة للقاضي في شأن الإيقاف مع الوضع تحت الاختبار تبدو أكثر اتساعاً منها في حالة وقف التنفيذ البسيط ، حيث تتحدد مدة التجربة بين حدين أقصى وأدنى وضعهما المشرع ، ويستطيع أن ينهي هذه المدة قبل ميعادها ، وله أيضاً سلطة تقدير تحديد إجراءات الرقابة والالتزامات المفروضة على المستفيد من هذا النظام ، ويستطيع . كما هو الحال في إيقاف التنفيذ البسيط . أن يجعل وقف التنفيذ كلياً يشمل كل عقوبة الحبس ، أو جزئياً فقط .

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص38 .

(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص155 .

(4) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

ونحن من جانبنا نؤيد حرية القاضي في منح إيقاف التنفيذ من عدمه ؛ لأن أغراض العقوبة متنوعة ، وإن القاضي عند تقرير هذا الإجراء هو الذي يستطيع أن يحقق الملاءمة في منح إيقاف التنفيذ من عدمه بالنسبة للمحكوم عليه وفقاً لحاله وظروف الدعوى الماثلة أمامه ، وإن إلزام القاضي بتطبيق هذا النظام عند توافر شروطه القانونية مصادرة على المطلوب ؛ إذ ملاءمة تطبيق هذا النظام من عدمه لا يستطيع الجزم به إلاّ بمعرفة القاضي .

2 . الآثار المترتبة على وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

عندما يصدر القاضي حكمه بالإدانة مع إيقاف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار ، فهذا يعني أن تنفيذ العقوبة معلق على خضوع المحكوم عليه لتدابير الرقابة والمساعدة ، وتنفيذ الالتزامات التي فُرِضت عليه ، والتي تهدف إلى إزالة العوامل الإجرامية المتوفرة لديه ومساعدته على التكيف الاجتماعي .

وإذا مضت فترة التجربة دون إلغاء إيقاف التنفيذ ، فهذا يعني أن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن ، ويُعفى المستفيد منه من العقوبة نهائياً ، أما إذا أُلغي وقف التنفيذ ، فهذا يعني أن العقوبة ستُنفَّذ بحق المستفيد منه .

وعليه ، سنتناول آثار وقف التنفيذ من حيث مدة التجربة ومركز المحكوم عليه خلال هذه المدة ، ومضي مدة التجربة دون إلغاء ، وإلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار .

أ . مدة التجربة :

قد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بحدين ، إذ جعلهما بين حد أدنى هو ثمانية عشر شهراً وحد أقصى هو ثلاث سنوات (المادة 42/132 عقوبات فرنسي[1]، والمادة 2/738 قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون الصادر 1989) . ويلتزم القاضي بتحديد مدة

---

(1) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص160 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص39 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص177 .

التجربة في الحكم وإلاّ وجب نقضه ، ويبدأ سريان مدة التجربة التي يحددها القاضي من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً[1]. ولكن تحديد نقطة البداية ترد عليها بعض القيود ؛ حيث إن القاضي يستطيع أن يأمر بتنفيذ الوضع تحت الاختبار بصفة مؤقتة ، المادة (2/41/132) عقوبات فرنسي ، وعليه فإن مدة التجربة قد تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم ، كذلك فإن في حالة حبس المحكوم عليه يتوقف سريان فترة التجربة ، وأيضاً في حالة قيام المحكوم عليه بقضاء فترة الخدمة العسكرية ؛ إذ يتوقف سريان مدة التجربة (المادة 2/43/132) عقوبات فرنسي[2]. ويطبق هذا الحكم أيضاً في حالة وقف التنفيذ ؛ إذ يتم سريان هذه المدة خلال فترة تنفيذ مدة الحبس التي لم يُقض بتنفيذها[3].

كذلك في حالة تعدد العقوبات المحكوم بها على المستفيد من هذا النظام ، وإذا تم الدمج بينها فإن هذه المدة لا تبدأ في السريان إلاّ من تاريخ صيرورة آخر الأحكام التي قضت بهذه العقوبات نهائياً[4].

ب . مركز المحكوم عليه خلال فترة العقوبة :

يترتب على هذا النظام نفس الآثار التي تترتب على نظام وقف التنفيذ البسيط من حيث أنه يعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها طيلة فترة التجربة[5]، بشرط عدم ارتكاب المستفيد منه جريمة أخرى خلال مدة الاختبار واستجابته للتدابير والالتزامات المفروضة عليه[6]، إذا كان وقف التنفيذ كلياً . أما إذا كان جزئياً فيجب تنفيذ الجزء غير المشمول بوقف التنفيذ

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص160 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص39 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص177 .
(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص160 .
(3) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
(4) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(5) ـ د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، س160 .
(6) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص40 .
د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص105 ، 106 .

وامتنع عليه تنفيذ الجزء الباقي ، وهذا المنع من التنفيذ مرتهن بعدم إلغاء وقف التنفيذ[1].

والأمر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية والعقوبات المالية[2].

ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يفترض خضوع المحكوم عليه لبعض الالتزامات والتدابير التي يدل احترامه لها على نجاح الاختبار ، وتتمثل هذه التدابير في نوعين : تدابير ذات طبيعة عامة وتُطبَّق بقوة القانون ، وتدابير ذات طبيعة خاصة يختارها القاضي من بين ما نص عليه المشرع في (المادة 45/132 من قانون العقوبات)[3]، وقد نصت على التدابير التي تطبق بقوة القانون (المادة 44/132 من قانون العقوبات) .

وتتمثل هذه التدابير في الآتي[4] :

1 . الاستجابة إلى كل دعوات قاضي تطبيق العقوبات ، وكذلك دعوات مأمور الاختبار المعتمد .

2 . استقبال زيارات مأمور الاختبار على أن يقدم له كافة المعلومات والمستندات الدالة على قيامه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه .

3 . إبلاغ مأمور الاختبار على أي تغييرات تحدث في عمله أو وظيفته .

4 . إبلاغ مأمور الاختبار بأي تغيير في محل إقامته وإخباره عن أي تنقل إذا زادت مدته على 15 يوماً وإبلاغه بعودته .

5 . الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عند سفره إلى الخارج ، وذلك إذا

---

(1) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص161 .
(2) - د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص105 ، 106 .
(3) - د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص178 وما بعدها .
د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص161 وما بعدها .
(4) - د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص178 ص178 وما بعدها .
د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص161 وما بعدها .

كان من شأن ذلك أن يضع عقبة أمام تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ، ويتعين الحصول على الإذن ذاته عنه تغيير وظيفته أو محل إقامته .

وقد نص المشرع الفرنسي على تدابير أخرى في (المادة 46/132 ع.ف) مؤداها تسهيل مهمة المحكوم عليه ، وتقدم هذه التدابير في صورة مادية أو اجتماعية ، وذلك عن طريق لجنة الاختبار أو بمساعدة المنظمات العامة والخاصة[1].

وإلى جانب التدابير السابقة ، هناك التزامات يمكن أن تفرضها المحكمة على المحكوم عليه ، وذلك إذا رأت أنها لازمة لتأهيل المحكوم عليه .

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الالتزامات في (المادة 45/132 ع.ف) ، ويتعين على القاضي أن يختار من هذه الالتزامات ؛ إذ لا يستطيع أن يفرض التزامات لم ينص عليها القانون[2]، وتتمثل في الآتي[3]:

1 . ممارسة نشاط مهني محدد أو متابعة دراسة أو تكوين مهني .

2 . أن تكون إقامته في مكان محدد .

3 . أن يخضع للفحص الطبي أو العلاج ، ولو ترتب على ذلك الإقامة في المشفى لأجل العلاج .

4 . أن يقدم ما يثبت مساهمته في النفقات الأسرية ، أو يقدم ما يثبت براءة ذمته من النفقة المدين بها .

5 . أن يصلح . بصفة كلية أو جزئية . الأضرار التي تترتب على ارتكاب الجريمة حسب ظروفه ، حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية .

---

(1) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص162 وما بعدها .

(2) - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها وما بعدها .

د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص178 .

د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص41 .

(3) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص162 وما بعدها .

د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص178 .

د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص41 .

6 . أن يقدم ما يثبت براءة ذمته من المبالغ المستحقة عليه للخزانة العامة بسبب الحكم الذي صدر ضده مع مراعاة ظروفه .

7 . الامتناع عن قيادة سيارات معينة تحدد بواسطة قانون المرور .

8 . عدم معاودة العمل في النشاط الذي بسببه ارتُكِبت الجريمة .

9 . الامتناع عن الظهور في أماكن محددة .

10 . عدم الدخول في أي مراهنة خاصة في تنظيم المراهنات المرخص بها .

11 . عدم التردد على حانات الخمور .

12 . عدم الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص لاسيما ضحايا الجريمة .

13 . عدم حيازة أو حمل السلاح .

وتتولى الإشراف على تنفيذ الوضع تحت الاختبار في فرنسا لجنة معينة تسمى لجنة الاختبار يرأسها قاضي تطبيق العقوبات [1] الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه ، وتضم مجموعة من الموظفين المتخصصين يطلق عليهم ضباط الاختبار ، وقد حددت المادة 587 إجراءات فرنسي دور ضابط الاختبار ؛ إذ يجب أن يحتفظ بصلة مستمرة بالمحكوم عليه الذي كُلِّف بالإشراف عليه ، وليحقق ذلك عليه أن يستدعى المحكوم عليه إلى مقر لجنة الاختبار ، وأن يراه في محل إقامته ومقر عمله ، ويتأكد من خضوعه لتدابير الرقابة ومراعاته للالتزامات المفروضة عليه ، وأن يرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات كل ستة أشهر تقريراً عن سلوك الخاضع للاختبار ، وإذا أخل هذا الأخير وجب عليه إخطار القاضي بسرعة ، وأن يقترح عليه المساعدة والتعديلات الملائمة[2].

وإذا انقضت مدة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ اعتُبِر هذا الحكم كأن لم يكن ، ويستوي في ذلك أن يكون وقف التنفيذ جزئياً أو كلياً(م52/132 ع.ف)[3]، ولا يشترط لاعتبار الحكم كأن لم يكن أن تنقضي مدة الإيقاف التي حددتها المحكمة ؛ إذ يمكن لمحكمة

---

(1) ـ قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ ينتدب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

(2) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص44 .

(3) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص179 .

الجنح التي يقع في دائرتها محل إقامة المحكوم عليه أن تعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، على الرغم من عدم انقضاء الفترة المحددة في الحكم المشمول بوقف التنفيذ[1]، وذلك بشرطين أولهما أن يكون المحكوم عليه قد نفذ الالتزامات المفروضة عليه ، وأن يثبت للمحكمة أنه قد تم تأهيله خلال مدة التجربة . وثانيهما أن يمر عام من تاريخ صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ نهائياً (م743 من الإجراءات الجنائية الفرنسي).

ومما يلاحظ أن المشرع الفرنسي جعل بداية مدة السنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ، وليس من تاريخ البدء في تنفيذ الاختبار ؛ حيث إن هذا الأخير قد يوقف بسبب حبس المحكوم عليه على ذمة قضية أخرى ، أو بسبب التنفيذ الجزئي لوقف التنفيذ ، أو بسبب أداء المحكوم عليه للخدمة العسكرية[2]، وآثار اعتبار الحكم كأن لم يكن يكون بالنسبة لعقوبة الحبس الموقوف تنفيذها كلياً أو جزئياً ، وهذا يعني أنه لا أثر له على العقوبات المالية المحكوم بها ، وكذلك التعويض وعقوبات المنع وعدم الأهلية المرتبطة بحكم الإدانة (م746 إجراءات جنائية فرنسي)[3].

جـ . مركز المحكوم عليه إذا أُلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

إذا ألغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بوقف تنفيذها ، وهذا يعني أن الحكم تعود له قوته التنفيذية .

وللحكم بإلغاء وقف التنفيذ استلزم المشرع توافر سببين :

1 . عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ التدابير والإجراءات المفروضة عليه بقوة القانون أو بموجب حكم القضاء ، وهذا ما نصت عليه المادة (2/47/132 ع.ف) "على أن عدم تنفيذ التدابير والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بعد بداية سريان الوضع تحت الاختبار يمكن أن يبرر إلغاء وقف التنفيذ ، وهذا الإلغاء لا يكون تلقائياً بل بحكم صادر من

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص166 .
(2) ـ المرجع نفسه ، ص160 .
(3) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص250 .

المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة المحكوم عليه أو مكان القبض عليه" (م774 من الإجراءات الجنائي الفرنسي)[1].

ولما كان قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالإشراف على تنفيذ الالتزامات ، فإنه يرى أنه من المناسب أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء وقف التنفيذ (م742 إجراءات جنائي فرنسي) .

والوقائع التي يستند إليها القاضي في الإلغاء يجب أن تكون قد حدثت بعد صيرورة الحكم نهائياً وفي خلال فترة سريان الاختبار (م2/47/132 عقوبات فرنسي)[2].

2 . ارتكاب جريمة جديدة : إذا ارتكب الموضوع تحت الاختبار جريمة جديدة ، فهذا يعني أن العلاج والتهذيب الأخلاقي والإشراف لم تفلح جميعها في إصلاحه اجتماعياً، وأنه لا مفر من إلغاء الاختبار ، وهذا السبب من أسباب الإلغاء نصت عليه (م48/132 ع.ف) بقولها أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام خلال مدة الاختبار وصدر عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمول بوقف التنفيذ الذي سبق منحه كله أو جزء منه ، وذلك بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات ، ولا يؤمر بهذا الإلغاء بسبب جرائم ارتُكِبت قبل أن يصير حكم الإدانة المشمول بوقف التنفيذ نهائياً[3].

وبناءً على ما أسلفنا ، فإنه يتعين أن تتوافر مجموعة من الشروط ، منها أنه ينبغي أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة من المنصوص عليها في القانون العام ، وبمفهوم المخالفة استبعاد جرائم القوانين الخاصة ، وكذلك المخالفات ولو كانت من الدرجة الخامسة هذا من جهة ، ومن أخرى فإنه يجب أن ترتكب هذه الجرائم ويتبعها حكم خلال فترة التجربة ، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هذا الحكم قد صدر بعقوبة سالبة للحرية غير مشمول بوقف

---

(1) - د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص179 .
د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص281 .

(2) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص170 .

(3) - د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص252 .
د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص602 ، الهامش رقم (1) .
د. أيمن الزيني ، مرجع سابق ، ص264 .

التنفيذ ، وأن ترتكب هذه الجرائم بعد صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ نهائياً ، وهذا يعني أن ارتكاب هذه الجرائم في فترة التنفيذ المؤقت للاختبار وقبل صيرورة الحكم نهائياً لا يجعل منها سبباً لإلغاء وقف التنفيذ[1].

وإلغاء وقف التنفيذ قد يكون كلياً أو جزئياً ، غير أنه في الحالة الأخيرة لا يكون إلاّ لمرة واحدة (م49/132 ع.ف)[2].

ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ في صورته الكلية أو الجزئية تنفيذ عقوبة الحبس التي كان قد قضي بوقف تنفيذها أو الجزء الذي تحدده المحكمة من مدة هذه العقوبة إذا كان الإلغاء جزئياً ، غير أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق إلغاء وقف التنفيذ إذا كان الإلغاء كلياً ؛ إذ نص في (المادة 50/132 ع.ف) على أنه إذا أمر القاضي بتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بوقف تنفيذها كلية ، فإن أمر التنفيذ يمتد إلى الحكم السابق الذي كان مشمولاً بوقف التنفيذ أيضاً ، إلاّ إذا قام القاضي بقرار خاص ومسبب وقصر الأمر بالتنفيذ على الحكم الجديد ، أو جعل تنفيذ هذا الأخير جزئياً ، ويستوي في هذا الشأن أن يكون وقف التنفيذ السابق بسيطاً أو كان مقروناً بالوضع تحت الاختبار ، ولكن بشرط أن تكون مدة اختبار وقف التنفيذ السابق لازالت سارية[3].

هذا ، وتمتد آثار الإلغاء إلى أحكام سابقة مع الحكم الذي أورده المشرع بصدد مضي فترة التجربة بنجاح ودون إلغاء ؛ إذ قرر المشرع أن مضي فترة التجربة بنجاح يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن ، وفي حالة قيام المحكمة بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء أكان هذا الإلغاء جزئياً أم كلياً ، فإنه يجوز ـ وبقرار خاص ومسبب ـ أن تأمر بحبس المحكوم عليه ويُنفَّذ قرارها معجلاً (م51/132 ع.ف)[4].

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص173 ، 174 .
(2) ـ د. أيمن الزيني ، مرجع سابق ، ص264 .
(3) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص175 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص253 .
(4) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص253 .

ثانياً ـ موقف المشرع المصري من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:

لم يعرف القانون المصري نظام الاختبار القضائي بوصفه المستقل أو المضاف إلى نظام وقف التنفيذ بالنسبة للبالغين ، وإن كان قد عرف هذا النظام بوصفه المستقل بالنسبة للأحداث في عام 1949[1]، وقبل ذلك شهدت محاكم الأحداث تجربة لهذا النظام انفرد بها النشاط الأهلي على يد مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الأحداث بالقاهرة ، وقد أنشئ هذا المكتب في يونيو سنة 1940 بواسطة الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية . وهو أول جهاز للاختبار القضائي عرفته مصر في محيط الأحداث[2].

وفي عام 1949 حين صدر قانون الأحداث المشردين رقم 24 لسنة 1949 نص في مادته السابعة على أن يترتب على الحكم بتسليم الحدِث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو على شخص المؤتمن وضعه تحت إشراف جهة مشتغلة برعاية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو معترف بها منها ، وعلى هذه الجهة أن تقدم للنيابة العامة تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير في شأنه طبقاً للنظام الذي يراه وزير الشؤون الاجتماعية[3]. وتحقيقاً للأغراض المتوخّاة من رعاية الحدث أجاز القانون المذكور في مادته الثامنة للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته ، وذلك بناءً على ما يُقدَّم لها من تقارير وما تتكشف عنه مراقبة الحدث ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائماً من التدابير ، كما أنه تحقيقاً للغرض الإصلاحي من التدابير المقررة للأحداث أجاز القانون المذكور في مادته الرابعة أن يوضع الحدث المشرد مؤقتاً بأمر من النيابة العامة في معهد من المعاهد المخصصة لإصلاح الأحداث والمعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يُفصَل في أمره ؛ وذلك لتجنيب الحدث مساوئ الإيداع في السجن[4].

غير أنه قد نص قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م على الاختبار القضائي على

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص227 وما بعدها .
(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(3) ـ المرجع نفسه ، ص228 ـ 229 .
(4) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الأحداث كتدبير من التدابير . وقد أوردت المادة 12 من هذا القانون تعريفاً لهذا التدبير بقولها : "يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز لها أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الحدث في الاختبار عُرِض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة بالمادة 7 من هذا القانون"[1].

وهذا التدبير يتضمن إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية مع تقييده بقيدين :

1 . إلزام الحدث بالواجبات التي تحددها المحكمة ، ويتمثل ذلك في إلزامه بحضور اجتماعات ثقافية وتهذيبية أو دينية أو منعه من دخول أماكن معينة كالملاهي ومحال الخمور ، مع ملاحظة أن المشرع لم يقيد المحكمة هنا بكون القيود التي تفرض على الحدث تكون محددة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية كما هو الحال في بعض التدابير الأخرى[2].

2 . يتمثل في خضوع الحدِث للإشراف والتوجيه والمساعدة ، ويقوم بهذه المهمة المراقب الاجتماعي الذي سينصرف إلى بحث كل حالة إلى حدة وكشف احتياجاتها الحقيقية، بحيث يكون العلاج أكثر جدوى ، هذا ويرفع المراقب تقارير عن حالة الحدث ومدى التقدم الذي أحرزه في علاجه والصعوبات التي تعترض عملية التأهيل وإبداء الاقتراحات بشأنه يقدمها إلى المحكمة كي تتمكن من الاستمرار في مراقبته . وهذا التدبير غير محدد المدة ، إلاّ أن المشرع جعل له حداً أقصى لا يتجاوز ثلاث سنوات . وفي حال فشل الحدث في الاختبار يُعرَض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة السابعة[3].

وتنتهي التدابير التي تُتخَذ حيال المحكوم عليه ببلوغه الحادية والعشرين ، غير أنه يجوز للمحكمة في مواد الجنايات ، وبناءً على طلب النيابة العامة ، وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين . وهذه هي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها قانون الأحداث المصري بنظام الاختبار

---

(1) ـ د. علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص263 .

(2) ـ د.فوزية عبدالستار ، معاملة الأحداث ـ دراسة مقارنة ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1994، ص117 .

(3) ـ د. علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص264 وما بعدها .

القضائي لمتهم تجاوز سن الرشد الجنائي[1].

وقد نص على نظام الاختبار القضائي بالنسبة للحدث الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة (قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ، المادة 101) ، ووفقاً للمادة 106 من هذا القانون يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات . فإذا فشل الطفل في الاختبار عُرِض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101[2].

وإذا رجعنا للواجبات التي تحددها المحكمة بمقتضى نصوص هذا القانون نجدها لا تختلف عما نُص عليه في قانون الأحداث من حيث إلزامه بحضور اجتماعات تهذيبية أو ثقافية ، وخضوعه للتوجيه والرعاية .

هذا بالنسبة لموقف التشريع العقابي المصري من نظام الاختبار القضائي بنوعيه ، ولأهمية هذا النظام ـ لاسيما صورته المقترنة بوقف التنفيذ ـ ودوره في تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومع ارتفاع نسبة المحكوم عليهم بهذه العقوبات ، يرى الفقه المصري ـ بحق ـ وجوب إدخاله في تشريعهم العقابي بالنسبة للمجرمين البالغين، كما هو الحال في كثير من التشريعات العقابية الأجنبية[3].

ثالثاً ـ موقف مشرعنا الجنائي الليبي من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

بالنسبة لموقف مشرِّعنا الجنائي من نظام الاختبار القضائي بنوعيه المستقل أو بوصفه مضافاً إلى نظام وقف التنفيذ ، فإنه لم يعرف هذا النظام ، وقد أخذ به في نطاق محدود ، وهو نظام الأحداث المشردين[4]. فقد نصت المادة 5 من المرسوم الخاص بالأحداث

---

(1) ـ د. علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص264 وما بعدها .
(2) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص45 .
(3) ـ د. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص636 .
(4) ـ د. إدوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص160 .
محمد خلف ، مرجع سابق ، ص267 .

المشردين[1] على أنه "يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو في الإصلاحية حتى يفصل في أمره" . ونصت المادة 6 على أنه "يترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى شخص مؤتمن وضعه تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الأحداث معترف بها من الحكومة ، وعلى هذه الجهة أن تقدم إلى قاضي محكمة الأحداث تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به في شأنه" .

وإذا كان قد حكم بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له حق الولاية على النفس ، فإنه يبقى في رعايتهم لمدة غير محددة ؛ حيث إنهم مكلفون بتربيته . أما في حالة تسليمه إلى شخص مؤتمن أو معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة ، فإنه يبقى إلى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالشؤون الاجتماعية بإخلاء سبيله ، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلاّ بعد مضي سنتين من الحكم وبعد أخذ رأي مدير الإصلاحية أو المعهد الخيري أو المؤسسة أو الشخص المؤتمن ، ويخلى سبيل الحدث إذا بلغ الحادية والعشرين سنة كاملة (المادة 10 من المرسوم)[2]، وتحقيقاً للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه رعاية الأحداث ، يجوز لمحكمة الأحداث بناءً على طلب النيابة العامة والتقارير المقدمة لها أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته وأن تعدل عنه إلى ما تراه ملائماً لحالة الحدث من التدابير الأخرى[3].

ومن خلال ما أسلفنا ، نجد أن مشرعنا الجنائي يأخذ بنظام الاختبار القضائي في حدود ضيقة ، على الرغم من أن هذا النظام . لاسيما في صورته المقترنة بإيقاف التنفيذ . يجنب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة دخول السجن والاختلاط بمعتادي الإجرام ، فضلاً عما يقدمه من تدابير الرقابة والمساعدة .

وعليه ، نطالب مشرعنا الجنائي بتطوير نظام وقف التنفيذ بإضافة الصورة الإيجابية عليه وتطعيمه بها .

وتجدر الإشارة إلى أن نظام وقف التنفيذ بصوره المتطورة يقتضي من المشرع .

---

(1) ـ صدر هذا المرسوم في 5 أكتوبر سنة 1955 ، ونُشِر بالجريدة الرسمية في 31 يناير 1956 ، وعُمِل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

(2) ـ د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص242 .

(3) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

لضمان نجاحه ولضمان تحقيق الغرض المقصود منه وهو الإصلاح وإعادة التأهيل . أن يدرج نظام الفحص السابق على الحكم بالإدانة وجعله إجبارياً بالنسبة للقاضي الماثلة أمامه الدعوى ، وذلك لكي يحكم بالجزاء المناسب ، حيث لابدَّ أن يكون على علم كامل بشخصية المتهم الذي يحاكمه ، وهذا يعني أنه لابدّ أن يكون أمام القاضي ملف كامل يشتمل على نتيجة الفحص الفني الشامل لجميع النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية ، وهذا بدوره يتطلب بحثاً اجتماعياً وآخر عضوياً ونفسياً .

وعليه ، فإننا نرى أن ينص تشريعنا على وجوب الفحص الشامل لشخصية المتهم في الجنح والجنايات من جميع النواحي الاجتماعية والعضوية والنفسية ، وأن يقوم بإجرائه مجموعة من الخبراء الأكفّاء ، وأن توضع نتيجة الفحص أمام القاضي عند نظر الدعوى .

وأيضاً ، لضمان حسن تطبيق هذا النظام لابدّ من استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات ، وذلك بالنظر إلى الدور الفعّال والمؤثر الذي يؤديه لإنجاح نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار .

ويجدر التنويه إلى أنه لإنجاح هذه الصورة من نظام الإيقاف يجب أن يتفهمه المحكوم عليه وأن يرضى به ، وإلاّ كان عديم الجدوى ، ولا يجوز أن يغرب عن البال أن استحداث صور جديدة لنظام الإيقاف يتطلب توفير نفقات وعناصر مؤهلة تأهيلاً عالياً من الأخصائيين الاجتماعيين وضباط السلوك وبأعداد كافية .

ولاشكّ أنه سماح المشرع للقاضي بضم الوضع تحت الاختبار إلى وقف التنفيذ عند الحاجة إليه يعتبر تطوراً تقدمياً في التشريع الجنائي الليبي .

الفرع الثاني
وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل
للمنفعة العامة

تمهيد :

العمل للمنفعة العامة بصورته المستقلة أو المتمثلة في إضافته لنظام وقف التنفيذ ، يعد من الأشكال الحديثة للحد من العقاب التي ظهرت مؤخراً لتأخذ مكانها داخل بعض التشريعات الجنائية كبدائل لعقوبة الحبس[1].

ويقصد بنظام العمل للمنفعة العامة كصورة مستقلة بأنه عقوبة[2] قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة ، وذلك لمدة محددة قانوناً تقررها المحكمة وبدون مقابل .

وباعتباره عقوبة ، يعنى ذلك أنه يتميز بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة ، من حيث خضوعه لمبدأ الشرعية وعدم إمكانية إيقاعه إلاّ بموجب حكم قضائي ، وطبيعتها الشخصية وانقضائها بأسباب الانقضاء كافة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية[3].

ويقصد به اعتباره مضافاً إلى نظام التنفيذ ، فهو نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات ، مقتضاه إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة ، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً[4].

والغرض الأساسي للأخذ بهذا النظام هو تجنب الأضرار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتبرز أهميته وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمجرمين الذي لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية .

وهذا النظام يتيح للمحكوم عليه أن يحتفظ بإيقاع حياته العادية وبعلاقاته الأسرية وأن يمارس عملاً مفيداً لا يكلف الدولة شيئاً ، وإذا لم ينفذ المحكوم عليه ما هو مطلوب منه فإنه يكون مهدداً بما حاول أن يتفاداه وهو السجن .

وفي التشريع الفرنسي يتخذ نظام العمل للمنفعة العامة صورتين . الصورة الأولى هو إما أن يكون عقوبة أصلية وبديلة للسجن ، وذلك في بعض الجنايات حيث لا يجوز أن

---

(1) - د. محمود طه جلال ،مرجع سابق ، ص323 ، 324 .
(2) - في حين يراه البعض تدبيراً . انظر : د. مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، (د.ط)، مؤسسة بحوث للنشر والتوزيع ، (د.ت) ، ص174 .
(3) - د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص323 ، 324 .
(4) - د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص47 .

يجتمع العمل للمنفعة العامة مع جزاء آخر ، وبين العمل للمنفعة العامة كعقوبة إضافية أو تكميلية ، وذلك في أنواع محددة من الجنح والمخالفات كبعض جرائم المرور وجرائم الإتلاف ؛ حيث يمكن أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة إضافية لعقوبة السجن أو الغرامة[1].

أما الصورة الثانية - الذي هو محل دراستنا - فهو يرجع إلى التعديل الذي اقترحته اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية على مشروع الحكومة بشأن إلغاء ومراجعة قانون 2 فبراير سنة 1982 الذي كان يطلق عليه قانون الأمن والحرية ، بسبب تطبيقه للسلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقاب بشأن بعض الأشخاص الذين سبق إدانتهم بجرائم عنف، والذي أضاف نظام العمل للمنفعة العامة كصورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ الذي يطلق عليه وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للمنفعة العامة ، وهو الذي أخذ مكانه في بداية الأمر في المواد (1/61 حتى 32/61 قانون الإجراءات الجنائية) ، ولكن مع صدور قانون العقوبات الجديد فقد استقرت أحكامه في هذا القانون ، وذلك في المواد 54/132 حتى 57/132[2].

وقد اعتبر في فرنسا أن إدخال العمل للمنفعة العامة ضمن نظام العدالة الجنائية ، وبموجب نص تشريعي يشكل أكبر إنجاز ؛ حيث إنه يخلق شعوراً بالمسؤولية لدى المحكوم عليه مما يساعد في الوقاية من الجريمة ، كما يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ؛ إذ إن تنفيذ هذا الالتزام يعتمد على مساهمة الأفراد في تحقيق أهدافه[3].

وبناءً على ما أسلفنا ، سنقوم بدراسة هذا النظام في التشريع الجنائي الفرنسي من حيث الشروط التي يتطلبها والآثار المترتبة عنه ، ثم نعرض موقف التشريع الجنائي المصري وتشريعنا الليبي من هذا النظام .

أولاً - وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي :

---

(1) - د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص324 .
د. مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص174 .

(2) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص179 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص179 .

(3) - د. مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص176 .

1 . شروط وقف التنفيذ المقترن بالإلزام بالعمل للمنفعة العامة :

لم يضع المشرع الفرنسي شروطاً لهذا النوع من وقف التنفيذ تختلف عن نظيره من وقف التنفيذ مع الإلزام بالوضع تحت الاختبار ، وبالنسبة للشروط المتطلبة في الجاني فإنه يحدد نطاقها الغرض الأساسي الذي تقرر من أجله الأخذ بنظام العمل للمصلحة العامة ، وهو تجنيب فئة من المجرمين مساوئ السجن ، ولذلك يجب على المحكمة أن تتثبت قبل الحكم بهذا الجزاء أنه الجزاء الوحيد المناسب للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية[1].

وهناك بعض التشريعات تتطلب أن يكون الجاني مجرماً مبتدئاً ؛ حيث يحرم منه المجرمون العائدون ، وهذا ما كان ينص عليه القانون الفرنسي 1983 ؛ حيث يتطلب في المتهم الذي تطبق عليه عقوبة العمل للمصلحة العامة ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة جناية أو بالحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر[2][3].

وقد استلزم المشرع الفرنسي شرطاً خاصاً في هذا النوع من وقف التنفيذ . وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة . ، لا وجود له في وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار ، وهو عدم إمكانية الحكم به إذا رفضه المتهم أو لم يكن موجوداً في الجلسة (م131/8 قانون العقوبات الفرنسي)[4].

والحجة التي يقوم عليها هذا الشرط تتمثل في المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الناس في المادة الرابعة ، إذ نصت على أنه لا يجوز إكراه شخص على القيام

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص50 ـ 51 .

(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) ـ هذا بخلاف نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة ، فهو يشترط أن لا يكون المحكوم عليه قد حكم خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة الأخيرة بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس المشمول بالنفاذ لمدة تزيد عن أربعة أشهر ، وفيما عدا ذلك .
انظر : محمد أبو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 2004 ، ص430 .

(4) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص179 .

بعمل[1]، وهذا يعني ـ بمفهوم المخالفة ـ أن العمل الإجباري أو الإكراه على العمل يتنافى مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وأما الشروط المتطلبة في الجريمة ، فقد اشترط المشرع الفرنسي ألاّ تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها عن خمس سنوات لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (54/132، 41/132 ع.ف)[2].

وقد حدد المشرع الفرنسي ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها ، حيث يجب أن تتراوح بين 40 و240 ساعة بالنسبة للجنايات ، و20 و120 ساعة بالنسبة للجنح والمخالفات ، ولا يشترط أن يتم تنفيذ ساعات العمل بشكل مستمر ؛ حيث أجازت المادة 22/131 تجزئة هذه المدة وتوزيعها على ثمانية عشر شهراً[3].

2 ـ آثار وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة :

إذا كان من الجائز في القانون الفرنسي تجزئة كل من وقف التنفيذ البسيط والوضع تحت الاختبار ، فإن هذا النوع من وقف التنفيذ لا يكون إلاّ كلياً ؛ إذ لا يجوز أن ينصبّ على جزء فقط من عقوبة الحبس ، ويتضح ذلك من خلال المادة 56/132 التي استبعدت الفقرة الثانية من المادة 42/132 التي تبيح وقف التنفيذ الجزئي . ودراسة آثار وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بالعمل للمنفعة العامة تستلزم تحديد مركز المحكوم عليه خلال فترة التجربة، ثم بيان مركزه إذا مرت فترة التجربة دون إلغاء ، وفي النهاية مركزه إذا أُلغِي وقف التنفيذ .

أولاً ـ مركز المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص53 .

(2) ـ د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص325 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص179 .

(3) ـ د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص325 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص179 .

العامة :

المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل تعتبر بمثابة فترة اختبار ، وعلى المحكمة إذا قضت به أن تحدد المدة التي يجب إتمام هذا العمل خلالها ، على ألاّ تتجاوز ثمانية عشر شهراً ، وذلك وفقاً لنص المادة 22/131 عقوبات فرنسي ، وهذا ما نصت عليه المادة 56/132 من القانون نفسه، حيث اعتبرت الالتزام بالعمل بمثابة التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، واعتبرت أن مدة تنفيذ العمل بمثابة فترة اختبار[1].

وخلال فترة الاختبار ـ أي فترة القيام بالعمل ـ يمتنع تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها ، ويتوقف كذلك تنفيذ العقوبات الأخرى الملحقة بالعقوبة المحكوم بها ، ولكن تُنفَّذ عقوبة الغرامة ، وأيام الغرامة ، وتُنفَّذ بالطبع أحكام التعويض التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه[2].

وإذا كانت المدة التي يحدد خلالها العمل تنتهي بإنجاز كل العمل للمصلحة العامة وفقاً لنص المادة 32/132 ، إلاّ أنه يجوز أن توقف مؤقتاً وفقاً لاعتبارات خطيرة ذات طبيعة طبية أو أسرية أو مهنية أو اجتماعية ، وتوقف هذه المدة أيضاً خلال الوقت الذي يكون فيه المحكوم عليه محبوساً بسبب قضية أخرى ، وخلال فترة قضاء الخدمة العسكرية[3].

وخلال مدة العمل يخضع المحكوم عليه لمجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادة 55/132 ، هذا فضلاً عن التزامه بالعمل[4].

أ ـ الالتزام بالعمل للمنفعة العامة :

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص184 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص257 ، ص210 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص184 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص257 ، ص210 .

(3) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص184 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص257 ، ص210 .

(4) ـ د. أيمن الزيني ، مرجع سابق ، ص266 .

لم يحدد المشرع الفرنسي نوع أو طبيعة العمل الذي يلتزم به المحكوم عليه ، واكتفى في المادة 23/131 عقوبات فرنسي بالقول بأن العمل للمصلحة العامة يخضع للأحكام القانونية واللائحة المتعلقة بالعمل ليلاً ، والقواعد الصحية والسلامة ، وكذلك عمل النساء وصغار السن ، وأضاف أنه بالإمكان الجمع بين العمل للمصلحة العامة مع مزاولة نشاط مهني ، وقد حدد المشرع الجهة التي يتم العمل لمصلحتها وذلك بالقول أن تكون أحد الأشخاص المعنوية العامة ، أو إحدى الجمعيات التي تباشر أعمالاً تتعلق بالمنفعة العامة (54/132)[1]، وقد حدد المشرع مدة ساعات العمل ما بين أربعين إلى مائتين وأربعين ساعة ، على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً (المادتان 22/131 ، 54/132 عقوبات فرنسي)[2].

هذا ، ويحدد طرق تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة ، وإيقاف المدة المنصوص عليها . إذا حدثت اعتبارات ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي أو أداء واجب الخدمة الوطنية . قاضي تطبيق العقوبات الذي يقيم المحكوم عليه عادة في دائرة اختصاصه ، ويعاونه في ذلك ضباط الاختبار ، وموظف مسؤول عن إدارة العمل والرقابة من الناحية الفنية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الاختبار تنتهي بانتهاء العمل المكلف به المحكوم عليه دون حاجة لانتهاء المدة التي حددها القاضي في الحكم ، فنجاح وقف التنفيذ يقترن بصفة أساسية بأداء العمل المفروض على المحكوم عليه[4].

---

(1) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص184 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص211 .

(2) - د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص54 وما بعدها .

(3) - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص184 .
أيمن الزيني ، مرجع سابق ، ص267 .
د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص255 .
د. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، مرجع سابق ، ص58 .

ب . الخضوع لتدابير الرقابة الواردة في المادة 55/132 :

تتمثل هذه التدابير في الآتي[1]:

1 . الاستجابة إلى طلبات الاستدعاء التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار المختص .

2 . الخضوع لفحص طبي سابق على تنفيذ العقوبة للتأكد من أنه ليس مصاباً بمرض خطير بالنسبة لغيره من العمال ، والتحقق من أنه قادر طبياً على أداء العمل الذي تقرر أن يقوم به .

3 . تبرير تغيير العمل أو محل الإقامة الذي يمثل عقبة أمام تنفيذ العمل للمصلحة العامة وفقاً للقواعد المحددة .

4 . الحصول على تصريح مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عن كل انتقال يمثل عقبة أمام تنفيذ العمل للمصلحة العامة وفقاً للقواعد التي تم تحديدها .

5 . استقبال مأمور الاختبار وإحاطته بكافة المستندات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ العمل .

ولما كان هذا العمل يتم للمصلحة العامة ، فإن المحكوم عليه قد يسبب ضرراً للآخرين ، لذلك فقد نصت المادة 24/131 على أن الدولة تلتزم بتعويض الأضرار التي تصيب الآخرين والتي تنتج مباشرة من تطبيق هذا الإلزام بالعمل على عاتق المحكوم عليه ، وتحل الدولة بقوة القانون محل المحكوم عليه في الوفاء بحقوق المضرور[2].

وبالإضافة إلى ما سبق ، يخضع المحكوم عليه للالتزامات التي نصّت عليها المادة 45/132 من قانون العقوبات الفرنسي ، وتخضع هذه الالتزامات من حيث اختيارها وتنفيذها وسلطات قاضي تطبيق العقوبات بشأنها لذات القواعد التي سبق أن عرضناها بشأن وقف

---

(1) - د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص256 .

(2) - د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص185 .

التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[1].

ثانياً ـ مركز المحكوم عليه إذا انقضت فترة التنفيذ بنجاح :

إذا أوفى المحكوم عليه بكافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه وبصفة خاصة قام بتنفيذ العمل لأجل المصلحة العامة وبالكيفية التي حددها قاضي تطبيق العقوبات ، فإن الحكم يعتبر كأنه لم يكن بمقتضى نص المادة 54/132[2].

وإذا قام بتنفيذ العمل قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة يترتب الأثر ذاته ، وذلك وفقاً لنص المادة 22/131 .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة كأن لم يكن يؤدي أيضاً إلى محو الحكم السابق المشمول بذات وقف التنفيذ أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار طالما أنهما لم يلغيا ولازالت آثارهما قائمة من تاريخ اعتبار الحكم كأن لم يكن[3].

وإذا كانت محكمة النقض قد قررت ذلك على الرغم من عدم وجود نص يماثل نص المادة 53/132 ع.ف الخاص بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الذي نص صراحة على هذا الأثر ، يفيد أن محكمة النقض اعتبرت وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لأجل المنفعة العامة بمثابة صورة من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . وهذا التفسير يؤكده ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 56/132 ع.ف التي تنص صراحة على أن الإلزام بالعمل يتشابه مع التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[4].

وانتقد البعض ما ذهبت إليه محكمة النقض ؛ وذلك على أساس أنه لا يتقبل من الناحية المنطقية أن يترتب على تنفيذ أربعين ساعة عمل استناداً لهذا النوع من وقف التنفيذ

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص249 .

(2) ـ د. أيمن الزيني ، مرجع سابق ، ص267 .

(3) - Cass-Crim. 12 Janv. 1988, B.C. no. 13, R.S.C. 1989. obs. VTTU (A.) . P.97.
مشار إليه في : د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص186.

(4) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص186 وما بعدها .

إلغاء حبس محكوم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، بل وقد يوجد على عاتقه تعويض كبير ملتزم بدفعه[1].

وإن كان هذا الاعتراض يمكن قبوله في ظل النصوص السابقة على قانون العقوبات الجديد ، فإنه لا يقبل أمام صراحة نص المادة 56/132 ع.ف التي تجعل من الالتزام بالعمل مجرد التزام خاص يفرض على المحكوم عليه ، وعلى أي حال فإن المحكمة لا تستطيع اعتبار الحكم كأن لم يكن قبل تنفيذ المحكوم عليه للعمل ، وإثبات تنفيذ هذا الأخير يكون من خلال إقرار الجهة التي تم العمل لمصلحتها .

ثالثاً . مركز المحكوم عليه إذا أُلغي وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل :

في حالة عدم وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يتم إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات ، وذلك عن طريق المكلف بالرقابة الفنية على تنفيذ العمل . وفي هذا الفرض يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير نوع العمل المفروض على المحكوم عليه ، أو إجراء تعديلات في الالتزامات الخاصة الأخرى المفروضة عليه من المحكمة ، بل يستطيع الأمر بالقبض على المحكوم عليه بصفة مؤقتة ، ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة (المادة 20/741 قانون الإجراءات الجنائية) ، ويستطيع المشرف الفني على العمل وفي حالات معينة أن يوقف تنفيذ العمل ويقوم بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار[2].

غير أن إلغاء وقف التنفيذ لا يكون إلاّ من المحكمة المختصة ، وتستطيع هذه الأخيرة مد المدة ولكن بشرط ألاّ تتجاوز ثمانية عشر شهراً ، وإذا لم تلجأ لهذا الاختبار فإنها تستطيع إلغاء وقف التنفيذ بصفة كلية أو جزئية ، والإلغاء قد يكون بسبب عدم أداء العمل ، أو عدم تنفيذ تدابير الرقابة أو ارتكاب جرم جديد[3]، ويتم الإلغاء في ضوء القواعد السابق بيانها بشأن إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار .

- **وقف تنفيذ الحكم الذي يصدر في غياب المحكوم عليه بعقوبة الحبس التي لا**

---

(1) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(2) ـ المرجع نفسه ، ص188 وما بعدها .
(3) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص189 .

تزيد عن ستة أشهر :

نص المشرع الفرنسي في المادة 57/132 ع.ف على أن "للقضاء الذي أصدر في غياب المحكوم عليه حكماً بعقوبة الحبس مع النفاذ لمدة لا تزيد عن ستة أشهر كحد أقصى في جنحة من المنصوص عليها في القانون العام ، يستطيع إذا تبين أن الحكم غير قابل للطعن فيه بواسطة المحكوم عليه أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم مع خضوع المحكوم عليه للالتزام بالعمل للمنفعة العامة ، وبحيث لا تقل مدته عن أربعين ساعة ولا تتجاوز مائتين وأربعين ساعة ، ويخضع تنفيذ هذا العمل لذات القواعد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة م54/132 والمواد 55/132 و56/132[1].

ومن خلال هذا النص السالف الإشارة نجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الذي يصدر في غياب المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر مع إخضاعه لالتزام العمل للمنفعة العامة ، وهذا النص يخالف القاعدة المستقرة في الفقه الجنائي[2]، وهي حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي بحيث لا يجوز الرجوع فيه أو العدول عنه ، غير أنه بالرغم من ذلك فإنه يعبر عن رغبة المشرع الفرنسي في تجنيب المحكوم عليه الأضرار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية .

ثانياً ـ موقف المشرع المصري من وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة :

بالنسبة للتشريع العقابي المصري ، فإن العمل للمنفعة العامة إما أن يكون عقوبة بديلة للحبس القصير ، وهذا النوع نصت عليه المادتان 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية بقولهما : "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 52 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك ما لم ينص الحكم على

---

(1) ـ د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مرجع سابق ، ص248 .

(2) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص ص189 ـ 190 .

حرمانه من هذا الخيار"[1].

ومما سبق يتضح أن هذا الحبس البسيط الذي يتجاوز ثلاثة أشهر لا يجوز استبداله بالعمل خارج السجن ، كذلك لا يجوز استبدال الحبس بالعمل خارج السجن ولو كانت مدته أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مقترناً بالشغل ، أيضاً لا يمكن استبدال الحبس بالعمل خارج السجن إذا قرر الحكم صراحة حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار ، أو إذا خلا من الإشارة إلى منح المحكوم عليه هذا الخيار[2].

وقد أضاف المشرع المصري . بالإضافة إلى الصورة السابقة . شكلاً آخر من العمل للمنفعة العامة ليكون بديلاً للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل مبلغ الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه أو يعجز عن دفعها ، والمنصوص عليها في المواد 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية[3].

فقد نصت المادة 520 على أنه "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به" .

في حين بينت المادة 521 أحكام هذا العمل وشروطه من حيث الجهات التي يتم العمل لصالحها أو المدة التي يستغرقها هذا العمل والتي يجب أن تكون في حدود مدة الإكراه ، ومن حيث الأعمال التي يجوز التشغيل بها والمكان الذي يتم به هذا التشغيل[4].

وحددت المادة 522 الالتزامات التي ينبغي على المحكوم عليه القيام بها من حيث حضوره يومياً إلى مكان الشغل وتأديته للعمل اليومي الموكل إليه تحت طائلة إلغاء العمل وإرساله للسجن لتنفيذ الإكراه البدني الذي كان يستحقه ، أما بالنسبة للمادة 523 فقد حددت المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده من تعويضات ومصاريف مقابل شغل المحكوم عليه على أساس مائة قرش عن كل يوم[5].

وإذا كان المشرع المصري قد أخذ بنظام العمل للمنفعة العامة ، إلاّ أنه قد ضيق من نطاقه ، فالأسباب الكامنة وراء إقدامه على الخطوة تتمثل في تجنب مساوئ العقوبات السالبة

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص729 .
(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(3) ـ د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص327 .
(4) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(5) ـ د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص328 .

للحرية قصيرة المدة ولاسيما بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة ، كذلك أيضاً ازدحام السجون وقلّتها[1]، فضلاً عما يرتبه الحبس قصير المدة من أضرار ناتجة من اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين المحترفين وتأثره بهم دون أن يتاح له الإصلاح والتأهيل .

وكما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون رقم 12 لسنة 1912 إن الحبس لمدد قصيرة يكون غالباً في الجرائم قليلة الأهمية ، ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون أحسن تأثيراً في إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم ، لما ينشأ عن الحبس في بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة ، فضلاً عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى ، وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم لهذه المدد القصيرة في السجون العمومية فيحتكّون غالباً بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة ، لذلك تعتقد الحكومة أن التشغيل خارج السجن قد يفيد . والحالة هذه . في تقويم حالة هذه الفئة أكثر من الحبس[2].

ثالثاً . موقف المشرع الجنائي الليبي من وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة :

نصت المادة 3/23 من قانون العقوبات الليبي على أنه "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، إلاّ إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

وهذا يعني أن هذه المادة اشترطت . لكي يتمتع المحكوم عليه بهذا الخيار . أن يكون محكوماً عليه بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وإذا تجاوزها لا يستفيد من هذا النظام أو إذا نص الحكم على حرمانه ، وهو عكس التشريع المصري الذي اشترط ألاّ تتجاوز المدة ثلاثة أشهر[3].

---

(1) ـ د. جاسم محمد راشد الحذيم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 2005 ، ص205 .

(2) ـ د. السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1949 ، ص16 ، 17 .

(3) ـ د. موسى مسعود ارحومة ، أزمة العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص30 ، الهامش 49 .

غير أنه يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد قيد من صلاحية القاضي في الحكم باستبدال عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر بالشغل ، بل استلزم لهذا الاستبدال أن يطلبه المحكوم عليه وألاّ ينص في الحكم على حرمانه من هذا الحق[1].

وعلى الرغم من هذه القيود ، إلاّ أنه للقاضي دور في إحلالها سواء أكان سلبياً بعدم حرمان المحكوم عليه من طلب التشغيل ، أم كان دوره إيجابياً يقضي صراحة بحرمان المحكوم عليه من هذا الحق[2].

هذا ، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى موقف مشروع قانون العقوبات من الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، حيث نص المشروع في المادة 14 على العمل لصالح المجتمع من ضمن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

وإذا كان المشرع قد خطا خطوات متقدمة ، إلاّ أننا مازلنا نطالبه المزيد من حيث توسيع نطاق الإيقاف مع الأخذ بالعمل للمنفعة العامة ، على أن يكون ذلك في نطاق معين وهو الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات ، ويشترط لتطبيق هذا النظام رضاء المحكوم عليهم ، وذلك على أساس أنه لا سبيل لنجاح أي من البدائل عن العقوبات السالبة للحرية إلاّ إذا توافرت الرغبة في تنفيذها[3]، ويتعين أن يتم تنفيذ هذه الصورة من الإيقاف تحت إشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات ، وتمكينه من إعادة النظر في هذه الصورة وانقضائها إذا تأكد أن الغاية المقصودة منه قد تحققت ، وإلغاء هذا البديل إذا تبين فشله وعدم جدواه مع المحكوم عليه[4]، وأيضاً يجب أن يُعهَد بتنفيذ هذا البديل إلى مرشد اجتماعي أو ضابط سلوك وتجريده من الطابع البوليسي[5].

وإذا قام مشرِّعنا بإضافة هذه الصورة من وقف التنفيذ ، فإننا نطالبه بتوفير العناصر المؤهلة تأهيلاً عالياً من ضباط السلوك وبأعداد كافية كي يمكنهم الاضطلاع بمهامهم على الوجه المنشود .

---

(1) ـ د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص145 .
(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(3) ـ د. موسى مسعود ارحومة ، أزمة العقوبات السالبة للحرية ، مرجع سابق ، ص21 ، 22 .
(4) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(5) ـ المرجع نفسه ، ص22 ، 23 .

المبحث الثاني

تقييم نظام وقف التنفيذ في ضوء

متطلبات السياسة الجنائية الحديثة

تمهيد :

تُعرَّف السياسة الجنائية على أنها هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها. وبعبارة أخرى ، فإنها هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها ، وهذا يعني أن السياسة الجنائية هي التي تحدد

توجهات السلطات المختلفة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) في مكافحة الظاهرة الإجرامية[1].

وفي إطار تحول السياسة الجنائية في النصف الثاني من القرن الماضي نحو عدم الإسراف في التجريم أو استخدام الجزاء الجنائي كاستراتيجية في مكافحة الإجرام لاسيما في ظل تعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظر في النظام الجنائي لاسيما بعد أن أثبت هذا الأخير فشله في تأهيل المجرمين وإصلاحهم[2]، لذلك أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تركز على الردع الخاص باعتباره من أهم أغراض العقوبة[3]، وبالإضافة إلى ما سبق فإن السياسة الجنائية . نتيجة للاهتمامات الدولية . أصبحت تركز على ضحايا الإجرام بعد أن غاب هذا الاهتمام وركز على الجاني ، كذلك ركزت على الحد من العقاب .

وعليه ، فإننا سنتناول تقييم نظام وقف التنفيذ في ضوء معطيات السياسة الجنائية الحديثة ، ونركز على التساؤل التالي الذي مؤداه : هل يساهم نظام وقف التنفيذ بدور مهم في شأن تحقيق السياسة الجنائية لتوجهاتها ؟

وعليه ، سنقوم في هذا المبحث بدراسة وتقييم وضع وقف التنفيذ في تحقيق أغراض العقوبة (المطلب الأول) ، بينما سنتناول في المطلب الثاني موقف وقف التنفيذ من سياسة الاهتمام بضحية الجريمة وسياسة الحد من العقاب .

المطلب الأول

وقف التنفيذ وأغراض العقوبة

تمهيد :

على الرغم من تعدد أغراض العقوبة إلاّ أنها جميعاً ترتد إلى مطلب أساسي وهو مكافحة الإجرام . وقد تعددت الجهود العلمية التي بُذِلت لتحديد أغراض العقوبة ، فهذه الأخيرة كانت وليدة مخاض أسهمت في تغذيته أفكار عدة ، منها أن مكافحة الجريمة لا تتحقق إلاّ إذا حققت العقوبة الغرض المقصود منها ، حيث كانت الوظيفة الأساسية للعقوبة

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1972 ، ص17 .

(2) ـ د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص290 .

(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص105 .

وفقاً للمذهب التقليدي هي ضمان أمن واستقرار الجماعة عن طريق حمايتها من الإجرام وشروره . فغرض العقوبة ـ كما يقول بكاريا ـ ينبغي ألاّ يكون مجرد إشباع رغبة في الانتقام ولا ترضية للشعور العام بالعدالة ، ولا تكفير المذنب عن جرمه ، وإنما غرضها هو منع جرائم جديدة في المستقبل ، لذلك فإن الغرض من العقاب هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص[1].

غير أن تطور الفكر العقابي أدى إلى عدم الاعتماد على هذا الغرض لوحده ، وإنما واصل بحثه لتحديد ما يجب أن تتجه إليه العقوبة من أغراض ، حيث بدأ بعد ذلك بالحديث عن تحقيق إرضاء الشعور العام للعدالة كغرض للعقوبة ، وهذه الأفكار قد تم عرضها من خلال مدارس فقهية مختلفة سادت خلال فترات زمنية متباينة ، وإن كانت هذه الأفكار قد تداخلت جميعها وأثرت في التشريعات كافة[2].

من خلال هذه المدارس ، فإن الغرض من العقوبة إما الردع العام أو الخاص أو إرضاء الشعور العام بالعدالة ، وعليه سنقوم بإبراز موقف وقف التنفيذ من هذه الأغراض. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول : مدى توافق وقف التنفيذ مع تحقيق العدالة ، والفرع الثاني : مدى توافق وقف التنفيذ مع تحقيق الردع العام ، والفرع الثالث : مدى توافق وقف التنفيذ مع تحقيق الردع الخاص .

الفرع الأول

مدى توافق وقف التنفيذ مع تحقيق العدالة

تحقيق العدالة :

إن حياة الإنسان وممتلكاته وعرضه من الأمور واجبة الاحترام ، فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يطاله شيء ، حيث إن ذلك إجحاف في حقوق الناس وتشجيع للجناة على ارتكاب الجرائم[3].

---

(1) ـ د. موسى مسعود ارحومة ، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في مادة السياسة الجنائية ، القسم الجنائي ـ كلية القانون ـ جامعة قاريونس ، 2005 ـ 2006 ، غير منشور .

(2) ـ المرجع نفسه .

(3) ـ حيدر البصري ، العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي ، مجلة البنا ، ع41 ، شوال ـ كانون الثاني ، 2000 ، 1420 .
www.annabaa.org/nba.41.alwokobah.htm ، تاريخ الزيارة 2009/7/27 .

وقد عبرت عن ذلك فلسفة هيجل التي مؤداها أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يقررها النظام القانوني ، ثم قوله إن العقوبة هي نفي لذلك النفي ، فهي من ثَم عودة إلى تلك العدالة[1].

والجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية ، فهي عدوان على الشعور المستقر في ضمير الأفراد ، ومرجع هذه الصفة إلى ما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق له[2].

وقد عرّف الأستاذ أحمد فتحي سرور العدالة بأنها قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل ، وبالرغم من اختلاف الأزمان والأمكنة إلاّ أن لها قيمة في الضمير الإنساني تعمقت بظهور الأديان السماوية[3].

وإذا كان نظام إيقاف تنفيذ العقوبة يفترض تعليق العقوبة التي حكم بها القاضي وإطلاق سراح المحكوم عليه ، فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : ألا يتعارض نظام وقف التنفيذ مع إرضاء الشعور العام بالعدالة ؟ أليس في ذلك إجحاف في تحقيق العدالة ؟

وقف التنفيذ إذا أُحسِن استعماله ، فإنه يغدو وسيلة لتحقيق العدالة ، حيث إنه إذا كانت الجريمة شر ينزل بالمجني عليه والمجتمع ، والعقوبة بمثابة شر يقابل شر الجريمة ، فإن هذه المقاصة تفترض التناسب بين شر العقوبة وجسامة الجريمة ، وإذا كان وقف التنفيذ يُطبَّق على الجرائم ذات خطورة قليلة ـ أي ليست على جانب كبير من الخطورة ـ ، حيث نجد أن المشرع يشترط ألاّ تزيد مدة عقوبات هذه الجرائم عن حد معين ، وهو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة في تشريعنا الليبي ، وهذا ما نص عليه التشريع الجنائي المصري ، ويقوم عليه قانون العقوبات الفرنسي ، حيث يجيز وقف التنفيذ البسيط أياً كان نوع الجريمة المرتكبة طالما أن العقوبة المحكوم بها يجوز وقف تنفيذها (م31/132 ، 32/132 ، 33/132 ، 34/132) .

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص92 .
د. موسى ارحومة ، مرجع سابق .
(2) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص92 .
(3) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، (د.ط) ، (د.ن)، 1995 ، ص9 .

ومن خلال ما سبق ، هذا يعني أن المشرع يجري مقاصة بين هذه الجرائم ووقف التنفيذ ، فإذا كانت خطيرة مما تصطدم مع إرضاء الشعور العام بالعدالة ، فإن القاضي يتغاضى عن وقف التنفيذ .

ولما كانت العدالة تقوم على فكرة المقاصة بين شر الجريمة وشر العقوبة ، فإن العدالة في بعض الأحيان قد تكون في إيقاف تنفيذ العقوبة إذا استدعت ظروف الجريمة ومرتكبها ذلك[1].

ومن خلال ما أسلفنا ، يتبين لنا أن إيقاف التنفيذ لا يتعارض مع إرضاء الشعور العام بالعدالة ، وإذا اصطدم به فعلى القاضي أن يوازن بينه وبين تحقيق الردع الخاص باعتباره من أهم أغراض العقوبة[2].

الفرع الثاني
مدى توافق وقف التنفيذ مع الردع العام

يثور في هذا المقام تساؤل لطالما أثير كثيراً واعتمد عليه بصفة خاصة في نقد وقف تنفيذ العقوبة ، وهو ما إذا كان هذا الأخير يؤثر في تحقيق الردع العام من عدمه ؟

للإجابة عن التساؤل سالف الإشارة ، يجدر بنا أن نحدد مفهوم الردع العام ، ثم نبين مدى توافقه من عدمه مع إيقاف التنفيذ ؟

"يراد بالردع العام إنذار الناس كافة . عن طريق التهديد بالعقاب . بسوء عاقبة الإجرام كي ينفّرهم ذلك منه"[3]، كذلك يتمثل في تهديد كل من يحاول ارتكاب الجريمة بتوقيع عقوبة تماثل تلك التي وقعت على الجاني[4].

وللردع العام أهمية أساسية ، ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس،

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص221 وما بعدها .
أيمن رمضان الزيني ، مرجع سابق ، ص248 .
(2) ـ د. محمد رمضان بارة ، مرجع سابق ، ص215 .
(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص94 .
(4) ـ د. أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص113 .

فهي بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان ، وكان لهذا الأخير من أهم أسلحته في اجتياز طريقة العسير إلى إشباع حاجاته ، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له، وإذا كانت المدنية قد جعلت الإنسان الحديث في غير حاجة مشروعة إليها ، إلاّ أن ذلك لا ينفي وجودها[1].

فوظيفة العقوبة تهديدية ، موضوعها نفسية أفراد المجتمع لاسيما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية ، ويساعد على تحقيق هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم ، وأن عقوبة ما ستوقع حتماً إذا ما وقعوا في هاوية الإجرام[2].

- **هل يتعارض وقف التنفيذ مع الردع العام ؟**

اعتُبِرت العقوبة ـ في المفهوم التقليدي ـ السبيل الوحيد لمكافحة الإجرام ، وقد اتصفت بالشدة والقسوة ، وعلى الرغم من ذلك فهي لم تنجح كأداة للقضاء على الجريمة، بل لوحظ ازدياد موجات الإجرام مما جعل الاهتمام ينصرف ليس فقط إلى الجريمة ، بل إلى المجرم والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ، وقد كان ذلك نتيجة لتطور الفلسفة الإنسانية التي ركزت النظر على المجرم[3].

وعلى الرغم من أن العقوبة أصبحت ليست الوسيلة الوحيدة لمكافحة الإجرام في العصور الحديثة ، إلاّ أنها مازالت أكثر شيوعاً رغم قِدمها في التاريخ البشري .

وعليه ، فإن القاضي بموجب صلاحيته التقديرية في منح الإيقاف من عدمه يجب أن يراعي بين تحقيق الردع العام ومصلحة المحكوم عليه ، فإذا ثبت عدم جدوى تنفيذ العقوبة وأن هناك بدائل يمكن اللجوء إليها وتحقق فائدة والغرض من العقوبة أكثر مما يحققه تنفيذ هذه الأخيرة ، فإنه يمكن تعليق تنفيذ العقوبة ، أما إذا رأى أن تعليق تنفيذ العقوبة لا يحقق فائدة أكثر مما يحققه تنفيذ العقوبة ، فإنه يأمر بتنفيذ هذه الأخيرة[4].

وبناءً على ما سبق ، فإن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه يتوقف على الفائدة

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ، ص94 .
(2) ـ حيدر البصري ، العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي ، مرجع سابق .
(3) ـ علي محمد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته ـ عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، (د.ط)، دار النهضة العربية ـ بيروت ، 1993 ، ص239 .
(4) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص209 .

المرجوّة منه ، وإذا حقق هذا النظام فائدة أكثر مما يحققه التنفيذ أمر به ، أما إذا كان تنفيذ العقوبة يتولد عنه أضرار أكثر من الفائدة المرجوة منه ، فهذا يعني أنه يرجح عليه وقف التنفيذ .

وإذا كان تحقيق العدالة يمكن أن يكون عن طريق زيادة جسامة العقوبة ، فإنه يمكن أن يتحقق أيضاً عن طريق اليقين بتطبيقها إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالشروط التي ألزمه بها القاضي ، ووقف التنفيذ لا يتنافى مع اليقين في تطبيقها باعتبار أنه تمارس على المحكوم عليه مع وقف التنفيذ قيود والتزامات تجعل المحكوم عليه مهدداً إذا خالف هذه الالتزامات بتنفيذ العقوبة عليه[1].

وكما سبق وأن درسنا ، فإن وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون أي مجرد توافر شروطه ، إنما يعطي القانون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن ، إلاّ أنه إذا تبين لدى القاضي أن احتمال تأهيل المجرم دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة قد يصطدم بالردع العام والعدالة نظراً لجسامة الجريمة أو إثم الجاني ، فله أن يرفض وقف التنفيذ ؛ إذ لا يجوز له إهدار مصالح جوهرية للمجتمع أوْلى بالاعتبار[2].

وبالإضافة إلى ما سبق ، فعند دراستنا لنظام وقف التنفيذ وجدنا أن مشرعنا الجنائي قد قيد سلطة القاضي بشأن وقف التنفيذ بشروط معينة يختلف توافرها من تشريع إلى آخر في المجرم والجريمة والعقوبة ، كما أوجب عليه أن يبين في حكمه الأسباب التي دعته لوقف تنفيذ العقوبة ، وذلك كله بهدف عدم الاصطدام باعتبارات الردع العام[3].

الفرع الثالث

مدى توافق وقف التنفيذ مع الردع الخاص

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص55 .
د. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص237 .

(2) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص55 .
د. عبدالمجيد إبراهيم علوة ، مرجع سابق ، ص237 .

(3) ـ أ . فضل يوسف إدريس عبدالرحمن ، دور القاضي الجنائي في تحقيق العقوبة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات التخصص العالي (الماجستير) في القانون الجنائي ، جامعة قاريونس ـ كلية القانون ـ قسم العلوم الجنائية ، ص54 وما بعدها .

لتحديد مدى التوافق بين وقف تنفيذ العقوبة مع تحقيق الردع الخاص يجب علينا تحديد مفهوم هذا الأخير ، ثم نتناول توافقه من عدمه مع نظام الإيقاف .

يقصد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكبها والاجتهاد في استئصالها . وللردع الخاص طابع فردي ؛ إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية ، وهو يفترض الاعتداد بالظروف الفردية والاجتهاد بين أساليبه وهذه الظروف .

كما أن للردع الخاص صلة وثيقة بنظرية الخطورة الإجرامية باعتباره موضوع أساليبه ، لذلك كان كل منهما واضعاً في اعتباره السلوك المستقبلي للمجرم ، فإذا كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية ، فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال .

ووظيفة الردع الخاص تتحقق عندما تترك العقوبة أثراً نفسياً في المحكوم عليه يحول بينه وبين العود إلى الإجرام[1].

وتتعدد سبل تحقيق الردع الخاص ، حيث تتمثل في الآتي :

1 . الاستبعاد :

يقصد به الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع من جديد ، سواء عن طريق نفيه ، أو عن طريق عقوبة سالبة للحرية مؤبدة . وهذه الصورة من صور الردع الخاص محل نظر ؛ حيث إن الاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم ، ومثل هذا اليأس لا يجوز أن يكون له محل بعد أن تقدمت أساليب المعاملة العقابية وغدت تستند إلى قواعد علمية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[2].

كذلك ، فإن تطور النظم العقابية يرفض عقوبات الاستئصال ، فالإعدام ألغته كثير من التشريعات ، وحتى في التشريعات التي تقره قد قيدت من القضاء به ، والنفي لم يعد له وجود ، والعقوبات السالبة للحرية المؤبدة تحولت عن طريق الإفراج الشرطي والعفو إلى

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص96 ، 97 .
(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

عقوبات مؤقتة[1].

2 . الإنذار والتخويف :

يكون ذلك عن طريق الإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه من جراء تطبيق العقوبة، فهذه الأخيرة بما تعنيه من حرمان للمحكوم عليه من أحد حقوقه تسبب هذا الإيلام .

والإيلام لا يتحقق فقط عن طريق قسوة العقوبة ، بل قد يتحقق عن طريق مجرد التهديد بإيقاعها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يرفض الإنذار باعتباره يقود إلى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، التي هي مرفوضة في قواعد علم العقاب لغلبة مضارها .

3 . التأهيل والإصلاح :

يعتبران من أهم وظائف الردع الخاص ، ويقتضي اعتبار الإصلاح سبيلاً للتأهيل أن تتحدد لأساليب المعاملة العقابية أغراض أربعة :

1 . أن يخلق لدى المحكوم عليه الشعور بمسؤولياته قِبَل نفسه وقِبَل مجتمعه .

2 . المحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية ثم تنميتها أو خلقها إن لم تكن موجودة .

3 . محاولة الإقلال من الآثار الضارة لسلب الحرية .

4 . تنظيم رعاية اجتماعية لاحقة على انقضاء سلب الحرية تستمر حتى التيقن من تحقيق التأهيل[3].

والجدير بالذكر أن تحقيق الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه لم يعد مجرد أحد أغراض العقوبة ، إنما أصبح أهمها ، فالجزاء الذي لا يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه لا يعد جزاءً بل يصبح عملاً تافهاً وغير إنساني .

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص212 ، 213 .
(2) ـ د. أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص108 .
(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص98 وما بعدها .

- **هل يحقق وقف التنفيذ الردع الخاص ؟**

كما سبق وأن تناولنا ، فإن نظام وقف تنفيذ العقوبات هو نظام من أنظمة قانون العقوبات ، يهدف إلى تجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويركز هذا النظام على شخصية المحكوم عليهم والظروف التي ارتُكِبت فيها الجريمة ، وذلك وفقاً لنص المادة 113 "لا يصدر الأمر إلاّ إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى" .

وعليه ، فإن المحكوم عليه يمثل محور وقف التنفيذ وبؤرة اهتمامه ، وذلك بهدف تأهيله وإصلاحه ، وهذا يعني أن الردع الخاص ـ الذي من أهم صوره التأهيل والإصلاح ـ يتوافق مع وقف تنفيذ العقوبة ، حيث يهدف هذا الأخير إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[1].

وما يؤكد ذلك أنه قد أُخِذ على وقف التنفيذ أنه يركز على تحقيق الردع الخاص ويهمل الأغراض الأخرى ، باعتبار أنه يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية مادام هذا المحكوم عليه قادراً على تأهيل نفسه وإصلاحه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة .

ويحقق وقف التنفيذ تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، لاسيما عندما يكون وقف التنفيذ مقترناً بالوضع تحت الاختبار أو بالإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، حيث يفرض على المحكوم عليه مجموعة من التدابير والالتزامات ، ويخضعه لإشراف جهات معينة تمد له يد العون والمساعدة ، وهذا لا يعني أن التأهيل لا يتحقق في وقف التنفيذ البسيط ؛ وذلك لأن تهديد المحكوم عليه خلال المدة التي يحددها القانون بتنفيذ العقوبة يجعله حريصاً على الالتزام بعدم مخالفة القانون حتى لا يلغى إيقاف التنفيذ المقضي به .

المطلب الثاني

---

(1) ـ د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص215 ، 216 .
أيمن الزيني ، مرجع سابق ، ص247 وما بعدها .

موقف وقف التنفيذ من الاهتمام
بضحية الجريمة وسياسة الحد من العقاب

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : وضع وقف التنفيذ من الاهتمام بضحية الجريمة ، والفرع الثاني : موقف وقف التنفيذ من سياسة الحد من العقاب .

الفرع الأول
وضع وقف التنفيذ من الاهتمام بضحية الجريمة

تمهيد :

إذا كان الفضل في اتجاه الفكر الجنائي إلى دراسة شخصية الجاني يعود إلى لمبروز من خلال كتابه الإنسان المجرم 1876 ، فإن الفضل في انصراف الباحثين إلى دراسة شخصية الضحية يعود إلى العلامة (هاترفون هينتج) الذي يعتبر رائد علم الضحية بالدراسة التي نشرها عام 1848 حول الجاني وضحيته[1].

وبالإضافة إلى هينتج يوجد فقيه آخر يسمى (مندلسون) يقال أنه أول من اقترح إنشاء فرع من العلوم الجنائية يهتم بدراسة الضحية ، وأنه أول من أطلق على هذا الفرع مصطلح علم الضحية[2].

ونتيجة لما نادى به علماء الضحية من أهمية التركيز على هذا الأخير ، فقد كان لذلك أثر جعلها موضوعاً لندوات علمية خُصِّصت لمناقشتها وتحليلها مثل الندوة الدولية الأولى حول علم الضحية التي عُقِدت بالقدس 1973 ، والندوة التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض سنة 1988 حول موضوع ضحايا الجريمة[3].

---

(1) ـ د. مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ـ دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 1996 ، ص123 ، 124 .

(2) ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) ـ راجع مجموعة أبحاث هذه الندوة ، ضحايا الجريمة ـ مجموعة أبحاث الندوة العلمية الحادية والعشرين للدراسات الأمنية ، منشورات المركز ـ الرياض ، 1990 .

وكما أشرنا ، فإن علم الضحية ركز اهتمامه في بادئ الأمر على الضحية بدراسة صفاته العضوية والنفسية والاجتماعية ، فضلاً عن دراسة العلاقة المتبادلة بينه وبين الجاني، إضافةً إلى الدور التي يؤديه في خلق الجريمة وتسهيل ارتكابها[1].

وقد أُخِذ على هذا الاتجاه أنه ركز الاهتمام على ناحية واحدة من مشكلة الضحية، في حين أنه أهمل النواحي الأخرى المتعلقة بإعطائه دوراً أكبر في مجال الدعوى الجنائية والاهتمام بحقوقه الأخرى ، وعلى رأسها حقه في التعويض ، وذلك على أساس دوره في تحقيق الردع باعتبار أنه يحول دون استمتاع الجاني بثمرة جريمته ، وهذا بدوره يؤدي إلى منع الجرائم لاسيما التي تقع على المال[2].

وقد كان للمآخذ التي أُخِذت على الاتجاه التقليدي في علم الضحية دور في تغيير المسار في الدراسات التي تتخذ من الضحية محوراً لها وتوجيهها نحو الاهتمام بحقوق الضحية .

ونتيجة لما سبق ، أصبح الاهتمام منصباً في السياسة الجنائية الحديثة على الضحية ، من حيث حقوقه ووضعه في ظل النظام الجنائي .

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يتوافق نظام وقف التنفيذ مع هذا الاهتمام ؟ أليس في وقف تنفيذ العقوبة تناقض مع سياسة الاهتمام بضحية الجريمة ؟

للإجابة عن هذا الطرح يتعين علينا تعريف مصطلح الضحية ، ثم نتناول مدى التوافق بين هذا الأخير ونظام الإيقاف .

1 . مفهوم الضحية :

يشتمل مصطلح الضحية على المجتمع كمجني عليه عام والفرد كمجني عليه خاص، بل يشمل المتهم ذاته إذا تم المساس بحقوقه الأساسية أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية ، كما لو تم تعذيبه لحمله على الاعتراف أو اعتُدِي على حرمة سكنه دون سند قانوني[3]، أو هو

---

(1) ـ د. محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ـ دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة ، (د.ط) ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ، 1988 ، ص20 .

(2) ـ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1988 ، ص207 .
د. محمد عبداللطيف عبدالعال ، تعويض المجني عليه ـ دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1975 .

(3) ـ د. محمد محيي الدين عوض ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، تقرير مقدم إلى

صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة ، أو تجعله عرضة للخطر[1].

وقد عرّف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . الذي عُقِد في ميلانو بإيطاليا في 1985 . ضحايا الجريمة ، وذلك في الفقرة الأولى من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ، فوفقاً لتلك الفقرة "يُقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فردياً كان أو اجتماعياً ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[2].

كما يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرِف أو قُبِض عليه أو قوضي أو أُدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً . حسب الاقتضاء . العائلة المباشرة للضحية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[3].

2 . مدى التوافق بين وقف التنفيذ والاهتمام بضحية الجريمة :

رأينا من خلال دراستنا لوقف التنفيذ ، فإن آثار هذا الأخير قاصرة على العقوبات الجنائية وحدها ، ولا تمتد إلى الآثار المدنية للفعل ، وهذا يعني أن حقوق الضحية لا تتأثر بوقف تنفيذ العقوبة ، فهو ينال كافة التعويضات المستحقة له عن الأضرار التي أصابته من جراء ارتكاب الجريمة .

وقد أجازت (المادة 193 إجراءات جنائية ليبي) رفع الدعوى المدنية مهما بلغت

المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1989 ، منشور ضمن أعمال المؤتمر ـ القاهرة ، 1990 ، ص25 وما بعدها .

(1) ـ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ، مرجع سابق ، ص403 .

(2) ـ انظر الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة :

www.Google.com تاريخ الزيارة 2009/1/24 .

(3) ـ المرجع نفسه .

قيمتها ، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

ونصت المادة 224 إجراءات جنائية على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة 248 ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية" .

ومن خلال ما سبق ، نجد أن مشرِّعنا الجنائي من خلال نظام إيقاف التنفيذ يراعي مصلحة الضحية ولا يؤثر على حقوقها المدنية .

غير أن هذا الموقف يشوبه القصور في الاهتمام بشكل أكثر بحقوق الضحية ، حيث إن هذا التوجه مقرر منذ عقود ، وعليه نطالب مشرِّعنا الجنائي بالتركيز على الضحية بنفس اهتمامه بالجاني وإشراكه في إدارة العدالة الجنائية بحيث يكون طرفاً إيجابياً[1] في الإجراءات الجنائية بدلاً من عزله ، وأيضاً في مجال التصالح بين الجاني والضحية .

وهذا يعني أن وقف التنفيذ البسيط لا يساهم في تحقيق توجهات السياسة الجنائية المعاصرة التي تركز على الضحية .

وإذا كنا نطالب مشرِّعنا الجنائي بتطوير نظام وقف التنفيذ في صورته الحالية ، أي الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، فإننا نهيب به أن يربط بين منح نظام وقف التنفيذ من عدمه مع التركيز على ضحية الجريمة ومنحه دوراً في الدعوى الجنائية[2]، وذلك حتى يتحقق التوازن بين المجرم الذي خالف القانون واعتدى على حقوق الغير وبين الضحية الذي اعتدى على حقوقه .

الفرع الثاني

---

(1) - إبراهيم العبيدي ، علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة :

www.Google.com تاريخ الزيارة : 2009/1/17 .

(2) - حيث تشترط بعض التشريعات في القانون المقارن لتطبيق نظام وقف التنفيذ أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أن يقوم الجاني بتعويض المجني عليه أو يتعهد له بذلك ، وقد تترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، مثل القانون الفرنسي ، حيث يشترط لتطبيق نظام الإيقاف مع الوضع تحت الاختبار .

انظر : محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص111 .

وضع وقف التنفيذ من سياسة الحد من العقاب

لدراسة وضع وقف التنفيذ من سياسة الحد من العقاب ، فإنه يجب علينا تعريف هذا الأخير وتمييزه عن غيره من المفاهيم القانونية ، ثم دراسة وضع وقف التنفيذ من هذه السياسة .

1 . تعريف سياسة الحد من العقاب:

لقد أثار تعريف الحد من العقاب الكثير من الجدل ؛ حيث يرى بعض من الفقه أنه هو صيرورة السلوك مباحاً تماماً وبالتالي عدم خضوعه لأي جزاء ، إلاّ أن هذا الاتجاه قد كان محل نظر ، فالحد من العقاب لا يعني إلغاء العقاب تماماً ؛ حيث إنه يخفف من العقوبة، فضلاً عن أن هذا التعريف قد يؤدي إلى الخلط بينه وبين الحد من التجريم .

في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الحد من العقاب يكون داخل النظام الجنائي فقط ، وهذا ما أخذت به اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم بأنه كافة أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي . وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد يقترب من المضمون الحقيقي للحد من العقاب ، إلاّ أن هذا الأخير لا يقتصر على أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي[1].

غير أن هناك اتجاهاً آخر لا يعتبر أشكال التخفيف التي تتم داخل النظام الجنائي حداً من العقاب ، بل على حسب وجهة نظر هذا الاتجاه هو نقل السلوك من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق قانون آخر مدني أو إداري ، وهذا ما أقره التقرير المقدم من وزير العدل الإيطالي إلى المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا المنعقد في هاواي 1970 بأن الحد من العقاب هو التحول من أشكال الجرائم الجنائية إلى جرائم مدنية أو إدارية[2].

غير أنه إذا كان الأصل في الحد من العقاب يكون في التحول عن النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر ، فإن ذلك لا يمنع من تصور الحد من العقاب داخل النظام الجنائي[3].

بالإضافة إلى ما سبق ، فإنه قد قصر البعض الحد من العقاب على العقوبات السالبة

---

(1) - د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص291 وما بعدها .
(2) - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(3) - المرجع نفسه ، ص292 ، 293 .

للحرية قصيرة المدة[1].

في حين أن هناك رأياً آخر . وهو الذي نؤيده . يقول إن الحد من العقاب هو كل شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي أو خارجه من خلال التحول من النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر[2].

2 . وضع وقف التنفيذ من سياسة الحد من العقاب :

يعتبر وقف التنفيذ أحد الأشكال التقليدية للحد من العقاب ، بالرغم من أنه اقترن بالاتجاه نحو تفريد العقاب بشكل عام[3].

وإذا كانت سياسة الحد من العقاب تهدف إلى التخفيف في إطار النظام الجنائي التقليدي ، وذلك باستبعاد العقوبة كليةً أو استبدالها بغيرها ، فهذا يعني أن نظام وقف التنفيذ يساهم في أهداف السياسة ، ولا يخفى على أحد مساهمة هذا النظام الفعّالة في خدمة الحد من العقاب[4]، وعلى الأخص في الحد من عقوبات الحبس قصيرة المدة ، حيث يعطي المجرمين المبتدئين الفرصة لإصلاح أنفسهم بعيداً عن وسط السجون المفسد ، وتجنب الأضرار المترتبة على هذه العقوبات ، وهذا ما ترمي إليه سياسة الحد من العقاب[5].

ولا يختلف هذا الأمر في حالتي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ؛ حيث إن الوضع تحت الاختبار يخضع المحكوم عليه إلى مجموعة من الالتزامات خلال مدة التجربة ، حيث إن هذه الالتزامات لا تتنافى مع احتوائه قدراً من التخفيف باعتبارها أخف من عقوبة الحبس ، وهذا الأمر ينطبق على وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، باعتبار أن هذا الوضع أخف من دخول المؤسسة العقابية .

وعليه ، فإن وقف التنفيذ بصوره المختلفة يساهم بدور بارز وفعّال في سياسة الحد من

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق ـ القاهرة ، 1983 ، ص399 .

(2) ـ د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص293 .

(3) ـ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ،ص546 .

(4) ـ د. محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص315 .

(5) ـ د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة العربية ـ القاهرة، 1983 ـ 1984 ، ص439 .

العقاب .

ثبت المراجع

ثبت المراجع

أولاً ـ الكتب العامة :

1 ـ إدوار غالي الدهبي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ـ بنغازي/ليبيا ، 1975م .

2 ـ أحمد عبدالعزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1969م .

3 ـ أحمد عوض بلال ، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة العربية ـ القاهرة ، 1983 ـ 1984م .

4 ـ أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1995م.

5 ـ أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1996م .

6 ـ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (د.ط) ، (د.ن) ، 1995م .

7 ـ أحمد فتحي سرور ، النظرية العامة للعقوبة ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1979م .

8 ـ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة السادسة (معدلة) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1996م .

9 ـ تشارلس تشوت ومارجوري بل ، في الجريمة والمحاكم والاختبار ، ترجمة : اللواء مُحَمَّد صاحب ، المدير العام المساعد لمصلحة السجون ورئيس مجلس وإدارة جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ـ القاهرة ، 1962م.

10 ـ توفيق مُحَمَّد الشاوي ، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد ، (د.ط) ، الدار البيضاء ، 1979م .

11 ـ توفيق مُحَمَّد الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، (د.ط) ، معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة ، 1959م .

12 ـ حسن جميل علي ، محاضرات نحو قانون عربي موحد على طلبة الدراسات القانونية ـ

القاهرة ، 1964 ـ 1965م .
13 ـ حسن صادق المرصفاوي ، الإجرام والعقاب في مصر ، (د.ط) ، (د.ن) ، (د.ت) .
14 ـ حسن صادق المرصفاوي ، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، (د.ط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، (د.ت) .
15 ـ حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية ، الطبعة الأولى ، دار المعارف بمصر ، 1962م .
16 ـ جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، (د.ط) ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1989م .
17 ـ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، (د.ن)، 1966م .
18 ـ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، (د.ط) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1976م .
19 ـ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1997م.
20 ـ سالم مُحَمَّد الأوجلي ، الوجيز في علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب الوطنية، 2007م .
21 ـ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، 1964م .
22 ـ السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري ، (د.ط) ، (د.ن) ، القاهرة، 1949م .
23 ـ شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ـ القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1998م .
24 ـ عدنان الخطيب ، الموجز في القانون الجنائي ـ المبادئ العامة لقانون العقوبات (الكتاب الأول) ، (د.ط) ، (د.ن) ، دمشق ، 1963م .
25 ـ عصام الدين حواس ، قانون العقوبات المصري ـ مجموعة الأعمال التحضيرية ، (د.ط) ،

(د.ن) ، القاهرة ، 1954م .
26 ـ علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، الطبعة الثانية (منقحة) ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1974م .
27 ـ علي عبدالقادر القهوجي ، فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، (د.ط) (د.ن) ، 1999م .
28 ـ علي مُحَمَّد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته (عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن) ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ـ بيروت ، 1993م .
29 ـ فرج صالح الهريش ، النظم العقابية ـ دراسة تحليلية في المنشأ والتطور ، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي ، 1998م .
30 ـ فوزي جورجي المطيعي ، شرح قانون العقوبات ، (د.ط) ، مطبعة المعارف ـ مصر، 1964م .
31 ـ فوزية عبدالستار ، مبادئ علم العقاب ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1972م .
32 ـ كمال دسوقي ، علم النفس العقابي ، (د.ط) ، دار المعارف ـ القاهرة ، 1961م .
33 ـ مارك آنسل ، الدفاع الاجتماعي الجديد والسياسة الجنائية الجديدة ، ترجمة حسن علام ، (د.ط)، مكتبة المعارف بالإسكندرية ، (د.ت).
34 ـ مأمون مُحَمَّد سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ، (د.ط) ، دار الفكر العربي، 1993م .
35 ـ مُحَمَّد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، (د.ط) ، دار الفكر العربي ، 1993م.
36 ـ مُحَمَّد أبو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 2004م .
37 ـ مُحَمَّد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، (د.ن) ، 1978م .
38 ـ مُحَمَّد رمضان بارة ، علم الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي ، 2002م .
39 ـ مُحَمَّد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة قاريونس ـ بنغازي ، 1985م .

40 . مُحَمَّد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، (د.ط) ، (د.ن) ، 2004م.
41 . مُحَمَّد نيازي حتاتة ، الدفاع الاجتماعي (السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي) ، الطبعة الثانية ، دار التوفيق النموذجية ، 1984م .
42 . محمود إبراهيم إسماعيل ، العقوبة ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1945م .
43 . محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 2005م .
44 . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات . القسم العام ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، 1967م .
45 . محمود نجيب حسني ، دروس في العقوبة ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1983م .
46 . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، (د.ط) ، (د.ن) ، 1968م.
47 . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية . القاهرة، (د.ت) .
48 . موسى مسعود ارحومة ، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا ، القسم الجنائي ، كلية القانون . جامعة قاريونس ، 2005 . 2006م .

ثانياً . المراجع المتخصصة :

1 . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي . دراسة مقارنة ، (د.ط) ، (د.ن) ، (د.ت) .
2 . أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة . دراسة مقارنة ، (د.ط) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1965 .
3 . أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، الطبعة الأولى ، (د.ن) .

4 . إيهاب يسر أنور ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 2002 . 2003 .
5 . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، 1999 .

5 . عصام عفيفي عبدالبصير ، تجزئة العقوبة (نحو سياسة جنائية) . دراسة تفصيلية ، (د.ط) ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 2004 .
7 . علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، (د.ط) ، عالم الكتب . القاهرة .
8 . علي مُحَمَّد جعفر ، الأحداث المنحرفون . دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1984 .
9 . عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1998 .
10 . فوزية عبدالستار ، معاملة الأحداث . دراسة مقارنة ، (د.ط) ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1994 .
11 . مُحَمَّد عبداللطيف عبدالعال ، تعويض المجني عليه . دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة ، (د.ط) ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1975 .
12 . مُحَمَّد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها ، (د.ط) ، دار المطبوعات . الإسكندرية ، 2007 .
13 ـ مُحَمَّد عيد الغريب ، الإفراج الشرطي في السياسة العقابية الجنائية ، (د.ط) ، (د.ن)، 1994 . 1995 .
14 . مُحَمَّد المنجى ، الاختبار القضائي (أحد تدابير الدفاع الاجتماعي) ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1982 .
15 . مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ، مؤسسات بحسون للنشر والتوزيع . بيروت/لبنان ، 1993 .

ثالثاً . الرسائل العلمية :

1 . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة القاهرة ، 1970 .
2 . سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة القاهرة، 1967 .

3 ـ عبدالمجيد مُحَّد حسانين ، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ، 1997 .
4 ـ فضل يوسف إدريس عبدالرحمن ، دور القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة ، جامعة قاريونس ـ كلية القانون ـ قسم العلوم الجنائية ، 1995 .
5 ـ مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، دراسة مقدمة للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، 1996 .

رابعاً ـ البحوث والمقالات :

1 ـ أحمد عبدالعزيز الألفي ، الحبس قصير المدة ـ دراسة إحصائية ، المجلة الجنائية القومية للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ، ع1 ، المجلد التاسع ، مارس ـ 1966 .
2 ـ أحمد عصام الدين مليجي ، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية (التطور الحديث للسياسة الجنائية ـ دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ قسم بحوث المعاملة الجنائية ـ القاهرة .
3 ـ أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق ـ القاهرة ، 1983 .
4 ـ سلطان عبدالقادر الشاوي ، إيقاف التنفيذ في قانون العقوبات العراقي ، مجلة الدبلوم السياسية ، ع2 ، كانون الثاني ـ 1976 .
5 ـ عطية مهنا ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، المجلة الجنائية القومية ، مج 35 ، ع2 ـ 3 ، 1992 .
6 ـ عطية مهنا ، الغرامة كبديل للحبس قصيرة المدة (التقرير الأول) ـ دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ قسم بحوث المعاملة الجنائية ـ القاهرة ، 2004 .
7 ـ عبدالمجيد إبراهيم علوة ، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط في القانون الليبي والمصري ، مقدم ضمن متطلبات دبلوم العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ، 1973، منشور في مجلة دراسات قانونية ، تصدرها كلية الحقوق ـ جامعة ليبيا سابقاً/بنغازي حالياً ، مج3 ، يونيو ـ 1973 ، س3 .

8 ـ عماد النجار ، وقف تنفيذ العقوبة ، المجلة العربية للعلوم الشرطية والأمن العام ، س9 ، ع33 ، 1966 .
9 ـ مُحَمَّد محيي الدين عوض ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1989 ، منشور ضمن أعمال المؤتمر ـ القاهرة ، سنة 1990 .
10 ـ محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مجلة القانون والاقتصاد ، س9 ، القاهرة ، 1949 .
11 ـ موسى مسعود ارحومة ، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة ، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الحقوقي الثاني حول حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة الزرقاء الأهلية ـ الأردن ، من الفترة 8 ـ 9 آب (أغسطس) 2006.
12 ـ يس الرفاعي ، نظام الاختبار القضائي ـ دراسة مقارنة ، تقرير مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العربية ، الدورة الثامنة ، 1964 .
13 ـ ضحايا الجريمة ، مجموعة أبحاث الندوة العلمية الحادية والعشرين للدراسات الأمنية ، منشورات المركز العربية ـ الرياض ، 1995 .

خامساً ـ مجموعة أحكام القضاء :

1 ـ مجلة المحكمة العليا ، تصدر دورياً عن المكتب الفني بالمحكمة العليا .
2 ـ مجموعة أحكام النقض الصادرة عن محكمة النقض المصرية .
3 ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري .
4 ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري .

سادساً ـ القوانين :

1 . مجموعة التشريعات الجنائية ، أمانة العدل ، 1978 .
2 . موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها ، الجزء الأول ، قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، الطبعة الأولى ، أمانة العدل ، 1374و.ر ، 2006 مسيحي .
3 . موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها ، الجزء الثاني ، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، 1376و.ر . 2008 مسيحي .
4 . مشروع قانون العقوبات .
5 . قانون العقوبات المصري .
6 . قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر 1992 .
7 . أعمال المؤتمرات .

سابعاً . شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

1 – www.annabaa.org/nba.41.aluokobah.htm.

2 . الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة: www.google.com

الخاتمـة

الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يأتي :

أولاً . النتائج :

1 . إن نظام وقف التنفيذ من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات الجنائية للتخفيف من الآثار السلبية المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

2 . إن نظام إيقاف التنفيذ في صورته السلبية الذي . وإن كان يُعد خطوة طيبة اتخذها المشرع الليبي ، إلاّ أنه يقوم بدور سلبي محض يتربص فيه المجتمع بالمجرم منتظراً منه أي بادرة من بوادر مخالفة القانون الجنائي حتى يودعه السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها ، هذا دون أن يمده بأي عون أو يخضع سلوكه إلى الرقابة ، فهو على هذا النحو يترك المجرم لجهوده الخاصة في تحقيق تجاوبه الاجتماعي .

3 . لم يكن نظام إيقاف التنفيذ وليد عمل تشريعي طارئ ، أو مذهب معين ، إنما كان نتيجة تطور نظم العقاب ؛ حيث يعتبر امتياز رجال الكنيسة والإرجاء القضائي والتعهد القضائي والإفراج الشرطي من المصادر التاريخية لهذا النظام .

وهذا النظام اقتبسته التشريعات اللاتينية من النظم الأنجلوسكسونية التي كانت تنص على نظام الاختبار القضائي ، غير أن هذه التشريعات رأت أنه لكي يتمشى هذا النظام معها ويوافقها لابدّ من إفراغه من الالتزامات التي رُئِي عدم ملاءمتها ؛ خشية أن تكون منفذاً للاعتداء على الحريات الفردية .

4 . استبان لنا من خلال المقارنة بين نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي أن لكل من النظامين أهميته ومجاله ، حيث إن نظام وقف التنفيذ يصلح لفئة من المحكوم عليهم يكفي لتوجيههم إلى طريق التأهيل مجرد إنذارهم بالعقوبة الموقوفة التنفيذ ، في حين أن نظام الاختبار القضائي . لانطوائه على تدابير الرقابة والإشراف والمساعدة . يصلح لفئة من المحكوم عليهم الذين هم بحاجة إلى هذه التدابير لتخطي العقبات التي تعترضهم .

كذلك لا وجه للمفاضلة بين وقف التنفيذ والعفو القضائي ؛ حيث إن هذا الأخير

شُرِع لتجنيب نوع من المجرمين دخول السجن ، فهو لا يصلح إلاّ لأولئك الذين يكفي لإصلاحهم مجرد الإنذار ، في حين أن نظام إيقاف التنفيذ بصورته السلبية يقتصر على فئة معينة غير محتاجة لتدابير الإصلاح والتأهيل ، ويكتفى بشأنها التهديد بتنفيذ العقاب ، أو بصورته الإيجابية حيث يتحدد نطاقه بفئة معينة من المجرمين لا يكفي لإصلاحهم مجرد اللوم أو الإنذار ، إنما يتعين مد يد العون إليهم والإشراف عليهم وتوجيههم .

كذلك في نطاق التمييز بين نظام إيقاف التنفيذ ومراقبة الشرطة لا محل للمقارنة بينهما وتفضيل أي منهما على الآخر ؛ حيث إن مراقبة الشرطة لها أهميتها بالنسبة لنوع معين من المجرمين الذين يُخشى على المجتمع منهم ، في حين أن نظام إيقاف التنفيذ له دور هام بالنسبة للمجرمين الذي يُرجى إصلاحهم .

وبالإضافة إلى ما سبق ـ في مجال المقارنة ـ ، ومن خلال دراستنا لكل من نظام الإفراج الشرطي والبارول ونظم التدريب على الحرية ، فإنه لا محل للمفاضلة بين هذه الأنظمة ووقف التنفيذ ؛ حيث إن هذه الأنظمة هي تعديل في المعاملة العقابية نحو المحكوم عليهم بهدف التخفيف من حدة القيود التي تفرضها أنظمة السجن ، وبغرض إعداده وتعويده على الحياة خارج أسوار المؤسسة العقابية . في حين أن نظام إيقاف التنفيذ من أنظمة قانون العقوبات يهدف إلى تجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

5 ـ من خلال دراستنا لشروط نظام وقف التنفيذ البسيط في التشريع الليبي والمقارن (المصري والفرنسي) لاحظنا أن المشرع لم يشترط في الجريمة شروطاً معينة ، بل أجاز وقف تنفيذ أي جريمة طالما لم تتجاوز عقوبتها السنة أو الغرامة ، غير أنه استثنى بعض الجرائم لخطورتها ، وهذا ما أقرّه التشريع الجنائي الفرنسي ، حيث أجاز وقف تنفيذ ـ البسيط ـ أي جريمة سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة طالما أن العقوبة المحكوم بها يجوز وقف تنفيذها . أما التشريع المصري ، فقد أجاز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح دون المخالفات .

وقد استثنى المشرع المصري بعض الجنايات والجنح من نطاق إيقاف التنفيذ ، وذلك لاعتبارات متعلقة بتحقيق الردع العام .

وإلى جانب ما سبق ، فقد انفرد المشرع الجنائي الليبي بالنص على جواز وقف تنفيذ

العقوبة التي لم تتجاوز السنتين إذا كان المحكوم عليه صغيراً لم يتم الثامنة عشرة أو شيخاً مسناً ، وهذا يدل على رغبة المشرع في العمل ما أمكن على تجنيب الصغير وسط السجون المفسد وعلى مراعاته كذلك للظروف الصحية للشيخ المسن .

6 . إن مشرعنا الجنائي قد أخذ بنظام الاختبار القضائي في حدود ضيقة ، على الرغم من أن هذا النظام في صوره المقترنة بإيقاف التنفيذ قد أثبت أهميته لما يقدمه من تدابير الرقابة والإشراف ، وذلك كما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الفرنسي . كذلك صورته المقترنة بالإلزام بالعمل للمنفعة العامة ؛ حيث إن هذه الصورة تجنب المستفيدين منها دخول المؤسسة العقابية حتى لا يختلطوا بعتاة المجرمين الذين يعلمونهم فنون الإجرام .

7 . إذا كان تحقيق العدالة يمكن أن يكون عن طريق زيادة جسامة العقوبة ، فإنه يمكن أن يتحقق أيضاً عن طريق اليقين بتطبيقها إذا لم يلتزم بالشروط التي ألزمه بها القاضي ، ووقف التنفيذ لا يتنافى مع اليقين بتطبيقها باعتباره أنه تمارس على المحكوم عليه مع وقف التنفيذ قيود والتزامات تجعل المحكوم عليه مهدداً إذا خالف هذه الالتزامات بتنفيذ العقوبة عليه .

8 . إن وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون . أي بمجرد توافر شروطه . ، إنما يعطي للقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن ، فإذا تبين لدى القاضي أن احتمال تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه يتعارض مع اعتبارات الردع العام والعدالة ، فله أن يرفض .

9 . إن الردع الخاص الذي من أهم صوره التأهيل والإصلاح ، يتوافق مع وقف تنفيذ العقوبة ؛ حيث يهدف هذا الأخير إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه لاسيما عندما يكون وقف التنفيذ مقترناً بالوضع تحت الاختبار أو الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، حيث يفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات والتدابير ويخضعه لإشراف جهات معينة تمد له يد العون والمساعدة .

10 . إذا كانت آثار وقف التنفيذ تقتصر على العقوبات الجنائية ولا تمتد إلى الآثار المدنية للفعل ، فهذا يعني أنه يراعى مصلحة هذا الأخير .

غير أن هذه المراعاة تعد قاصرة في الاهتمام بشكل أكثر بحقوق الضحية وإشراكه في إدارة العدالة الجنائية ، بحيث يكون طرفاً إيجابياً فيها ، وفي مجال التصالح بين الجاني

والضحية .

11 . إن وقف التنفيذ مبني على السلطة التقديرية للقاضي ، لذلك فإن تقييد هذه السلطة أو مصادرتها يخل بعمل هذا النظام ويحول دون تحقيق أهدافه خاصة ما يتعلق بالحد من العقاب .

ثانياً . التوصيات :

1 . نهيب بمشرعنا الجنائي أن يطور من نظام وقف التنفيذ البسيط بإضافة الصور الإيجابية له المتمثلة في اقترانه بالوضع تحت الاختبار والإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، وذلك حتى يتجنب السلبية التي يتصف بها هذا النظام .

2 . لضمان حسن تطبيق هذا النظام لابدّ من استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات ؛ وذلك بالنظر إلى الدور الفعال والمؤثر الذي يؤديه في تطبيق هذه الصور .

3 . لضمان نجاح تطبيق الصور المستحدثة لنظام الإيقاف يتعين أن يتفهمه المحكوم عليه ويرضى به ، وإلاّ كان عديم الجدوى .

4 . أن يتبنى مشرعنا الجنائي خطة المشرع الفرنسي الذي جعل وقف التنفيذ هو الأصل في العقوبات المقررة للجنح ، وبالتالي إلزام القاضي بتعليل حكمه بإبراز الأسباب التي جعلته لا يمنح وقف التنفيذ في الجرائم الأخرى ، وهذا يضمن الحد من عقوبة الحبس في الجرائم البسيطة.

5 . أن ينص تشريعنا الجنائي على وجوب الفحص الشامل لشخصية المتهم في الجنح والجنايات من جميع النواحي الاجتماعية والعضوية والنفسية ، وأن يقوم بإجرائه مجموعة من الخبراء الأكفّاء ، وأن توضع نتيجة الفحص أمام القاضي عند نظر الدعوى .

6 . ضرورة أن يربط مشرعنا بين منح نظام وقف التنفيذ من عدمه وضحية الجريمة ، الذي أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تركز عليه ، وأن تتبع ذلك خطوات على المستوى الإجرائي ، منها إلغاء وقف التنفيذ بناءً على طلب ضحية الجريمة .

7 . لا يجوز أن يغرب عن البال أن استحداث صور جديدة لنظام الإيقاف يتطلب توفير نفقات وعناصر مؤهلة تأهيلاً عالياً من الأخصائيين الاجتماعيين وضُبَّاط السلوك

وبأعداد كافية .

8 ـ ضرورة تهيئة الرأي العام لتقبل هذه البدائل ، وذلك بتوعية الجمهور بالأضرار الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبأهمية هذه البدائل .